



موقف الفقه الإسلامي من التأويلات المنحرفة في نظام الإرث

*Muhammad Yogi Galih Permana*

الموكويوشي والهوية النَّسَبِيَّة

(دراسة فقهية في الأحوال الشخصية حول ظاهرة التبني الرَّشِيد للرجال البالغين في اليابان)

*Marwan Mas'ud; Nur Anisa Rizqi*

تحليل العقود والشفافية في دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI

في ضوء مقاصد الشريعة

*Adzikra Nurasih; Arif Husnul Khuluq*

الوقف على بعض الأولاد

(في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم 41 سنة 2004)

*Moeh. Diki Purwanto; Muhammad Yassir*

تحليل الوقف النقدي المؤقت في المذهب الشافعي من منظور مقاصد الشريعة

وقانون الوقف في إندونيسيا

*Adi Akid Daulima; Triadi Wicaksono*



**Al-Mawaddah**

Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

المجلد الأول العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٢٥

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

East Java - Indonesia

رئيس التحرير

Akhmad Husaini, B.A., M.H.

الهيئة المحكمة

Dr. Isnain La Haritsi, M.A.

M. Hafid Mahmudi, M.Pd.

Yusdi Haq, B.A., M.H.

Moch. Danu Kurniadi, M.Pd.

Mohammad Firmansyah, M.Pd., M.H.

Ahmad Supiannor, S.H.

هيئة التحرير

Faishal Wofiasandy, S.H., M.H.

Abdul Rahman Ramadhan, S.Ak.

Muhammad Ilyas B.A., M.Ag.

Fahmi Faruqi B.A.

Bayu Pratomo, S.Pd., S.H.

Siti Nazla Raihana, S.H.

Yahya Rian, S.S.

عنوان هيئة التحرير

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember

JL. MH Thamrin Gang Kepodang No 5 Jember, Jawa Timur -Indonesia

Telp/Fax 0331-326831. Email: al.mawaddah,ejournal@gmail.com

## مقدمة

الحمد لله الودود الكريم، الذي يسرّ صدور هذا العدد من مجلة المودة : مجلة الأحكام والاقتصاد الإسلامي للأسرة ، المجلد الأول، العدد الثاني، في شهر ديسمبر سنة ٢٠٢٥م. تصدر مجلة المودة ، بإذن الله، عن هيئة التحرير مرتين في كل عام، في شهري يونيو وديسمبر.

وقد تضمّن هذا العدد خمسة أبحاث علمية في مجالات تتعلق بالأحوال الشخصية بالنفقة والحضانة، والوصية والهبة، وأحكام الميراث، والزكاة والإنفاق والصدقة والوقف.

ونحن في هيئة تحرير مجلة المودة نتوجه بجزيل الشكر والامتنان لكل من ساهم وشارك في إخراج هذا العدد. نسأل الله أن تكون هذه المجلة إضافة نافعة إلى رصيد المعرفة الإسلامية، وأن ينفع بها الباحثين والمهتمين. آمين.

جمبر، ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

رئيس تحرير مجلة المودة

مجلة الأحكام والاقتصاد الإسلامي للأسرة

Akhmad Husaini, B.A., M.H.

## دليل كتابة المقالات العلمية

١. تقبل المجلة المقالات ذات الطابع التصوري، ويفضل أن تكون مبنية على نتائج بحوث ميدانية أو مكتبية في نطاق الأحوال الشخصية.
٢. تُكتب المقالة باستخدام برنامج Microsoft Word على ورق بحجم A4، بخط Sakkal Majalla، حجم ١٤، وتباعده ١,٥، ويتراوح طول المقالة بين ١٥ إلى ٢٥ صفحة ويتراوح عدد كلماته بين ٦٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ كلمة.
٣. تتبع المقالة النظامية التالية في الكتابة:
  - أ. المقدمة: تتضمن عرضاً للمشكلة البحثية وأهميتها مدعومة بالإطار النظري والمعطيات التجريبية، ويكون الطرح بأسلوب متدرج من العام إلى الخاص.
  - ب. منهجية البحث: تتضمن وصف المنهج المتبع، من حيث النهج ونوع البحث.
  - ت. النتائج والمناقشة: عرض النتائج في شكل سردي ومنهجي، يركز على التحليل والاكتشافات العلمية في ضوء الإطار النظري المعتمد.
  - ث. الخاتمة: خلاصة موجزة للإجابة عن إشكالية البحث.
  - ج. قائمة المراجع: تتضمن جميع المراجع المستخدمة في البحث.
٤. تُكتب المصطلحات الأجنبية أو المحلية بخط مائل (italic).
٥. تُستخدم الحواشي السفلية لتوثيق المصادر، باستخدام برامج إدارة المراجع مثل Mendeley أو Zotero، بخط Times New Arabic، حجم ١٠، وتباعده مفرد (١). أما المقالات بالعربية فتستخدم خط Sakkal Majalla، حجم ١٤، وتباعده مفرد، وفق النماذج التالية:

<sup>١</sup> محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، ج ٣، ص ٤١.

<sup>٢</sup> الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٣، ص ٣٥.

<sup>٣</sup> بصري توجان، "تأثير فكر ابن تيمية على فكر محمد بن عبد الوهاب في مسألة الشرك (دراسة مقارنة)"، المجالس: مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد ٣، العدد ٢، ٢٠١٦م.

<sup>٤</sup> تم الاطلاع عليه في ٢٠ يونيو ٢٠٢٥م. <http://www.sunnah.net>.

<sup>٥</sup> إسكاندار، مقابلة (جمبر، ٢٤ أغسطس ٢٠١٤م)

<sup>٦</sup> تُكتب قائمة المراجع في نهاية المقال وفق الترتيب الأبجدي، متضمنة اسم العائلة، عنوان المرجع، المدينة، دار النشر، وسنة النشر، دون ذكر رقم الصفحة، مثل:

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. ط ١؛ القاهرة: مكتبة الإمام مسلم، ١٤٣٦هـ.

بارواتنو، ويندي. "لاهوت الكوارث في منظور الحديث: بين الناقدين والمعتدلين"، البخاري: مجلة علم الحديث، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٩م.

<http://www.sunnah.net>.

## فهرس

- V ..... فهرس
- موقف الفقه الإسلامي من التأويلات المنحرفة في نظام الإرث  
116.....Muhammad Yogi Galih Permana
- الموكوئوشي والهوية النَّسَبِيَّة  
(دراسة فقهية في الأحوال الشخصية حول ظاهرة التَّبَيُّ الرِّشِيد للرجال البالغين في اليابان)  
131 ..... Marwan Mas'ud; Nur Anisa Rizqi
- تحليل العقود والشفافية في دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI في ضوء مقاصد الشريعة  
149 .....Adzikra Nurasiah; Arif Husnul Khuluq
- الوقف على بعض الأولاد  
(في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ سنة ٢٠٠٤)  
170 ..... Moeh. Diki Purwanto; Muhammad Yassir
- تحليل الوقف النقدي المؤقت في المذهب الشافعي من منظور مقاصد الشريعة وقانون الوقف في إندونيسيا  
187 ..... Adi Akid Daulima; Triadi Wicaksono



Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

Volume 1 Nomor 2 Desember 2025

Email Jurnal: al.mawaddah.ejournal@gmail.com

Website Jurnal: <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/>



**Al-Mawaddah**  
Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

موقف الفقه الإسلامي من التأويلات المنحرفة في نظام الإرث

**Muhammad Yogi Galih Permana**

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim Malang

muhammad\_yogi@outlook.com

### **ABSTRACT**

*This research critically analyzes distorted interpretations within the Islamic inheritance system, emphasizing its firmly established jurisprudential foundations. Islamic inheritance rulings are definitive texts, both in their authenticity and meaning, precluding interpretation or reinterpretation that deviates from their clear legislative objectives. The study's findings reveal that criticisms directed at the inheritance system, claiming injustice or bias, are often based on a superficial understanding and an insufficient reading of sacred texts and legal evidence. The research demonstrates that the disparity in inheritance shares between males and females is not discriminatory but rather an integral part of a comprehensive system ensuring justice and social solidarity. Men bear financial burdens that women do not, and women's wealth remains fully their own. The study also refutes distorted interpretations concerning inheritance blockage (hajjb), the inheritance of daughters' children, and the Al-Gharawain (Al-Umariyyatayn) cases, proving that these interpretations lack strong legal basis and contradict the principles and rules of Islamic jurisprudence. The study affirms that Islamic inheritance rulings are divine commandments that cannot be bypassed or modified based on contemporary concepts or "objectives" that conflict with explicit texts. Any necessary renewal in religious discourse must adhere to the frameworks and foundational principles of Islamic law.*

**Keywords: Islamic Inheritance Law, Patriarchy, KHI, Ijtihad, Justice.**

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل نقدي للتأويلات المنحرفة في نظام الميراث الإسلامي، مع التأكيد على الأسس الفقهية الراسخة التي تحكمه. تُعد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية نصوصًا قطعية الثبوت والدلالة، لا تحتمل الاجتهاد أو التأويل الذي يخرجها عن مقاصدها الشرعية الواضحة. لقد أوضحت نتائج الدراسة أن الانتقادات الموجهة لنظام الميراث، والتي تزعم عدم عدالته أو انحيازه، غالبًا ما تكون مبنية على فهم سطحي وقراءة غير متعمقة للنصوص والأدلة الشرعية. أظهر البحث أن التفاوت في أنصبة الذكر والأنثى ليس تمييزًا، بل جزء من نظام متكامل يضمن العدالة والتكافل الاجتماعي، حيث يتحمل

الرجل أعباء مالية لا تتحملها المرأة، ومال المرأة موفور لها بالكامل. كما تم تنفيذ التأويلات المنحرفة المتعلقة بحجب الميراث، وميراث أولاد البنت، ومسائل الغراوين (العمريتين)، حيث ثبت أن هذه التأويلات تفتقر إلى السند الشرعي المتين وتتعارض مع أصول الفقه وقواعده. تؤكد الدراسة أن أحكام الميراث في الإسلام هي فروض إلهية لا تقبل التجاوز أو التعديل استناداً إلى مفاهيم عصرية أو "مقاصد" تخالف النصوص الصريحة . كلمات مفتاحية: الميراث الإسلامي، الأبوية، مدونة الأحكام الإسلامية، الاجتهاد، العدالة.

## المقدمة

تعد أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية من أبرز مظاهر والانضباط في تنظيم الحقوق المالية بعد وفاة المورث، وقد تميزت آياتها في القرآن الكريم، خاصة في سورة النساء، بالتفصيل والوضوح، الأمر الذي جعل علماء الأمة يدرجونها ضمن النصوص التي تبلغ درجة القطع في الثبوت والدلالة. وقد قال الإمام القرطبي: "هذه الآية (آية الموارث) ناسخة لما كان من الموارث على الجاهلية. وهي مبينة مفصلة لا تقبل الاجتهاد ولا القياس ولا التقديم والتأخير، إذ قد فصل الله نصيب كل وارث".<sup>1</sup> ومع ذلك، فقد ظهرت في هذا العصر قراءات جديدة تُخضع هذه النصوص لمنهجيات تأويلية مستحدثة، وتسقط على النصوص مفاهيم أجنبية عن الأصول الفقهية الراسخة.

وأن عدم الالتزام العملي بتطبيق أحكام الموارث الشرعية أدى إلى تفشي العديد من الخلافات والنزاعات داخل الأسرة، نتيجة لغياب الفهم الدقيق للحكم الشرعي<sup>2</sup>، كما أن الالتزام بهذه الأحكام ليس مسألة تقليدية أو تراثية، بل هو تنفيذ لأمر إلهي لا يمكن تجاوزه بأي اعتبار عصري. وقد نبّه الإمام الشاطبي إلى ذلك بقوله: "فما كان من فرض الله في كتابه بيتاً، فليس لأحد أن يجاوزه إلى رأي ولا قياس"<sup>3</sup>، وانطلاقاً من هذا الواقع، يهدف هذه المقالة إلى تحليل نقدي لأحكام الميراث في الفقه الإسلامي، مع التركيز على التأويلات المنحرفة. وسيتم تناول قضايا محورية مثل حجب الميراث، ميراث الأحفاد، ميراث الأجداد والجدات، ومسائل فقهية محددة كالغراوين والحمازية والكلالة، مع تحليل نقدي للتفسيرات السائدة لهذه المسائل.

نظراً لأهمية الموضوع وما يثار حوله من تأويلات منحرفة عن النصوص القطعية، فقد سعت العديد من الدراسات إلى معالجة قضايا متعلقة بالإرث من جوانب متعددة: منها الجانب الفقهي، ومنها الاجتماعي، ومنها المقاصدي، ومنها أيضاً محاولات التوفيق بين النصوص الشرعية ومتطلبات العصر الحديث. وعلى الرغم من كثرة الكتابات في هذا المجال، إلا

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، 59.

<sup>2</sup> "PENGATURAN PEMBAGIAN HAK KEWARISAN KEPADA AHLI WARIS DALAM HUKUM WARIS ISLAM BERDASARKAN KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI)," *JURNAL ILMIAH HUKUM DIRGANTARA* 7, no. 2 (June 3, 2014), accessed July 10, 2025, <https://journal.universitassuryadarma.ac.id/index.php/jihd/article/view/133>.

<sup>3</sup> إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421)، 253.

أن الدراسات التي خصصت بحثها في موقف الفقه الإسلامي من التاويلات المنحرفة في نظام الإرث لا تزال نادرة. وفيما يلي أبرز الدراسات التي تناولت قضايا ذات صلة بموضوع هذا البحث:

1. رسالة الماجستير "إشكالية تقسيم الميراث قبل الوفاة: دراسة لواقع الميراث في منطقة بابات، لامونغان، جاوا الشرقية، ومدى توافقه مع المذاهب الأربعة"<sup>4</sup>، تناولت الدراسة ممارسات المجتمع المحلي في تقسيم التركة قبل وفاة المورث، وحللت مدى انسجامها مع أحكام الفقه الإسلامي لدى المذاهب الأربعة، تبين أن هذا النوع من التقسيم يثير إشكاليات اجتماعية وفقهية، ويحتاج إلى ضبط بالرجوع إلى الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء. وقد أكدت الدراسة أن أحكام الميراث في الشريعة محددة لا يجوز تغييرها بتأويل اجتماعي أو عرف محلي.
2. مجلة تحت الموضوع: "المسائل المعاصرة في الميراث بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي"<sup>5</sup>، درست عن قضايا الإرث المعاصرة، وجدلية التجديد في الخطاب الفقهي بين الضرورة الاجتماعية والحفاظ على النص الشرعي، انقسمت الآراء بين من يرى ضرورة التجديد تحقيقاً للعدالة، ومن يرفضه استناداً إلى قطعية النصوص. خلصت الدراسة إلى أن الموقف التوقيف أقرب إلى أصول الاستنباط في الشريعة.
3. مجلة تحت الموضوع: "مقاصد الشريعة في إعادة بناء أحكام الميراث"<sup>6</sup>، بحثت الدراسة في مدى مشروعية إعادة بناء أحكام الإرث في ضوء مقاصد الشريعة، لا سيما فيما يتعلق بعدالة التوزيع بين الذكور والإناث، ومناقشة الوصية الواجبة، أوضحت الدراسة أن الالتزام بالمقاصد لا يعني تجاوز النصوص القطعية، بل ينبغي أن تبقى هي المرجعية العليا في قضايا التوريث.
4. مجلة تحت الموضوع: "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي – دراسة نقدية"<sup>7</sup>، ناقشت الدراسة الحكمة المقاصدية وراء تفاوت أنصبة الورثة، لا سيما بين الذكور والإناث، شددت الدراسة على أن هذا التفاوت مؤسس على مقاصد الشريعة وعدالتها، ولا يجوز تغييره بذريعة العدالة الجنديرية أو متطلبات العصر، نظراً لقطعية النصوص في هذا الباب.

يتبين من استعراض هذه الدراسات أن أغلبها يركز على الإشكالات الاجتماعية أو محاولة التوفيق بين الأحكام الفقهية ومتغيرات العصر، سواء من خلال المقاصد أو التطبيقات القضائية أو الاجتهاد، إلا أن البحوث التي تناولت موقف الفقهي الإسلامي على التاويلات المنحرفة في نظام الإرث تبقى محدودة للغاية. وما يميز هذا البحث هو أنه: يتعامل مباشرة

Abdul Hakim, "Isykāliyyāt Taq̄sīm al-Mirās Qabla al-Wafāh" (masterThesis, Sekolah Pascasarjana UIN Syarif<sup>4</sup> Hidayatullah Jakarta, 2020), accessed July 11, 2025, <https://repository.uinjkt.ac.id/dspace/handle/123456789/52032>.

<sup>5</sup> Abdul Hakim, "مسائل الميراث الحديثة بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي" *Al-Inṣāf - Journal Program Studi* 2, no. 2 (June 30, 2023): 16–38.

<sup>6</sup> Zakiul Fuady Muhammad Daud and Raihanah Bt Azahari, "Menyoal Rekontruksi Maqashid Dalam Pembaharuan Hukum Kewarisan Islam," *Jurnal Ilmiah Islam Futura* 18, no. 1 (2019): 1–33.

<sup>7</sup> Zuhrotul Aini Mansur and Muhammad Royyul Ulum, "مقاصد الشريعة الإسلامية في اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)," *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies* 19, no. 2 (December 5, 2022), accessed July 11, 2025, <https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/24958>.

مع النصوص القطعية وأسلوب تأويلها المنحرف، يستخدم مناهج أصولية وفقهية في الرد، ويركز على تفنيد للتأويلات المنحرفة مثل ادعاء البطيركية، وإنكار قطعية آيات الموارث.

وبناءً عليه، فإن الإشكاليات المركزية التي تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عنها تتمثل فيما يلي:

1. وما أبرز التأويلات المنحرفة في نظام الإرث الإسلامي
2. كيف يرد الفقه الإسلامي على هذه التأويلات المنحرفة؟
3. هل يمكن اعتبار بعض هذه التأويلات اجتهادًا مقبولًا أم أنها خروج عن الضوابط الشرعية؟
- 4.

#### منهج البحث

تمتد في هذه الدراسة منهج الدراسة المكتبية، وذلك بهدف دراسة المصادر الأساسية والثانوية المتعلقة بأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وكتب التفسير، ومصادر الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى المقالات والدراسات الأكاديمية المحكمة.

ويتم استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص الشرعية من القرآن والسنة، مع الرجوع إلى أقوال العلماء في بيان قطعية نصوص الموارث، واستعراض الأدلة في مواجهة التأويلات المنحرفة. كما تُوظف المنهجية المقارنة من أجل دراسة الفروقات الجوهرية بين الفهم الفقهي والفهم التي تُقدّم في تأويلات منحرفة، مع تحليل موضوعي لحُجج الطرفين. أما أدوات تحليل البيانات، فتتمثل في التحليل الموضوعي لاستخراج أنماط الحُجج والاستدلالات من المصادر المعتمدة، والتحليل النقدي لتقييم مدى صلاحية لتلك التأويلات إذا ما قورنت بالضوابط الأصولية ومقاصد الشريعة.

#### بحث ونتائجه

#### الفصل الأول: الأسس النظرية للميراث في الإسلام

أ. تعريف الإرث وأهميته في حفظ الحقوق وتنظيم العلاقات الأسرية والاجتماعية

الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر بحيث يأخذ الباقي ما يخلفه الميت. وفقها: ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته الوارث الشرعي، وأما استمداده، فهو من الكتاب والسنة والإجماع، وليس للقياس أو الاجتهاد فيه مدخل.<sup>8</sup>

فلقد تولى الله تعالى عز وجل بنفسه تقدير الفرائض ولم يفوض ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، فبين لكل وارث ما له من التركة وفصلها غالباً، بخلاف كثير من الأحكام التي جاءت مجملة في الكتاب وفصلتها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كالصلاة والزكاة والحج، فالفرائض أنزلت فيها الآيات مفصلة كما في بداية سورة النساء وفي آخرها، وسى هذه الفرائض حدوده ووعد على الوقوف عندها وعدم تجاوزها بالثواب وتوعد من تعداها بالعذاب فقال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ \* وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ)، [النساء- 13-14]<sup>9</sup>

وعلم، أن الانتقادات التي تزعم أن الإرث الإسلامي غير عادل أو متحيز غالباً ما تكون سطحية وتفتقر إلى فهم شامل لمقاصد وراء الميراث الإسلامي، التي تهدف إلى تعزيز التماسك الاجتماعي والتكافل داخل الأسرة والمجتمع.

على الرغم من أن الرجل قد يرث ضعف المرأة، إلا أن هذا التوزيع يخدم غرضاً أعمق في الحفاظ على التكافل الاجتماعي. فالرجل (الأخ أو الزوج) يظل مرتبطاً بأقاربه ويشعر بالمسؤولية تجاههم، بينما تشعر المرأة (الأخت أو الزوجة) بالانتماء إلى إختوتها وأقاربها، مدركة أن الفارق في الميراث يمثل ضماناً اجتماعياً لها في حالات الطوارئ مثل وفاة الزوج أو فقدان المال. هذا النظام يحول الميراث من مجرد قواعد رياضية جافة إلى وسيلة لتقوية الروابط الأسرية.

بالإضافة إلى ذلك، أن الإسلام يولي الوالدين - وخاصة الأم - حقوقاً تسمو على الحقوق المادية، وأن الشريعة الإسلامية عادلة ولا تجامل الرجل على حساب المرأة، ولا العكس، ولا تحابي طبقة على أخرى. فالميراث الإسلامي يمنح كل ذي حق حقه بناءً على المصالح العامة والظروف الخاصة والواجبات والحاجات الملحة، وليس على أساس مفهوم الأبوية<sup>10</sup>.

ب. مفهوم "قطعي الدلالة" و"ظني الدلالة" في نصوص الميراث وأثره على الاجتهاد  
نصوص القرآن جميعها قطعية من جهة ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول إلينا، أما من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام فتنقسم إلى قسمين: نص قطعي الدلالة على حكمه، ونص ظني الدلالة على حكمه.

<sup>8</sup> و هبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، n.d.), 7697.  
<sup>9</sup>، أهمية قسمة التركات، "إسلام ويب" /151344/article/، last modified June 1, 2009، <https://www.islamweb.net/ar/article/151344/article/>، أهمية قسمة التركات.  
<sup>10</sup> عبد الحلیم عویس، "نظام الموارث والتكافل الاجتماعي"، الألوكة 9، 2013، last modified July، [https://www.alukah.net/culture/57005/0https://www.alukah.net/culture/](https://www.alukah.net/culture/57005/0https://www.alukah.net/culture/57005/0https://www.alukah.net/culture/)، نظام-الموارث-والتكافل-الاجتماعي./

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم معنى غيره منه، مثل قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} (سورة النساء: ١١)، فهذا قطعي الدلالة على أن فرض الزوج في هذه الحالة النصف لا غير، وكذا كل نص دل على فرض في الإرث مقدر أو حد في العقوبة معين أو نصاب محدد.<sup>11</sup>

والنصوص السنة من جهة الورد فالسنة المتواترة قطعية الورد عن الرسول، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر، وأما من جهة الدلالة فكل سنة من هذه الأقسام الثلاثة قد تكون قطعية الدلالة، إذا كان نصها لا يحتمل تأويلاً، وقد تكون ظنية الدلالة إذا كان نصها يحتمل التأويل.<sup>12</sup>

وأما أثره على الاجتهاد فإن من جوز الاجتهاد فيما فيه قاطع فمراده القطعية المقيدة، أي يجوز الاجتهاد في مسألة فيها دليل قطعي لمن لم يتحقق عنده القطعية، ومن أطلق القول بمنع الاجتهاد للقطعية فمراده القطعية المطلقة أو المقيدة بالنسبة لمن تحققت عنده القطعية، أما القطعية من حيث هي فلا يلحقها الاجتهاد عند ناظر واحد. والله تعالى أعلم<sup>13</sup>

### ت. المنهج الفقهي في التعامل مع النصوص القطعية

إن الفقه الإسلامي يستند في تعامله مع النصوص الشرعية، لا سيما النصوص القطعية، إلى منظومة أصولية منضبطة تشكل أسس الفهم والاستنباط، وتمنع العبث بالتشريع بحجة التطور أو المعاصرة. وتعد هذه القواعد حاسمة في ضبط العلاقة بين المجتهد والنص، خاصة في المسائل التي ورد فيها نص صريح قطعي مثل المواريث، ومنها:

#### ١. لا يصلح تخصيص العام بالعقل

العام لا يخصص بالعقل وإنما يخصص بالدليل، ولذلك لم يكن الصحابة يخصصون العموم إلا بنص ولا يخصصونه بالعقل، وحجة من قال إن العموم يخصص بالعقل قوله تعالى: {تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} (الأحقاف: ٢١) ومعلوم بالعقل أنها لم تدمر كل ما على الأرض، وقوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}، ومعلوم أن صفات الله غير مخلوقة.

والجواب: أن هذا ليس من باب تخصيص العام بالعقل، وإنما هو من باب العموم الذي يراد به الخصوص، وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الآيات ونحوها على تخصيص العام بالعقل.<sup>14</sup>

ومن ثم، فإن النصوص المتعلقة بتوزيع المواريث لا تقيّد بأسباب النزول أو السياقات الاجتماعية، بل تطبق على كل من دخل في عمومها.

<sup>11</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه (مكتبة الدعوة)، (n.d.), ٣٥.

<sup>12</sup> خلاف، علم أصول الفقه، ٤٢.

<sup>13</sup> محمد دمبي دكوري، القطعية من الأدلة الأربعة، ١. (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ)، ٢٤٣.

<sup>14</sup> زكريا بن غلام قادر الباكستاني، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (دار الخراز، 2002)، ١٣٨.

## ٢. لا اجتهاد في مورد النص

وهي قاعدة أصولية نصّ عليها جمهور العلماء، مفادها أن حكم النص القطعي لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأن الاجتهاد إنما يكون في الظنّيات، لا في القطعيّات، وقد صرّح بذلك الإمام الغزالي قائلاً: "وأما النصوص التي لا تحتل إلا معنى واحداً، فهذه يجب العمل بها ولا يجوز الاجتهاد فيها" <sup>15</sup>، وقال وهبة الزحيلي: "إذا كان النص الشرعي قطعي الثبوت وقطعي الدلالة فلا مجال فيه للاجتهاد، ولا يصح فيه الاجتهاد، وتنطبق عليه القاعدة السابقة بشكل كامل وصحيح لا اجتهاد في مورد النص". <sup>16</sup> وعليه، فإن النصوص القرآنية التي حددت أنصبة الورثة تحديداً دقيقاً لا يمكن أن تكون محلّ اجتهاد جديد، ولا إعادة نظر فيه.

## ٣. النص القطعي لا يُنسخ إلا بمثله

من المسلمات الأصولية أن النصوص القطعية لا تُنسخ إلا بنص قطعي مثله، ولا يجوز تركها لمصلحة متوهمة أو قياس عقلي، قال الإمام الجويني: "فأما القطعي فلا يجوز نسخه إلا بقطعي، إذ لا يجوز أن يرفع القطع إلا قطع مثله، والظن لا يقاوم القطع". <sup>17</sup>، وهذا مما يُفند دعوى أن الاجتهادات الفقهية كاجتهاد عمر في "العمريتين" يمكن أن تقدم على نص قطعي في آية الميراث.

## ث. المصادر الشرعية التي يستند إليها الفقه في أحكام الإرث (القرآن، السنة، الإجماع).

يستند الفقه الإسلامي في بناء أحكامه المتعلقة بالميراث إلى مصادر شرعية أصيلة ومتكاملة، تضمن الشمولية والعدالة والدقة في هذا النظام. هذه المصادر هي المرجعية الأساسية لاستنباط أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية:

1. ميراث الأولاد والأبوين: {يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك، وإن كانت واحدة فلهما النصف ..} (النساء: ١١)
2. ميراث الأبوين: {ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه، فلأُمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأُمه السدس، من بعد وصية يوصي بها أو دين ..} (النساء: ١١).
3. ميراث الزوج والزوجة: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد، فلکم الربع مما تركن، من بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين} (النساء: ١٢)

<sup>15</sup> أبو حامد الغزالي، *المستصفى من علم الأصول* (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993)، ٣٥٤.

<sup>16</sup> وهبة الزحيلي، *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي* (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٤)، ٨٠٦.

<sup>17</sup> عبد الملك الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، ed. صلاح محمد عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ٤٥٠.

4. ميراث الكلاله (وهو من لا والد له ولا ولد) وله إخوة لأم: {وإن كان رجل يورث كلاله، أو امرأة وله أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك، فهم شركاء في الثلث، من بعد وصية يوصى بها أو دين ..} (النساء: ١٢)
5. ميراث الكلاله وله أخت أو أختان: {يستفتونك، قل: الله يفتيكم في الكلاله: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت، فلها نصف ما ترك، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك} (النساء: ١٧٦)
6. ميراث أولي الأرحام: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، إن الله بكل شيء عليم}. (الأنفال: ٧٥)
7. حديث ابن عباس: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» (متفق عليه)
8. حديث أسامة بن زيد: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (متفق عليه)
9. حديث ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، تكملة للثلثين، وما بقي فلأخت» (البخاري: ٦٧٣٦)
10. حديث المقدم بن معد يكرب في ذوي الأرحام: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه» (البخاري: ٢٣٩٨)
11. حديث عائشة في الميراث بالولاء: «الولاء لمن أعتق» (البخاري: ٤٥٦)
12. أما الإجماع: فهو إجماع الصحابة والتابعين على أن فرض الجدة الواحدة السدس، وكذلك فرض الجدتين والثلث، كما حكى البيهقي عن محمد بن نصر من أصحاب الشافعي. لكن الشافعية والمالكية لا يورثون إلا جدتين<sup>18</sup>.

### الفصل الثاني: نقد التأويلات المنحرفة لميراث الإسلامي والردود عليها

#### أ. حجب الميراث (الحجاب المحجوب)

الحجب في علم الفرائض هو: المنع من الإرث كاملاً أو من بعضه. ينقسم إلى قسمين رئيسيين: حجب بالوصف، وهو حجب الشخص من جميع الميراث لوجود مانع شرعي قائم به ككونه قاتلاً، أو مرتدًا، أو رقيقًا. وحجب بالشخص، وهو منع من قام به سبب الإرث من الإرث لوجود شخص وارث أقرب أو أقوى. وينقسم حجب الشخص إلى حجب حرمان، وهو الحجب من جميع الميراث بسبب وجود شخص آخر، مثل حجب الجدات بالأم. الورثة الذين لا يُحجبون حجب حرمان مطلقًا هم ستة: الأب، الأم، الابن، البنت، الزوج، الزوجة، وإلى حجب النقصان، فهو تقليل نصيب الوارث بسبب وجود وارث آخر، مثل حجب الأم من فرض الثلث إلى فرض السدس عند وجود الفرع الوارث<sup>19</sup>.

ينتقد أن بعض أحكام الحجب تجعل الذكور متفوقين على الإناث في حجب حقوق الميراث للآخرين، حتى لو كانوا في نفس الدرجة والقربة. يظهر ذلك جليًا في تفسير كلمة "ولد" (طفل) في النصوص الفقهية، حيث غالبًا ما يقتصر معناها

<sup>18</sup> الرُّحَيْلِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته، ٧٦٩٨-٧٧٠٠.

<sup>19</sup> الرُّحَيْلِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته، 7812.

على "الابن" (الذكر) في بعض السياقات المتعلقة بالحجب، على الرغم من أن الكلمة الولد في اللغة العربية تشمل الذكر والأنثى على حد سواء. فعند تقليل نصيب الزوج بسبب وجود "ولد"، لا يُفرق بين الذكر والأنثى في هذا التأثير، بينما في حالات حجب الإخوة، فقط الابن الذكر هو الذي يحجب. يُعتبر هذا التفكير أبويًا ويجب إلغاؤه لأنه لا يتوافق مع المبادئ الإنسانية<sup>20</sup>.

يعترف مدونة الأحكام الإسلامي (KHI) في إندونيسيا (المادة 174 الفقرة 2، المادة 176، المادة 181) بأن الابنة يمكنها حجب حقوق الميراث للآخرين، مما يُظهر محاولة للتجديد. ومع ذلك، توجد أحكام قضائية متضاربة في المحاكم الدينية الإندونيسية بشأن حجب الأشقاء بالابنة، حيث أيدت بعض المحاكم حق الأشقاء في الميراث رغم وجود الابنة، بينما ألغت المحكمة العليا هذا الحق. هذا التضارب يوضح التحدي في تطبيق المبادئ الفقهية في سياق قانوني حديث<sup>21</sup>.

هذا الفهم نابع من تحليل غير متعمق لنصوص أو الأدلة ذات الصلة بالمسألة. وبيان ذلك:

أن اللفظ "الولد" في سورة النساء الآية ١٢ يشمل الذكر والأنثى، ويؤثر ذلك على نصيب الزوج أو الزوجة بوجود الولد وعدمه، وكذا مسألة الكلاله في ميراث الإخوة والأخوات لأم، بأن لفظ "الولد" عام للذكر والأنثى. هذان الأمران ناتجان عن عدم وجود دليل خاص يخصص لفظ "الولد" للذكور فقط.

فأما الكلاله في سورة النساء الآية 176، خصص لفظ "الولد" فيها للذكور فقط، لوجود دليل خاص يخصصه، وهو الحديث عن ابن مسعودٍ وقد سُئِلَ عن بنتٍ و بنتِ ابنٍ و أختٍ فقال: أقضي فيها بما قضَى رسولُ اللهِ للابنةِ التَّيْصِفُ و لابنةِ الابنِ السُّدُسُ تكملة التُّلْثينِ و ما بقيَ فلا تُخْتِ أخرجَه البخاري (6736)

يشرح هذا الحديث أن البنت لا تحجب الأخ الشقيق ولا الأخت الشقيقة، مما يخصص لفظ "الولد" في سورة النساء الآية 176 للذكور فقط، بناءً على دليل.

وقد سبق أن أوضحنا في الفصل السابق أن النص العام لا يجوز تخصيصه بالعقل، ولا يجوز الاجتهاد في مورد النص. فحديث ابن مسعود المذكور يوضح تمامًا سطحية الفهم والنقد الذي يعمم لفظ "الولد" في جميع أحواله في الميراث.

#### ب. ميراث أولاد البنت

أن الموقف الفقه الإسلامي ينص على أن أحفاد الإناث (أولاد البنات) لا يرثون من جدهم، سواء كانت أمهم حية أم ميتة. أما أحفاد الذكور (أولاد الأبناء)، فلا يرثون من جدهم (والد أبيهم) إذا كان للجد ابن آخر على قيد الحياة (عم

Defel Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam: Kritik Hukum Waris Islam Dan Kompilasi Hukum Islam," *Hukum Islam* 21, no. 1 (July 26, 2021): 5.  
Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam," 5.<sup>21</sup>

الأحفاد)، وذلك بناءً على إجماع الفقهاء بأن الابن يحجب ابن الابن وبنات الابن حجب حرمان. يُنتقد هذا التمييز بين خطي القرابة (الذكور والإناث) في هذا السياق.

فيرون أن هذا التفسير قسري، لأن المعنى الموسع لكلمة "ولد" يشمل الأحفاد، وللتخفيف من آثار هذا الحرمان، ظهر مفهوم "الوصية الواجبة" في العديد من الدول الإسلامية (مثل مصر، الكويت، المغرب، تونس، العراق، وباكستان) تُعد الوصية الواجبة عملاً خيرياً يهدف إلى مساعدة الأقارب غير الوارثين وحمايتهم من الفقر، خاصةً أحفاد الابن أو البنت الذين توفي والدهم قبل جدهم. يرى المؤيدون أن هذا القانون يعطي أولاد الابن المتوفى في حياة أبيه (جدهم) نصيب أبيهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، ويعطي أولاد البنت نصيب أمهم بشرط ألا يزيد عن الثلث، حتى لو لم يوص الجد لهم بشيء. يُعتبر هذا اجتهاداً فقهياً معاصراً يجمع بين أدلة الشرع واجتهادات المذاهب لإيجاد حلول لقضايا مستجدة.<sup>22</sup>

ينبع هذا من فهم سطحي في علم الموارث، حيث يتم النظر إلى الفروقات السطحية دون التعمق في الأسس الجوهرية التي يقوم عليها هذا العلم. هذا النمط من التفكير خاطئ لعدة أسباب، منها:

أن أولاد البنت المتوفاة، فهم من ذوي الأرحام، وذوو الأرحام لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، لأن ما بقي بعد أصحاب الفروض يأخذه العصبية، وهذا هو قول الجمهور من المالكية، والشافعية والحنابلة والحنفية.<sup>23</sup>

وذلك لأن غالبية الوارثات من النساء قد ذُكرن في القرآن الكريم، بإضافة الوارثة جدة وبنت الابن فقد ورد ذكرهما في الحديث الشريف. فهن من صاحبات الفروض المقدره في كتاب الله، بينما الورثة الرجال في القرآن الكريم منحصر وهم: الابن، الأب، الزوج، الأخ لأم، الأخ الشقيق، الأخ لأب. فهم من أصحاب التعصيب (الإرث بلا تقدير) إلا الزوج والأخ لأم، وأما الذين لم يذكر من ورثة الرجال فهم يندرجون تحت عموم حديث ابن عباس:

أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَصْحَابِهَا، فَمَا أَبَقَتِ الْفَرَائِضُ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (6737)، ومسلم (1615)

يوضح هذا الحديث أن أولوية توزيع الميراث تكون لأصحاب الفروض المقدره (وغالبية النساء مثل البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الأخت لأم، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، والجدة). وما يتبقى بعد ذلك يُعطى للعصبات (وهم الذكور).

هذا هو السبب الجوهرية في عدم توريث أولاد البنت لفقدان ما يدل على إرثهم من الأدلة الشرعية، وليس بسبب مفهوم الأبوية (البطيركية).

<sup>22</sup> Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam," 6.  
<sup>23</sup> أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة (دار الفكر - بيروت، ٨٣، n.d.)، accessed October 17, 2019, <https://ketabonline.com/ar/books/2019>, 38220.

أما الدفاع عن دعوى وجود الخطأ في تطبيق الميراث على أولاد البنات بوجود قانون في الوصية الواجبة التي أقرتها بعض الدول الإسلامية، ومنها إندونيسيا الواردة في المادة 185 من مدونة الأحكام الإسلامية الإندونيسية (KHI)، فهو خطأ في تفسير أحكام الموارث. أولاً، لأن حكم الوصية الواجبة لا يصح شرعاً وهي مخالفة لما تدل عليه نصوص الشريعة الإسلامية، وذلك لأنها تخالف شرط للإرث، وهو بقاء حياة الوارث عند وفاة المورث، تأملاً لقول الله تعالى في آيات الموارث التي استخدمت حرف اللام للتلميح كشرط لاستلام الإرث، والملكية لا يمكن أن تنتقل إلا لمن بقي حيّاً. وهذا الشرط الأساسي لم يؤخذ به في الوصية الواجبة لأن المستفيد من نصيب الإرث قد توفي قبل المورث فقلّب الحال وصار الوارث مورثاً والمورث وارثاً في الوصية الواجبة.<sup>24</sup>

أما الحالة التي زعموا أنهم وضعوا هذا القانون علاجاً لها، وهي "فقر الأحفاد" فغير مسلم، لإمكان حلها بطرق سليمة من المخالفة الشرعية، وهي أنهم لا يمنعون شيء من توريث ميراث أبهم وقد تحقق ذلك من حين موت مورثهم (أبهم/أمهم)، وإن كان لابد من إعطائهم شيئاً من مال الجد فعن طريق الهبة أو الوصية فيم إذا رضى جميع الورثة.

### ج. مسألة الغراوين (العمرتين)

تعد مسألة الغراوين من المسائل ذات الخصوصية في فقه الموارث، حيث تختلف طريقة التوريث فيهما عن الطريقة المعتادة. تحدث هذه المسألة عندما يخلف المورث أباً وأماً ومعهم أحد الزوجين. لها صورتان: الأولى أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأباً وأماً، والثانية أن يموت رجل ويترك زوجة وأباً وأماً.

في هاتين المسألتين، يكون للأُم ثلث الباقي وليس الثلث الحقيقي من التركة، وذلك لضمان أن يحصل الأب على ضعف نصيب الأم، بما يتوافق مع قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين". فمثلاً، في حالة الزوج والأب والأم، يأخذ الزوج النصف، وتأخذ الأم ثلث الباقي (بعد نصيب الزوج)، ويأخذ الأب الباقي تعصيباً. سُميت هذه المسألة بـ"الغراوين" لاشتراكهما، و"العمرتين" لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيهما بهذا القضاء، وتبعه على ذلك عدد من الصحابة كعثمان وزيد بن ثابت، ومالك والشافعي.

يُنقَد في هذا السياق أن تطبيق قاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" بشكل مطلق في هذه المسألة يُعد مظهرًا من مظاهر البنيوية الأبوية. يُجادل بأن هذه النسبة (2:1) في ظاهر الآية تقتصر على سياق الأبناء والبنات والأخوة والأخوات، ولا يمكن فهمها بشكل مطلق دون نص ينظم ذلك. فالهدف من هذا التفسير هو ضمان أن يكون نصيب الأب أكبر من نصيب

"Rekonstruksi Pasal 185 KHI Tentang Ahli Waris Pengganti | Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam,"<sup>24</sup> accessed July 14, 2025, <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-usariyah/article/view/687>.

الأم في جميع الأحوال، حتى لو كان ذلك على حساب المعنى الظاهر لبعض النصوص. هذا التفسير يُنظر إليه على أنه تحيز أبوي يهدف إلى ترسيخ فكرة أن نصيب المرأة يجب أن يكون دائماً أقل من الرجل.<sup>25</sup>

هذا الاستدلال يغفل أن ما فعله عمر لم يكن نسخاً لأحكام الآيات، بل تطبيقاً اجتهادياً في جزئية مخصوصة لا يتعارض مع النصوص، وذلك أن الله عز وجل قال: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ) (النساء: ١١)، فإن الأبوين إذا اشتركا في الوراثة، ليس معهما غيرهما، كان للأم الثلث وللأب الثلثان، وكذلك إذا اشتركا في النصف الذي يفضل عن الزوج، كانا فيه كذلك على ثلث وثلثين. وهذا صحيح في النظر والقياس<sup>26</sup>. وكذا لو أعطيت الأم الثلث كاملاً لزادت الأنصبة عن التركة، فكان لا بد من توزيع "ثلث الباقي" بعد نصيب الزوج/الزوجة، والقاعدة "للذكر مثل حظ الأنثيين" ليست مطبقة في جميع مسائل الميراث، بل هذه القاعدة خاصة بالأبناء والإخوة، ولا تشمل الأب والأم.

### الفصل الثالث: العدالة والمساواة في الميراث الإسلامي

تعد العدالة في الميراث من الأسس التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، حيث تمثل العدالة في تقسيم التركة بين الورثة مبدأً حاسماً يضمن حقوق الجميع دون تفرقة. تُولي الشريعة الإسلامية أهمية كبرى لتوزيع الميراث بشكل عادل ومنصف.

تفسر الحكمة من تفاضل الذكر والأنثى في الميراث، حيث يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، بأنها تعكس العدالة التي تهدف إلى تأمين حياة المرأة، خاصة في المجتمعات التي كانت تعتمد على الرجل كمصدر رئيسي للرزق. يُعزل تفضيل الذكر في الميراث بعدة أمور، منها أن الرجل أقدر من المرأة على تنمية المال والإفادة منه، وأنه أحوج من المرأة إلى المال لما عليه من أعباء، فمال الرجل مستهلك ومال المرأة موفور، وأن المرأة مكفولة، بينما الرجل هو المسؤول عن نفسه ومن يعوله من النساء. هذا التوزيع يضمن أن الرجل، الذي يتحمل الأعباء المالية للأسرة (كالنفقة والمهر)، يحصل على نصيب أكبر ليتمكنه من الوفاء بهذه الالتزامات، بينما لا تتحمل المرأة أعباء مالية مماثلة، ومالها موفور لها بالكامل.

يرد على شبهات عدم المساواة في الميراث بتأكيد أن الشريعة الإسلامية لم تظلم المرأة، وأن التفاوت في الأنصبة يظهر حكمته في التفاوت في الأعباء المالية المقررة على كل منهما. يُوضح أن العدالة ليست دائماً في المساواة المطلقة، وأن الإسلام يضع قواعد واضحة ومحددة لضمان حصول كل وارث على نصيبه المستحق. كما يذكر أن هناك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل (أم ثلث وأخ لأم سدس وبنت نصف)، وحالات ترث فيها المرأة ولا يرث فيها الرجل (بنتان وأخ لأم) وحالات يرثون الذكر والأنثى بالتساوي (الإخوة والأخوات لأم يرثون الثلث إذا لم يوجد الحاجب).

Fakhyadi, "Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam," 7.<sup>25</sup>

<sup>26</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥٧.

تُعد فرائض الميراث من الأحكام التعبدية، أي أنها فريضة من الله تعالى لا مجال معه إلا الطاعة والانقياد. وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه، ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل.

قد تشير دعوات الإصلاح والتجديد إلى التغييرات الاجتماعية المعاصرة، مثل دخول المرأة سوق العمل وتحملها لأعباء الحياة المشتركة مع الرجل. هذه العوامل دفعت بعض شرائح المجتمع إلى المطالبة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث. ومع ذلك، يحذر من أن المطالبة بالمساواة المطلقة في الحقوق قد تؤدي إلى المطالبة بالمساواة في جميع الواجبات، مما قد يفرض على المرأة أعباء مالية لم تُكلف بها شرعًا.

### الخاتمة

أن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية هي نصوص قطعية الثبوت والدلالة، لا تحتل الاجتهاد أو التأويل الذي يخرجها عن مقاصدها الشرعية الواضحة. لقد أوضحت النتائج أن الانتقادات الموجهة لنظام الميراث الإسلامي، والتي تزعم عدم عدالته أو انحيازه، غالبًا ما تكون مبنية على فهم سطحي وقراءة غير متعمقة للنصوص والأدلة الشرعية. أظهر البحث أن التفاوت في أنصبة الذكر والأنثى ليس مظهرًا للتمييز أو "البطيركية"، بل هو جزء من نظام متكامل يضمن العدالة والتكافل الاجتماعي. فالرجل يتحمل أعباء مالية لا تتحملها المرأة، ومال المرأة موفور لها بالكامل دون إلزامات مماثلة. كما تم تنفيذ التأويلات المنحرفة المتعلقة بحجب الميراث وميراث أولاد البنت ومسائل الغراوين (العمريتين)، حيث ثبت أن هذه التأويلات تفتقر إلى السند الشرعي المتين وتتعارض مع أصول الفقه وقواعده، مثل قاعدة "لا اجتهاد في مورد النص" و"النص القطعي لا يُنسخ إلا بمثله".

وفيما يتعلق بميراث أولاد البنت، أبان البحث أن عدم توريثهم لا ينبع من تحيز أبوي، بل من كونهم من ذوي الأرحام الذين لا يرثون مع وجود أصحاب الفروض والعصبات، وهذا يعتمد على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فالأولى رجل ذكر". كما تم بيان أن الوصية الواجبة، التي أقرتها بعض القوانين الحديثة، لا تتوافق مع الشروط الشرعية للإرث، حيث تشترط حياة الوارث عند وفاة المورث، وهو ما لا يتحقق في هذه الحالة. إن أحكام الميراث في الإسلام هي فروع إلهية لا تقبل التجاوز أو التعديل استنادًا إلى مفاهيم عصرية أو "مقاصد" تخالف النصوص الصريحة. إن التجديد المطلوب في الخطاب الديني يجب أن يكون ضمن أطر الشريعة وضوابطها الأصولية، وليس من خلال التشكيك في القطعيات أو محاولة استنساخ أحكامها بما يتوافق مع أفكار دخيلة.

### المراجع

القرآن الكريم.

Fakhyadi, Defel. “Patriarkisme Hukum Kewarisan Islam: Kritik Hukum Waris Islam Dan Kompilasi Hukum Islam.” *Hukum Islam* 21, no. 1 (July 26, 2021): 1.

Hakim, Abdul. “Isykāliyyāt Taqsīm al-Mīrās Qabla al-Wafāh.” masterThesis, Sekolah Pascasarjana UIN Syarif Hidayatullah Jakarta, 2020. Accessed July 11, 2025. <https://repository.uinjkt.ac.id/dspace/handle/123456789/52032>.

———. “مسائل الميراث الحديثة بين تجديد الخطاب الديني وتبديل الشرع الإسلامي.” *Al-Inṣāf - Journal Program Studi Ahwal Al Syakhshiyah* 2, no. 2 (June 30, 2023): 16–38.

Mansur, Zuhrotul Aini, and Muhammad Royyul Ulum. “مقاصد الشريعة الإسلامية في (اختلاف عدد الميراث الإسلامي (دراسة مقاصدية نقدية)” *Al-Zahra: Journal for Islamic and Arabic Studies* 19, no. 2 (December 5, 2022). Accessed July 11, 2025. <https://journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/24958>.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر. *من أصول الفقه على منهج أهل الحديث*. دار الخراز، 2002.

الجويني، عبد الملك. *البرهان في أصول الفقه*. Edited by صلاح محمد عويضة. vols. 2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.

الزحيلي، وهبة. *الوجيز في أصول الفقه الإسلامي*. بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٩٩٤.

الزُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ١٠ vols. دمشق: دار الفكر، n.d. ,

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. *الاعتصام*. 1 vols. بيروت: دار الكتب العلمية، 1421.

الغزالي، أبو حامد. *المستصفي من علم الأصول*. ٢ vols. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.

القرطبي. *الجامع لأحكام القرآن*. 5 vols. بيروت: دارالكتب العلمية، 2003.

خلاف، عبد الوهاب. *علم أصول الفقه*. مكتبة الدعوة، n.d. ,

دكوري، محمد دمبي. *القطعية من الأدلة الأربعة*. ١. المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٠ هـ.

“PENGATURAN PEMBAGIAN HAK KEWARISAN KEPADA AHLI WARIS DALAM HUKUM WARIS ISLAM BERDASARKAN KOMPILASI HUKUM ISLAM (KHI).” *JURNAL ILMIAH HUKUM DIRGANTARA* 7, no. 2 (June 3, 2014). Accessed July 10, 2025.

<https://journal.universitassuryadarma.ac.id/index.php/jihd/article/view/133>.

“Rekonstruksi Pasal 185 KHI Tentang Ahli Waris Pengganti | Al-Usariyah: Jurnal Hukum Keluarga Islam.” Accessed July 14, 2025. <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-usariyah/article/view/687>.

المراجع العنكبوتية

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. *المغني لابن قدامة*. 12 vols. دار الفكر - بيروت, n.d. Accessed October 17, 2019. <https://ketabonline.com/ar/books/38220>.

. Last modified July 9, 2013. عويس, عبد الحليم. “نظام المواريث والتكافل الاجتماعي.” *الألوكة*. <https://www.alukah.net/culture/0/57005/> نظام-المواريث-والتكافل-الاجتماعي./

. Last modified June 1, 2009. “أهمية قسمة التركات.” *إسلام ويب*. <https://www.islamweb.net/ar/article/151344/> أهمية-قسمة-التركات.



Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

Volume 1 Nomor 2 Desember 2025

Email Jurnal: [al.mawaddah.ejournal@gmail.com](mailto:al.mawaddah.ejournal@gmail.com)

Website Jurnal: <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/>



**Al-Mawaddah**  
Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

## الموكوئوشي والهوية النَّسَبِيَّة

(دراسة فقهية في الأحوال الشخصية حول ظاهرة التبني الرَّشِيد للرجال البالغين في اليابان)

**Marwan Mas'ud**

Program Studi Ilmu Hadits

Universitas Islam Negeri Sunan Ampel Surabaya

[masudmarwan14@gmail.com](mailto:masudmarwan14@gmail.com)

**Nur Anisa Rizqi**

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'I Jember

[nuranisarizqi612@gmail.com](mailto:nuranisarizqi612@gmail.com)

### ABSTRACT

This study aims to analyze the Islamic legal ruling (*ḥukm shar'ī*) on the practice of *mukoyōshi*, which is legally recognized in Japan. *Mukoyōshi* is a unique socio-legal custom in Japanese society in which an adult man is legally adopted by the family of his wife after marrying their daughter and takes on their family name. The primary objective of this practice is to ensure the continuity of the family name (*ie*) and the leadership of the family business, particularly in cases where the family has no biological son. This research adopts a qualitative approach using a library research method for data collection. The data utilized are secondary sources drawn from academic journals, websites, books, and classical Islamic references such as books of fiqh and ḥadīth. The data were analyzed using a descriptive method and conclusions were derived through a deductive reasoning process. The findings of this study indicate that the practice of *mukoyōshi* is not entirely compatible with Islamic law if it involves altering lineage (*nasab*) or violating inheritance rights. However, it may be conditionally acceptable if restructured in accordance with Islamic principles—for instance, through a valid marriage contract (*'aqd nikāḥ*) and legitimate mechanisms such as *hibah* (gift).

**Keywords:** *Mukoyōshi*; adoption (*tabannī*); inheritance (*irth*); lineage (*nasab*); Japan..

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى تحليل الحكم الشرعي لممارسة "الموكوئوشي" التي تُعتبر قانونية في اليابان. ويُعدّ الموكوئوشي ممارسة اجتماعية وقانونية فريدة في المجتمع الياباني، حيث يُتبنى رجل بالغ بشكل قانوني من قبل عائلة زوجته بعد زواجه من ابنتهم، ويأخذ اسم عائلتها. والهدف الرئيس من هذه الممارسة هو ضمان استمرارية اسم العائلة (IE) وقيادة الأعمال العائلية، خصوصًا في حال عدم وجود ابن ذكّر في العائلة. يعتمد هذا البحث على منهج نوعي باستخدام أسلوب الدراسة المكتبية كوسيلة لجمع البيانات. وتشمل البيانات التي تم التعامل معها بيانات ثانوية مأخوذة من مقالات علمية، ومواقع إلكترونية، وكتب، ومصادر تراثية ككتب الفقه والحديث. ويستخدم تحليل البيانات في هذا البحث أسلوب التحليل الوصفي، ويتم التوصل إلى النتائج من خلال المنهج الاستنباطي. وقد توصل البحث إلى أن ممارسة الموكوئوشي لا تتوافق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا اشتملت على تغيير النسب أو انتهاك حقوق الإرث. ومع ذلك، فإنها قد تكون مقبولة بشروط إذا أُعيد تشكيلها بما يتماشى مع المبادئ الشرعية، كأن تتم من خلال عقد زواج شرعي وآليات هبة مشروعة.

الكلمة المفتاحية: الموكوئوشي; التبني; الإرث; النسب; اليابان.

## أ. المقدمة

تُعدّ ظاهرة الموكوئوشي ممارسة اجتماعية وقانونية فريدة في المجتمع الياباني، حيث يُتبنى رجلٌ بالغٌ تزوّج ابنة إحدى العائلات قانونيًا من قبل عائلة زوجته، ويأخذ اسم عائلتها. والهدف الرئيس من هذه الممارسة هو ضمان استمرارية اسم العائلة (ie) واستمرار قيادة الأعمال العائلية، لا سيما إذا لم يكن للعائلة أبناء ذكور. ورغم أن هذا النوع من التبني يُعدّ مقبولًا ثقافيًا وقانونيًا في اليابان، بل ويُنظر إليه على أنه خطوة استراتيجية في عالم الأعمال، فإن الموكوئوشي يطرح إشكالات معقدة عند النظر إليه من زاوية الشريعة الإسلامية، خصوصًا فيما يتعلق بالأنساب، والمواريث، والوضع القانوني للأسرة.

في الشريعة الإسلامية، يحتلّ النسب مكانةً بالغة الأهمية؛ لما له من صلة وثيقة بهوية الفرد، وحقوق الميراث، والمحارم، ومسؤوليات الأسرة. فالتغيير القانوني للنسب كما هو الحال في ممارسة الموكوئوشي قد يتعارض مع المبادئ الشرعية التي تؤكد وجوب الحفاظ على وضوح السلالة والنسب. إن التبني في الإسلام جائزٌ في إطار الرعاية والرحمة، دون أن يُستتبع بإثبات نسب غير حقيقي من الناحية البيولوجية. لذا فإن ممارسة الموكوئوشي، والتي تمزج بين الزواج، والتبني، وتوارث اسم العائلة، تثير جملةً من الإشكاليات من منظور الفقه الإسلامي.

وقد وُجِدَت دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع، من بينها دراسة بعنوان «Sistem Ie Terkait Pewaris Pada Keluarga Tradisional Jepang»<sup>27</sup> أُلْفِها لوهور ودايانتي وأنيتا دوي. تبحث هذه المقالة بعمق في نظام "الإي (ie) في الأسرة اليابانية التقليدية، وهو نظام اجتماعي ينظم بنية الأسرة واستمراريتها جيلاً بعد جيل في مجتمع ياباني يتسم بالطابع الأبوي (patrilineal). يحتل الابن الذكر موقعاً محورياً بوصفه الوارث الأساسي المسؤول عن استمرار اسم العائلة، والحفاظ على تقاليد الأسلاف، ورعاية الوالدين، وإدارة ممتلكات الإرث. يوضح الكاتبان أن مسؤولية الوارث في نظام الإي لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية والإدارية فحسب، بل تشمل أيضاً واجبات روحية، كأداء طقوس عبادة الأسلاف (senzo suhai)، والتي تُعدُّ جزءاً جوهرياً من الثقافة اليابانية. ولهذا، فإن غياب الابن الذكر البيولوجي غالباً ما يدفع العائلة إلى اعتماد الزوج (الصهر) الذكر عبر نظام الموكوئوشي كحلٍّ استراتيجي للحفاظ على سلسلة النسب واسم العائلة.

أما الدراسة الأخرى، فهي بعنوان «Analisis Sistem Ie Pada Keluarga Petani Zaman Showa (1926-1989)»<sup>28</sup>، وقد كتبها رضكي رحمة هيرماوان. تناولت هذه الدراسة بالنقد الوصفي نظام "الإي" في حياة الأسر الفلاحية اليابانية خلال عهد الإمبراطور هيروهيتو، المعروف بعصر شووا (1926-1989). وقد بدأ الكاتب بالتأكيد على أن لكل دولة ثقافة فريدة تُورث عبر الأجيال، ومن بين أبرز مظاهر الثقافة اليابانية ما يتمثل في نظام "الإي". وفي هذا السياق، لا يُعدُّ "الإي" مجرد رابطة أسرية ناتجة عن الزواج أو الدم، بل هو وحدة اجتماعية تؤسس للحياة الجماعية - اجتماعياً واقتصادياً - قائمة على وعي قوي بأهمية الحفاظ على الإرث الأسري (kazoku ishiki). وتوضح الدراسة أن نظام "الإي" يمكن أن يتكوّن حتى في غياب العلاقة النسبية المباشرة، إذ إن الأساس المحوري يكمن في الوعي الجماعي بالعيش المشترك في إطار عمل منظم وقيم أسرية راسخة. وقد لعب كل عضو في "الإي" دوراً في استدامة شؤون المنزل والمزرعة التي تُدار بشكل جماعي، خاصة في السياق الزراعي حيث تمثل الزراعة العائلية مصدر الرزق الرئيس.

<sup>27</sup> Np Luhur Wedayanti and Nma Anita Dewi, "SISTEM IE TERKAIT PEWARIS PADA KELUARGA TRADISIONAL JEPANG," *Jurnal Pendidikan Bahasa Jepang Undiksha* 7, no. 1 (February 24, 2021): 90-96.

<sup>28</sup> RIZKY RAHMAT HERMAWAN, "ANALISIS SISTEM IE PADA KELUARGA PETANI ZAMAN SHOWA (1926-1989)" (PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2017).

بحث آخر بعنوان "Nilai-Nilai Sistem le yang Terkandung dalam Ohaka pada Masyarakat Jepang"<sup>29</sup> من تأليف بريندا مارغريت سورينتو. يتناول هذا البحث العلاقة بين عنصرين مهمين في الثقافة التقليدية اليابانية، وهما نظام إيه (نظام الأسرة الأبوي) والأوهاكا (قبر العائلة)، بالإضافة إلى القيم الثقافية المتجلية فيهما. ينطلق هذا البحث من فهم أن المجتمع الياباني يمتلك بنية اجتماعية أسرية مميزة تُعرف بـ "إيه"، وهي تركز على النسب الأبوي كأساس لانتقال الاسم والمكانة والميراث العائلي. في هذا النظام، يلعب الابن البكر (تشونان) دورًا محوريًا بصفته الوريث الأساسي الذي سيصبح في المستقبل رب الأسرة (كاتشو). تُنقل إليه جميع الحقوق والمسؤوليات في إدارة شؤون الأسرة، سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الروحية، عندما يتسلم مهامه ككاتشو. يربط هذا البحث بين نظام إيه وبنية الأوهاكا، وهو قبر العائلة الذي يُدفن فيه الأسلاف وأفراد الأسرة المتوفون. وفي هذا السياق، لا يُعد الأوهاكا مجرد مكان للدفن، بل يُمثل رمزًا للارتباط بالنسب، وتكريم الأسلاف، واستمرارية الأسرة، وكلها تتماشى مع مبادئ نظام إيه. وتشير نظرية "شوفونوتوموشا" المقتبسة في هذا البحث إلى أن الشخص المخول بورثة الأوهاكا والعناية به هو الابن البكر (تشونان)، بينما يلتحق بقية الأبناء بالأوهاكا لعائلات أخرى من خلال الزواج أو التبني، مما يجعل دور تشونان في صيانة قبر الأسلاف دورًا خاصًا ومقدسًا. وبالتالي، يُبين هذا البحث أن الأوهاكا ليست كيانًا مستقلًا بذاته، بل تُعد جزءًا لا يتجزأ من نظام إيه، كما أنها وسيلة لانتقال القيم الثقافية اليابانية، مثل احترام الأسلاف، واستمرارية الأسرة، والدور المحوري للرجل في البنية الاجتماعية التقليدية اليابانية. ويقدم هذا البحث مساهمة مهمة في فهم كيفية تفاعل القيم الثقافية والبنية الاجتماعية في اليابان بطريقة متكاملة للحفاظ على استقرار وهوية الأسرة عبر الأجيال. وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة يتمثل في أن المنظور الفقهي المتعلق بأحكام الأسرة في الإسلام لم يُتناول في الدراسات السابقة، وهو ما يسعى هذا البحث إلى معالجته وتحليله.

تهدفُ المقالةُ الموسومة بـ «الموكويوشي والهوية النَّسَبِيَّة: دراسة فقهية في الفقه الإسلامي حول ظاهرة التبني الرَّشيد للرجال البالغين في اليابان» إلى دراسة ظاهرة الموكويوشي من منظور قانون الأسرة في الإسلام، مع التركيز على قضايا تغيير النسب، وتبني البالغين، وآليات التوريث. ومن خلال منهجٍ وصفيِّ تحليليِّ، تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف الأدلة

<sup>29</sup> Brenda Margareth Surentu, "NILAI-NILAI SISTEM IE YANG TERKANDUNG DALAM OHAKA PADA MASYARAKAT JEPANG" (PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2020).

الشرعية المتعلقة بالنسب والتبني، وتقديم مقارنة فقه المعاملات كبديل في نقل الملكية والمسؤولية التجارية من غير مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية. ومن المؤمل أن تسهم هذه الدراسة في تطوير فقه الأسرة الإسلامي في ظلّ التحولات الثقافية العابرة للحدود الوطنية والمعقدة بشكل متزايد.

وتُقدّم هذه الدراسة معالجةً فريدةً ومبتكرةً من خلال الربط بين ظاهرة اجتماعية ثقافية خاصّة بالمجتمع الياباني، وهي ممارسة الموكوئوشي - أي تبني صهر بالغ بغرض الحفاظ على اسم العائلة واستمرار الأعمال التجارية - وبين منظور الفقه الإسلامي في قضايا الأسرة، والذي لم يحظَ باهتمام واسع في الأدبيات الأكاديمية السابقة. وتكمن جدّة البحث في تبنيّه مقارنةً متعددة التخصصات تجمع بين الأنثروبولوجيا القانونية للثقافة اليابانية ومبادئ فقه النسب والميراث الإسلامي، مما يفتح آفاقاً جديدة لفهم كيفية تفاعل هذه الظواهر العابرة للثقافات مع منظومة الفقه الإسلامي التي تُولي النسب والأسرة أهمية قصوى.

وعلاوةً على ذلك، يتناول هذا البحث التناقضَ الجوهرى بين تغيير النسب من خلال تبني البالغين في الثقافة اليابانية، وبين الأحكام الشرعية التي تُؤكّد على وجوب الحفاظ على وضوح النسب وأصالته، لما لذلك من تأثير مباشر على حقوق الإرث والوضع القانوني وهوية الفرد داخل الأسرة. ولا يقتصر هذا البحث على معالجة الجوانب المعيارية للفقه الإسلامي، بل يقدّم كذلك حلولاً بديلة مستندة إلى فقه المعاملات، بوصفها آلية شرعية لنقل الحقوق والمسؤوليات التجارية دون الحاجة إلى تغيير الهوية النسبية البيولوجية. وبذلك، تُعدّ هذه الدراسة إسهامًا مهمًا في تطوير علم فقه الأسرة الإسلامي في سياق العولمة والتحولات الاجتماعية عبر الثقافات، كما تُعدّ مرجعًا قيّمًا للمهتمين من الباحثين والممارسين القانونيين بالحوار بين الفقه الإسلامي والممارسات الثقافية والاجتماعية الأجنبية المعقدة.

#### أ- منهج البحث

تستخدم هذه الدراسة المنهج النوعي. ويُعدّ البحث النوعي مجالًا مستقلًا من مجالات البحث العلمي، إذ يتناول عددًا من التخصصات والمجالات والموضوعات المتنوعة.<sup>30</sup> ويُعدّ الدراسة المكتبية أداة لجمع البيانات في هذه الدراسة. ووفقًا

<sup>30</sup> Dr Rukin M.Si S. Pd, *METODOLOGI PENELITIAN KUALITATIF EDISI REVISI* (Jakad Media Publishing, n.d.), 3.

لإيوان (2019)، فإن الدراسة المكتبية هي الجهد الذي يبذله الباحث لجمع المعلومات ذات الصلة بموضوع أو مشكلة البحث.<sup>31</sup>

البيانات الثانوية هي البيانات التي يحصل عليها الباحث بطريقة غير مباشرة من خلال وسيط.<sup>32</sup> وتمثل البيانات الثانوية في هذه الدراسة في المقالات، والكتب المعاصرة، والكتب التراثية ذات الصلة بموضوع البحث. أما أسلوب التحليل المعتمد في هذه الدراسة فهو التحليل الوصفي، وهو أسلوب مهم لوصف البيانات والحصول على فهم أعمق للظاهرة المدروسة.<sup>33</sup> وتستخدم هذه الدراسة المنهج الاستنباطي، ويُقصد به تحليل البيانات العامة لاستخلاص نتائج خاصة، أي الانتقال من النظرية إلى الواقع.<sup>34</sup>

ب- البحث ونتائجه

#### لمحة عن نظام الموكوئوشي

الموكوئوشي (婿養子) وتعني حرفياً "الزوج المتبني"، هو رجل بالغ يتم تبنيه في أسرة يابانية بصفته زوجاً لابنة من بنات الأسرة، ويتخذ اسم عائلة الزوجة كاسم له. في العادة، تأخذ المرأة في اليابان اسم عائلة زوجها وتُدمج في أسرة الزوج. غير أنه في بعض الحالات، خاصة عندما تكون الأسرة - وخصوصاً تلك التي تدير أعمالاً تجارية مستقرة - لا تملك وريثاً ذكراً، بينما لديها ابنة غير متزوجة في سن مناسبة، فإنها تختار رجلاً ليكون موكوئوشي، أي زوجاً متبني، وذلك استناداً إلى كفاءته وقدرته على إدارة أعمال الأسرة التجارية. وإذا لم يكن للأسرة ابنة أصلاً، فيمكن اختيار مرشح من خارج العائلة

<sup>31</sup> Mahasiswa PGSD C, *ANEKA INOVASI PEMBELAJARAN DARI STUDI KEPUSTAKAAN* (Uwais Inspirasi Indonesia, 2024), 30.

<sup>32</sup> Novita Sari ; Ahmad ; Andi Abdurrahman Manggaberani ; Andi Jasmiana ; Dyah Metianing ; Febrian Solikhin ; Habib Ratu Perwira Negara ; Helga Charolina Antonia Silubun ; Hermina Disnawati ; Lusi Eka Afri ; Mariano Dos Santos ; Marita Bahriani ; Tri Zahra Ningsih, *KONSTRUKSI INSTRUMEN PENDIDIKAN* (CV. Ruang Tentor, 2025), 6.

<sup>33</sup> Dr Leroy Holman Siahaan Penelitian M. Pd , Ira Makalim, Fajar Andriyani, Gema Septiani, Nurita, Dewi Rini Syarifah, Dewi Syarifah, Siti Utami Agustina, Estetika Christy P. N, Norma Santi, Winda Mailina, Fahria Zulfah, Amelyani, Nurvita Yuanawati, Fatimah, Oni Kelana Ihsan Sujoni, Kurniasari, Nurita Judul Buku : Analisis Data, *Analisis Data Penelitian* (Penerbit Kbm Indonesia, 2025), 93.

<sup>34</sup> Novita Sari ; Ahmad ; Andi Abdurrahman Manggaberani ; Andi Jasmiana ; Dyah Metianing ; Febrian Solikhin ; Habib Ratu Perwira Negara ; Helga Charolina Antonia Silubun ; Hermina Disnawati ; Lusi Eka Afri ; Mariano Dos Santos ; Marita Bahriani ; Tri Zahra Ningsih, *Kontruksi Instrumen Pendidikan* (CV. Ruang Tentor, 2025), 112.

ليتزوّج بزوجة تُقدّم له من طرف العائلة) ويسمّى ذلك بـ فوفو-يوشي (夫婦養子). ويتمّ هذا الإجراء من أجل الحفاظ على استمرار الأعمال التجارية واسم العائلة، في ظلّ غياب وريث ذكرٍ مناسب، حيث إنّ العُرف جرى على أن يرث الابن الأكبر من الذكور الأعمال العائلية.<sup>35</sup> وفي هذا دلالة على أن النسب في المجتمع الياباني، من بعض الجوانب، يتوافق مع الشريعة الإسلامية التي تقرر أن النسب يُنسب إلى جهة الأب أو الزوج. وهذا بخلاف ما عليه اليهود الذين ينسبون النسب إلى جهة الأم أو الزوجة.

ويُعتبر نظام الموكويوشي تقليدًا قديمًا تعود جذوره إلى قرون مضت، ولا يزال يُمارس على نطاق واسع في اليابان المعاصرة. ومن الجدير بالذكر أنّ العديد من الشركات اليابانية الشهيرة - مثل نينتندو وكّومان وتويوتا - مملوكة لعائلات تبنت هذا التقليد وطبّقته عمليًا في إدارة شركاتها واستمرار إرثها الأسري. قد يحدث تبنيّ البالغين في إطار الزواج عندما تكون أسرة المرأة ذات مكانة اجتماعية واقتصادية أعلى من أسرة الرجل، أو عندما لا تملك المرأة إخوة ذكور يمكنهم حمل اسم العائلة، أو إذا كان الرجل قد نُبذ من قبَل أسرته الأصلية، أو في حال كانت أسرته ذات سمعة سيئة أو ماضي مُحرج، مما يدفعه إلى إخفاء هويته الأصلية. كما يمكن للزوج غير الياباني أن يتخذ اسم عائلة زوجته اليابانية عوضًا عن القيام بعملية "تياؤن" (Japonization) "عند حصوله على الجنسية اليابانية (ويكيبيديا).<sup>36</sup> وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج أن تقليد الموكويوشي ظل قائمًا لقرون طويلة لأنه يحقق منافع متعددة من الناحيتين القانونية والتجارية.

تمرّ عملية الموكويوشي بعدة مراحل. أولاً: تحديد المرشّح، حيث تبحث الأسرة عن صهرٍ مستوفٍ للمؤهلات المناسبة من حيث التعليم، والخبرة المهنية، والسمات الشخصية. ثانيًا: التزويج، إذ غالبًا ما يتم اللقاء بين المرشّح وابنة الأسرة عن طريق زواج مرتب رسميًا يعرف بـ (أوميّاي). ثالثًا: الزواج والتبنيّ، فبعد إتمام الزواج، يُتبنيّ الزوج رسميًا من قبل أسرة زوجته ويتخذ اسم عائلتها. رابعًا: التدريب والإعداد، حيث يُعدّ الزوج المتبنيّ لتولي شؤون الأعمال العائلية من خلال تدريب مكثّف وإشراف مباشر. خامسًا: الخلافة، ففي الوقت المناسب، يتسلّم الصهر قيادة الشركة أو الأعمال العائلية.<sup>37</sup> تم تقنين

<sup>35</sup> "Mukoyoshi," *Wikipedia*, September 5, 2024, accessed July 10, 2025, <https://en.wikipedia.org/w/index.php?title=Mukoyoshi&oldid=1244251171>.

<sup>36</sup> "Mukoyoshi."

<sup>37</sup> Untung Sudrajad, "Mukoyoshi: Tradisi Adopsi Menantu Laki-Laki Untuk Kelangsungan Perusahaan Keluarga," *Suarakreatif.Com*, July 25, 2024, accessed July 10, 2025, <https://suarakreatif.com/mukoyoshi-tradisi-adopsi-menantu-laki-laki-untuk-kelangsungan-perusahaan-keluarga/>.

عملية "موكويوشي" من قبل الحكومة اليابانية باعتبارها خطوة للحفاظ على استمرارية الأعمال التجارية، بحيث تُورث داخل الأسرة نفسها ولا تنتقل إلى عائلة أخرى.

وتحمل ممارسة الموكويوشي آثارًا اجتماعية واقتصادية واسعة. أولاً: الحراك الاجتماعي، إذ يمكن أن يشكل الموكويوشي فرصة للرجل المتبني للترقي الاجتماعي السريع. ثانيًا: الاستقرار الاقتصادي، من خلال ضمان انتقال القيادة بسلاسة، يسهم هذا النظام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي طويل الأمد للشركات العائلية. ثالثًا: تغير ديناميكية الأسرة، فقد يؤدي تبني الصهر إلى تحولات كبيرة في العلاقات العائلية، مما يفرض تحديات في التكيف الأسري. رابعًا: التأثير على المساواة بين الجنسين، فعلى الرغم من أن هذا التقليد يمنح فرصًا للرجال، إلا أن بعض النقاد يرون أنه يُكرّس التمييز بين الجنسين في بيئة الأعمال اليابانية.<sup>38</sup> وبذلك، فإن ممارسة الموكويوشي تُعدّ ظاهرة جديدة بالدراسة المتعمقة، إذ تقع عند تقاطع بين الحفاظ على التقاليد ومقتضيات الحداثة، وبين الاستقرار الاقتصادي والتغير الاجتماعي، وكذلك بين الفرص المتاحة والفوارق القائمة.

وعلى الرغم من استمرار العمل بنظام الموكويوشي حتى اليوم، إلا أنه يواجه جملة من التحديات والانتقادات. أولاً: الضغط النفسي على الفرد، حيث يتحمل الصهر المتبني عبئًا كبيرًا لتلبية توقعات الأسرة والعمل. ثانيًا: أزمة الهوية، فقد تؤدي التغييرات في الاسم والوضع الأسري إلى اضطرابات في هوية الفرد المتبني. ثالثًا: الممانعة في وجه التغيير، يرى بعض النقاد أن هذا النظام قد يعوق الابتكار والتحديث اللازمين في مجال الأعمال. رابعًا: قضايا حقوق الإنسان، إذ تُثار تساؤلات أخلاقية حول ممارسة قد تُفهم على أنها "شراء صهر" لأغراض تجارية.<sup>39</sup> وبناءً على ذلك، فإن نظام الموكويوشي يحتاج إلى دراسة وإعادة بناء ليكون منسجمًا مع القيم الإسلامية، والعدالة، والحرية الشخصية، وكرامة الإنسان، دون التضحية بالهوية أو استقلالية الفرد لصالح مصالح الأسرة أو الأعمال التجارية.

<sup>38</sup> Sudrajad, "Mukoyoshi."

<sup>39</sup> Sudrajad, "Mukoyoshi."

## التحليل الفقهي في قانون الأسرة الإسلامي حول ممارسة التبني للبالغين في اليابان

إنَّ ممارسة الموَكُوَيُوشِي (وهي تبني رجل بالغ ليتزوج ابنة الأسرة ويتولَّى استمرار النسب أو إدارة الأعمال العائلية) في اليابان ليست منصوصًا عليها صراحةً في أحكام الشريعة الإسلامية، لكنها قابلة للتحليل ضمن إطار المبادئ الشرعية المتعلقة بالتبني، والنسب، والزواج، والميراث.

أولاً: حالة التبني للبالغين في الإسلام

يُحَرِّمُ الإسلامُ التَّبَنِيَّ (التَّبَنِيَّ) الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى طَمَسِ النَّسَبِ الْأَصْلِيِّ لِلطِّفْلِ الْمَتَّبَنِيِّ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخُونُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوْلِيَكُمْ، وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>40</sup> وعن عبد الله بن عمرو: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما أو مسيرة سبعين عاما".<sup>41</sup> الدليل على تحريم تغيير نسب الطفل المتبني واضحٌ صريح، وقد ورد فيه وعيد شديد.

<sup>40</sup> سورة الأحزاب (33): 4-5.

<sup>41</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ed. شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و اخرون، الطبعة الأولى، المسانيد الكبرى (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421). رقم 6592، ج. 11، ص. 162.

سليمان بن داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ed. محمد بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مسانيد أهل الحديث (مصر: دار هجر، 1419). رقم 2377، ج. 4، ص. 32.

محمد بن يزيد ابن ماجه، سنن ابن ماجه ت الارنؤوط، ed. شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله، الطبعة الأولى، الكتب الستة (الرياض: دار الرسالة العالمية، 1430). رقم 2611، ج. 3، ص. 633.

أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله، ed. مصطفى عبد القادر عطا، الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417). ج. 3، ص. 150.

علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ed. حسام الدين القدسي (القاهرة: مكتبة القدسي، 1414)، ج. 1، ص. 98. وله عدة شواهد، منها عن سعد بن وقاص رضي الله عنه.

محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ed. جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية والطبعة الأولى، الكتب الستة (مصر ولبنان: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ودار طوق النجاة، 1311). رقم 6766، ج. 7، ص. 156.

مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ed. احمد بن رفعت بن عثمان حلبي القره حصاري و محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي و ابو نعمة الله محمد شكري بن حسن الانقروي، الطبعة المصححة والأولى، الصحاح الستة (تركيا و بيروت، لبنان: دار الطباعة العامرة و دار طوق النجاة، 1334). رقم 63، ج. 1، ص. 57. وعن أنس بن مالك.

سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ed. شعيب الأرنؤوط and محمد كامل قره بللي، الطبعة الأولى، (العبية السعودية: دار الرسالة العالمية، 2009). رقم 5115، ج. 7، ص. 437.

أحمد بن علي أبو يعلى، مسند أبي يعلى الموصلي مع رحمة الملأ الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى، ed. سعيد بن محمد أبو يعلى، الأولى، (القاهرة: دار الحديث، 1434). رقم 2540، ج. 4، ص. 252. وصححه الشيخ الأرنؤوط وغيره في تعليق مسند أحمد وسنن أبي داود وسنن ابن

قال السغناقي الحنفي عن الآية: ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾: "فحليلة الابن حرام على الأب سواء/ دخل بها الابن أو لم يدخل. وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني [فإن التبني] قد انتسخ بقوله تعالى: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾".<sup>42</sup> وقال ابن عبد البر المالكي: "ما كانوا (الصحابه) عليه من التبني، وأن من تبنى صبيا كان ينسب إليه، حتى نزلت: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾ [الأحزاب: 5]. فنسخ ذلك، فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح، وكذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى: أنا ابن فلان، أو يكتب به شهادته، ولكن يقول: مولى فلان.<sup>43</sup> قال الشيخ ابن باز: التبني لا يجوز في الإسلام، الله -جل وعلا- قال: ادعوهم لأبائهم [الأحزاب: 5] فإذا رباه تربية، ونسبه إلى أبيه؛ لا بأس، كونه يحسن فيه، ويربيه، وينفق عليه؛ لأنه يتيم لا أب له، أو لأنه مجهول، ما يعرف، فهذا من باب الإحسان، لكن لا ينسبه إليه، ويربيه، ويحسن فيه، وينسب إلى اسم معبد لله، فلان ابن عبدالله، ابن عبدالرحمن، ابن عبدالمجيد... إلى غير ذلك، ولا ينسبه لنفسه؛ لأن الله قال: ادعوهم لأبائهم [الأحزاب: 5].<sup>44</sup>

فالإسلام يُؤكِّد تأكيداً بالغاً على أصالة النسب بوصفها جزءاً من حماية الهوية والعدالة الاجتماعية. وإن ممارسة التبني بصيغة "التبني". أي تغيير النسب ونسبة الطفل المتبنى إلى الوالدين بالتبني. تُعدّ مخالفةً صريحةً للشريعة الإسلامية، وقد نُسخت بنص قرآني قطعي. وتأكيد العلماء المتقدمين والمعاصرين في هذا السياق يدلُّ على أن وضوح النسب لا يقتصر على كونه مسألة قانونية شكلية، بل يتعلق أيضاً بالنزاهة الأخلاقية، والوضع القانوني، وترابط الحقوق الشرعية داخل الأسرة. لذلك، يجب أن يحافظ كل نوع من أنواع التبني في الإسلام على أصالة النسب، وألا يُخالف المبادئ التي قررها الوحي وأجمع عليها العلماء. أما الموَكُوُوثِي، فإنه ينطوي على تغيير الاسم أو اللقب، واندماج الشخص في نسب عائلة الزوجة، وهو ما يُخالف هذا المبدأ، لأنه يؤدي إلى طمس النسب الأصلي، وهذا بلا شك محرم في الإسلام.

ماجه والشيخ سعيد بن محمد السناري في تعليق مسند أبي يعلى والشيخ الألباني محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الأولى. (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415). ج. 5، ص. 388.

<sup>42</sup> حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، ed. مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى (مكة المكرمة: رسائل ماجستير، 1435). ج. 7، ص. 21.

<sup>43</sup> يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، ed. بشار عواد معروف وغيره، الأولى. (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439). ج. 5، ص. 580.

<sup>44</sup> "حكم تبني الأطفال" accessed July 10, 2025,

<https://binbaz.org.sa/fatwas/11437/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84>.

والإسلام يُجيز رعاية اليتيم أو كفالة الغير دون المساس بالنسب أو الحقوق الإثنية، بشرط الحفاظ على الهوية البيولوجية للطفل. كما فعل النبي ﷺ حين كفل زيد بن حارثة دون أن ينسبه إلى نفسه، وكذلك فعل أبو حذيفة حين كفل سالمًا، وكان يُعرف بسالم مولى أبي حذيفة. كما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مَمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، تَبَيَّنَ سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ بِنْتُ أَخِيهِ هِنْدُ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَيَّنَ رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَوَالِكُمْ﴾ فَرُدُّوهُ إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سَهِيلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَيْشِيِّ تَمَّ الْعَامِرِيُّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُدَيْفَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. <sup>45</sup> وكما ورد عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما «أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾. <sup>46</sup> إباحة الإسلام لتبني

<sup>45</sup> البخاري، صحيح البخاري، رقم. 4000، ج. 5، ص. 81. أبو داود، سنن أبي داود، رقم. 2061، ج. 3، ص. 403. أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، ed. جماعة، صححها وقرنت على حسن محمد المسعودي، الأولى، خدمة التخرير (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348). رقم. 3223، ج. 6، ص. 63.

أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، رقم. 26330، ج. 43، ص. 351. إسحاق بن إبراهيم إسحاق بن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، ed. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الأولى، (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412). رقم. 704، ج. 2، ص. 200.

عبد الله بن علي بن الجارود، المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ، ed. أبو إسحاق الحويني، الأولى، (القاهرة: دار التقوى، 1428)، 255;

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، مسند الدارمي، ed. مرزوق بن هياس ال مرزوق الزهراني، الطبعة الأولى، (العربية السعودية: طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، 1436). رقم. 2279، ج. 2، ص. 734.

أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ed. محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003). رقم. 15648، ج. 7، ص. 756.

محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، الثانية، (حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359)، 186;

سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ed. حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، المعاجم الحديثية (القاهرة، مصر و الرياض، السعودية: مكتبة ابن تيمية ودار الصميعي، 1994). رقم. 6377، ج. 7، ص. 60.

محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک علی الصحيحین، ed. مصطفى عبد القادر عطا، الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1990). رقم. 2692، ج. 2، ص. 177.

<sup>46</sup> البخاري، صحيح البخاري، رقم. 4782، ج. 6، ص. 116. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، رقم. 2425، ج. 7، ص. 130.

محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ed. احمد محمد شاکر (ج 1، 2) و محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) و ابراهيم عطوة عوض المدرس في الازهر الشريف (ج 4، 5)، الطبعة الثانية، الكتب الستة (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395). رقم. 3209، ج. 5، ص. 353.

الأطفال ما دام لا يُزيل نسبهم الأصلي تُعدُّ من التيسيرات التي منحها الله تعالى لعباده، وهي باب من أبواب التعاون على البر والتقوى، نظرًا لما فيها من مصالح عظيمة في الإنفاق على أبناء المسلمين وتربيتهم وتعليمهم.

ثانيًا: الزواج وشروطه

إنَّ الزواج في الإسلام يكون صحيحًا إذا توفرت شروطه، وهي: رضا الطرفين، وجود الولي، دفع المهر، وعدم وجود مانع شرعي مثل المحرمية أو اختلاف الدين. قال أبو شجاع الشافعي: "ولا يصح عقد النكاح إلا بولي وشاهدي عدل ويفتقر الولي والشاهدان إلى ستة شرائط: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة".<sup>47</sup> وقال الخرقي الحنبلي: "ولا ينعقد النكاح إلا بولي وشاهدين من المسلمين...".<sup>48</sup> وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "ولا نكاح إلا بولي ذكر ولا يجوز لامرأة أن تنكح نفسها ولا غيرها بوجه وذلك باطل متى وقع لا يجوز بوجه ثم الأولياء ضربان آباء وغير آباء فأما صغار النساء فلا يزوجهن أحد من الأولياء سوى الآباء وللآباء إنكاحهن أبكارا وثيبا".<sup>49</sup> الشروط المذكورة سابقًا لعقد النكاح هي شروط واجبة يجب توفُّرها عند المالكية والشافعية والحنابلة. أمَّا عند الحنفية، فلا يشترط وجود الولي لصحة النكاح، بل يُستحب وجوده فقط.

أحمد بن شعيب النسائي، *السنن الكبرى*، ed. حسن عبد المنعم شليبي، الطبعة الأولى، السنن والمسانيد (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421). رقم. 11333، ج. 10، ص. 216.

محمد بن سعد ابن سعد، *الطبقات الكبرى*، ed. علي محمد عمر، الأولى. (القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي، 1421). ج. 3، ص. 41.

عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، *المصنف*، ed. سعد بن ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشثري، الطبعة الأولى، مصنفات الحديث النبوي (الرياض، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1436)، رقم. 24483، ج. 18، ص. 135.

محمد بن حبان ابن حبان، *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها*، ed. محمد علي سونمز، خالص اي دمير، الطبعة الأولى، موسوعات الحديث النبوي (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1433). رقم. 3380، ج. 4، ص. 256.

الحسين بن مسعود البغوي، *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*، ed. عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، موسوعة التفسير بالمأثور (بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1420). ج. 3، ص. 607.

<sup>47</sup> أحمد بن الحسين أبو شجاع، *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب* (الرياض: عالم الكتب، 31، n.d.).

<sup>48</sup> عمر بن الحسين الخرقي، *متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني* (مصر: دار الصحابة للتراث، 1413)، 99.

<sup>49</sup> عبد الوهاب بن علي، *التلقين في الفقه المالكي*، ed. محمد بو خبزة الحسيني التطواني، الأولى. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425). ج. 1، ص. 112.



يَرُدُّنِي عَلَى عَقِي قَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا. قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ قَالَ: النَّصْفُ كَثِيرٌ. قُلْتُ: فَالْثُلُثُ قَالَ: الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ. قَالَ: فَأَوْصِي النَّاسُ بِالْثُلُثِ وَجَازَ ذَلِكَ لَهُمْ».<sup>52</sup> هذا الحديث دليل صريح على أن مقدار الوصية لغير الورثة لا يجوز أن يتجاوز الثلث. وقد أجمع العلماء على ذلك.

وقال الخري الحنبلي: "ولا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة ذلك ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصي جاز وإن لم يجيزوا رد إلى الثلث".<sup>53</sup> وقال أبو شجاع الشافعي: "وتجوز الوصية بالمعلوم والمجهول والموجود والمعدوم وهي من الثلث فإن زاد وقف على إجازة الورثة ولا تجوز الوصية لوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة وتصح الوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى....."<sup>54</sup> وقال المرغيناني الحنفي: "بَابُ الْوَصِيَّةِ بِثُلْثِ الْمَالِ وَمَنْ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِثُلْثِ مَالِهِ وَآخَرَ بِثُلْثِ مَالِهِ وَلَمْ تَجْزِ الْوَرَثَةُ فَالْثُلُثُ بَيْنَهُمَا....."<sup>55</sup> وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: "والوصية مندوبة إليها وفيها احتياط للدين وللموصي من ماله الثلث فإن زاد عليه وقف على إجازة الورثة والوصية لغير وارث جائزة."<sup>56</sup> وأما في نظام الموكوئوشي، فإن تحويل ملكية الأعمال أو الأصول العائلية إلى صهرٍ بالتبني، دون مراعاة الآليات الشرعية كالهبة أو الوصية، قد يؤدي إلى ظلمٍ في تقسيم الميراث، ويتعارض مع مبادئ العدالة التي نصَّ عليها الشرع.

#### رابعًا: التحليل السياقي

إنَّ نظام الموكوئوشي له آثار إيجابية وسلبية. أما الآثار الإيجابية، فيمكن اعتباره حلًّا عمليًّا لاستمرار الأعمال العائلية، ويشبه في ذلك مفهومي الهبة (العطاء) أو القيادة (القيادة الإدارية) في الإسلام، بشرط أن يتم بطريقة طوعية وعادلة. وأما

<sup>52</sup> البخاري، صحيح البخاري، رقم. 2744، ج. 4، ص. 3. محمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، ed. محمد فؤاد عبد الباقي، [طبعة مصورة عن المطبعة السلفية الثانية 1379هـ مع زيادات]. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409)، 176؛ محمد بن نصر المروزي، السنة، ed. سالم أحمد السلفي، الأولى. (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408)، 74؛  
أحمد بن إبراهيم الدُّورقي، مسند سعد بن أبي وقاص، ed. عامر حسن صبري، الأولى. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407)، 70.  
<sup>53</sup> الخري، متن الخري على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، 83.  
<sup>54</sup> أبو شجاع، متن أبي شجاع المسعى الغاية والتقريب، 30.  
<sup>55</sup> علي بن أبي بكر المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، 259، n.d.)،  
<sup>56</sup> عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ج. 2، ص. 218.

الأثار السلبية، فتتمثل في مخالفة مبدأ النسب إذا اقترن بتغيير اللقب أو اسم العائلة، إضافة إلى احتمال الاستغلال إذا تم إجبار الصهر بالتبني على الزواج لتحقيق مصالح مادية.

#### ت- الخاتمة

يُعدّ الموكويوشي ممارسة اجتماعية وقانونية فريدة في المجتمع الياباني، حيث يُتبنى رجل بالغ بشكل قانوني من قبل عائلة زوجته بعد زواجه من ابنتهم، ويأخذ اسم عائلتها. والهدف الرئيس من هذه الممارسة هو ضمان استمرارية اسم العائلة (IE) وقيادة الأعمال العائلية، خاصة في حال عدم وجود ابنٍ ذَكَرٍ في العائلة. وتُعدّ هذه الممارسة جائزة من الناحيتين الثقافية والقانونية في اليابان. وأما من ناحية الفقه الإسلامي فإن الموكويوشي لا يتوافق تمامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا انطوى على طمس النسب أو مخالفة لقواعد الإرث. غير أنّه إذا تم تعديله بما يوافق المبادئ الشرعية، كعقد زواج شرعي وآلية هبة مشروعة، فيمكن قبوله بشكل مشروط.

#### ث- المراجع

القرآن الكريم.

C, Mahasiswa PGSD. *ANEKA INOVASI PEMBELAJARAN DARI STUDI KEPUSTAKAAN*. Uwais Inspirasi Indonesia, 2024.

HERMAWAN, RIZKY RAHMAT. "ANALISIS SISTEM IE PADA KELUARGA PETANI ZAMAN SHOWA (1926-1989)." PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2017.

M.Si, Dr Rukin, S. Pd. *METODOLOGI PENELITIAN KUALITATIF EDISI REVISI*. Jakad Media Publishing, n.d.

Ningsih, Novita Sari ; Ahmad ; Andi Abdurrahman Manggaberani ; Andi Jusmiana ; Dyah Metianing ; Febrian Solikhin ; Habib Ratu Perwira Negara ; Helga Charolina Antonia Silubun ; Hermina Disnawati ; Lusi Eka Afri ; Mariano Dos Santos ; Marita Bahriani ; Tri Zahra. *KONSTRUKSI INSTRUMEN PENDIDIKAN*. CV. Ruang Tentor, 2025.

———. *Kontruksi Instrumen Pendidikan*. CV. Ruang Tentor, 2025.

Penelitian, Dr Leroy Holman Siahaan, M. Pd , Ira Makalim, Fajar Andriyani, Gema Septiani, Nurita, Dewi Rini Syarifah, Dewi Syarifah, Siti Utami Agustina, Estetika Christy P. N, Norma Santi, Winda Mailina, Fahria Zulfah, Amelyani, Nurvita Yuanawati, Fatimah, Oni Kelana Ihsan Sujoni, Kurniasari, Nurita Judul Buku : Analisis Data. *Analisis Data Penelitian*. Penerbit Kbm Indonesia, 2025.

Sudrajad, Untung. "Mukoyoshi: Tradisi Adopsi Menantu Laki-Laki Untuk Kelangsungan Perusahaan Keluarga." *Suarakreatif.Com*, July 25, 2024. Accessed July 10, 2025. <https://suarakreatif.com/mukoyoshi-tradisi-adopsi-menantu-laki-laki-untuk-kelangsungan-perusahaan-keluarga/>.

Surentu, Brenda Margareth. "NILAI-NILAI SISTEM IE YANG TERKANDUNG DALAM OHAKA PADA MASYARAKAT JEPANG." PhD Thesis, KODEPT043131# SekolahTinggiBahasaAsingJIA, 2020.

- Wedayanti, Np Luhur, and Nma Anita Dewi. "SISTEM IE TERKAIT PEWARIS PADA KELUARGA TRADISIONAL JEPANG." *Jurnal Pendidikan Bahasa Jepang Undiksha* 7, no. 1 (February 24, 2021): 90–96.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. *سنن أبي داود*. Edited by شعيب الأرنؤوط and محمد كامل قره بللي. الطبعة الأولى. العبية السعودية: دار الرسالة العالمية، 2009.
- أبو شجاع، أحمد بن الحسين. *متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب*. الرياض: عالم الكتب، n.d.
- أبو يعلى، أحمد بن علي. *مسند أبي يعلى الموصلي مع رحمت الملاء الأعلى بتخريج مسند أبي يعلى*. Edited by سعيد بن محمد أبو يعلى. الأولى. القاهرة: دار الحديث، 1434.
- أحمد بن حنبل. *مسند أحمد بن حنبل*. Edited by شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و اخرون. الطبعة الاولى. المسانيد الكبرى. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421.
- إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم. *مسند إسحاق بن راهويه*. Edited by عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. الأولى. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412.
- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد. *المصنف*. Edited by سعد بن ناصر بن عبد العزيز ابو حبيب الشثري. الطبعة الاولى. مصنفات الحديث النبوي. الرياض، السعودية: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، 1436.
- ابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود. *المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ*. Edited by أبو إسحاق الحويني. الأولى. القاهرة: دار التقوى، 1428.
- ابن حبان، محمد بن حبان. *صحيح ابن حبان: المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها*. Edited by محمد علي سونمز، خالص اي ديمير. الطبعة الاولى. موسوعات الحديث النبوي. بيروت، لبنان: دار ابن حزم، 1433.
- ابن سعد، محمد بن سعد. *الطبقات الكبير*. Edited by علي محمد عمر. الأولى. القاهرة، مصر: مكتبة الخانجي، 1421.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي. *التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ*. Edited by بشار عواد معروف وغيره. الأولى. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1439.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. *سنن ابن ماجه ت الارنؤوط*. Edited by شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد و محمد كامل قره بللي و عبد اللطيف حرز الله. الطبعة الاولى. الكتب الستة. الرياض: دار الرسالة العالمية، 1430.
- الألباني، محمد ناصر الدين. *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. الأولى. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1415.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. *الأدب المفرد*. Edited by محمد فؤاد عبد الباقي. [طبعة مصورة عن المطبعة السلفية الثانية 1379 هـ مع زيادات]. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1409.
- صحيح البخاري. Edited by جماعة من العلماء. الطبعة السلطانية والطبعة الاولى. الكتب الستة. مصر ولبنان: المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ودار طوق النجاة، 1311.
- البغوي، الحسين بن مسعود. *معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي*. Edited by عبد الرزاق المهدي. الطبعة الاولى. موسوعة التفسير بالمأثور. بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، 1420.

- البيهقي، أحمد بن الحسين. *السنن الكبرى*. Edited by محمد عبد القادر عطا. الطبعة الثالثة. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003.
- الترمذي، محمد بن عيسى. *سنن الترمذي*. Edited by احمد محمد شاكر (ج 1، 2) \ و محمد فؤاد عبد الباقي (ج 3) \ و ابراهيم عطوة عوض المدرس في الازهر الشريف (ج 4، 5). الطبعة الثانية. الكتب الستة. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1395.
- الحازمي، محمد بن موسى. *الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار*. الثانية. حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، 1359.
- الحاكم، محمد بن عبد الله. *المستدرک على الصحيحين*. Edited by مصطفى عبد القادر عطا. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1990.
- الخرقي، عمر بن الحسين. *متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني*. مصر: دار الصحابة للتراث، 1413.
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. *تاريخ بغداد وذيولها*. Edited by مصطفى عبد القادر عطا. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. *مسند الدارمي*. Edited by مرزوق بن هياس ال مرزوق الزهراني. الطبعة الأولى. العربية السعودية: طبع على نفقة رجل الأعمال الشيخ جمعان بن حسن الزهراني، 1436.
- الدُّورِّي، أحمد بن إبراهيم. *مسند سعد بن أبي وقاص*. Edited by عامر حسن صبري. الأولى. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1407.
- السغناقي، حسين بن علي. *النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)*. Edited by مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى. مكة المكرمة: رسائل ماجستير، 1435.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. Edited by حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية. المعاجم الحديثية. القاهرة، مصر و الرياض، السعودية: مكتبة ابن تيمية ودار الصميعي، 1994.
- الطيالسي، سليمان بن داود. *مسند أبي داود الطيالسي*. Edited by محمد بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى. مسانيد اهل الحديث. مصر: دار هجر، 1419.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر. *متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة*. القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح ، n.d.
- المروزي، محمد بن نصر. *السنة*. Edited by سالم أحمد السلفي. الأولى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1408.
- النسائي، أحمد بن شعيب. *السنن الكبرى*. Edited by حسن عبد المنعم شلي. الطبعة الأولى. السنن والمسانيد. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421.
- *سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)*. Edited by جماعة، صححها وقرئت على حسن محمد المسعودي. الأولى. خدمة التخرّيج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر. *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. Edited by حسام الدين القدسي. القاهرة: مكتبة القدسي، 1414.

---

عبد الوهاب بن علي. *التلقين في الفقه المالكي*. Edited by محمد بو خبزة الحسني التطواني. الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية, 1425.

مسلم بن الحجاج. *صحيح مسلم*. Edited by احمد بن رفعت بن عثمان حلبي القره حصاري و محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي و ابو نعمة الله محمد شكري بن حسن الانقروي. الطبعة المصححة والاولى. الصحاح الستة. تركيا و بيروت، لبنان: دار الطباعة العامرة و دار طوق النجاة, 1334.

“*Mukoyōshi*.” *Wikipedia*, September 5, 2024. Accessed July 10, 2025.  
<https://en.wikipedia.org/w/index.php?title=Mukoy%C5%8Dshi&oldid=1244251171>.

“حكم تبني الأطفال” Accessed July 10, 2025.  
<https://binbaz.org.sa/fatwas/11437/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%A8%D9%86%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84>.



Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam  
Volume 1 Nomor 2 Desember 2025  
Email Jurnal: [al.mawaddah.ejournal@gmail.com](mailto:al.mawaddah.ejournal@gmail.com)  
Website Jurna: <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/>



تحليل العقود والشفافية في دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI في ضوء مقاصد الشريعة

**Adzikra Nurasiah**

Program Studi Hukum Keluarga Islam  
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember  
[dzikrasiah08@gmail.com](mailto:dzikrasiah08@gmail.com)

**Arif Husnul Khuluq**

Program Studi Hukum Keluarga Islam  
Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyah Imam Syafi'i Jember  
[arifluq@gmail.com](mailto:arifluq@gmail.com)

**ABSTRACT**

*The importance of this study stems from the need to ensure the validity of contracts and the transparency of digital zakat management. The absence of these aspects may result in the misuse of funds and the erosion of public trust, thereby threatening the realization of zakat's objectives in promoting social justice and economic development. This research aims to analyze contracts and transparency in digital zakat payments through the BYOND by BSI application, using the Maqasid al-Shariah framework. Zakat is a fundamental pillar of Islam that plays a crucial role in achieving social justice and supporting the economy. Digitalization has transformed zakat management from traditional practices into faster and more secure electronic payment systems. This study employs a library research method by reviewing literature, analyzing documents, and conducting an academic assessment of the contract used. The findings reveal that the wakalah contract applied in the BYOND by BSI application complies with Sharia principles and its objectives. Moreover, the application provides secure and transparent zakat payment services while ensuring that the distribution of zakat funds adheres to Islamic law. In this regard, the application fulfills the objectives of Sharia, particularly the preservation of wealth (hifz al-mal) and the preservation of religion (hifz al-din), while enhancing public trust in digital zakat payment systems. This study therefore contributes to the development of digital zakat management that aligns with technological innovation while remaining consistent with Sharia principles.*

**Keywords:** Digital Zakat, Maqashid Shariah, Transparency, Wakalah Contract, BSI.

## ملخص البحث

تنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى ضمان صحة العقود وشفافية إدارة الزكاة الرقمية، إذ إن غياب هذه الجوانب قد يؤدي إلى إساءة استخدام الأموال وفقدان ثقة المجتمع، مما يهدد تحقيق مقاصد الزكاة في العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. يهدف هذا البحث إلى تحليل العقود والشفافية في دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI من خلال منهج مقاصد الشريعة الإسلامية. تعد الزكاة ركناً أساسياً في الإسلام لتحقيق العدالة الاجتماعية ودعم الاقتصاد. أحدثت الرقمنة تحولاً في إدارة الزكاة من الطرق التقليدية إلى أنظمة دفع إلكترونية أسرع وأكثر أماناً. استخدم الباحث منهج البحث المكتبي (*library research*) بمراجعة الدراسات وتحليل الوثائق، مع دراسة أكاديمية للعقد المستخدم. تبين أن عقد الوكالة المطبق في التطبيق يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها. ويوفر التطبيق خدمات دفع زكاة آمنة وشفافة، مع دعم توزيع أموال الزكاة وفق الشريعة. يحقق التطبيق بذلك مقاصد حفظ المال والدين، ويعزز ثقة المجتمع في نظم الدفع الرقمية للزكاة. يعد هذا البحث إسهاماً في تطوير إدارة الزكاة الرقمية متوافقة مع الابتكار التكنولوجي والضوابط الشرعية.

كلمات مفتاحية: الزكاة الرقمية، مقاصد الشريعة، الشفافية، عقد الوكالة، BSI

## أ- المقدمة

إن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام، ولها مكانة محورية في البناء الاجتماعي والاقتصادي للأمة الإسلامية. لقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلى جانب إجماع العلماء، على وجوب أداء الزكاة، حيث قال الله سبحانه وتعالى في سورة التوبة الآية 103:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>57</sup>

ومن الواضح أن الزكاة تمثل آلية مهمة لتحقيق العدالة الاجتماعية، وتقليل الفقر، وتعزيز التكافل الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن تطوّر التكنولوجيا الرقمية أحدث تغييرات جذرية في طريقة إدارة الزكاة، حيث انتقلت من النظام التقليدي اليدوي إلى آليات الدفع الإلكترونية، مما يسهل على المزكّين أداء الزكاة دون الحاجة إلى التوجه مباشرة إلى المؤسسات الزكوية. وهذا ما يعني أن الرقمنة تسهم في تبسيط وتسريع آلية جمع وتوزيع الزكاة، وهو توجه ملحوظ في العديد من الدول الإسلامية، لا سيما إندونيسيا.<sup>58</sup>

<sup>57</sup> القرآن الكريم، سورة التوبة (9)، الآية 103.

<sup>58</sup> Muhammad Iqbal Fatoni and Khusnudin, "Analisis Maqashid Shariah Terhadap Implementasi Zakat Digital Pada BAZNAS," *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 7, no. 3 (March 2025), <https://doi.org/10.47467/alkharaj.v7i3.5867>.

ومع ذلك، تركز معظم الدراسات السابقة على كفاءة استخدام التطبيقات أو تصورات المستخدمين، بينما لم يتم بحث جوانب مهمة مثل صحة العقود الرقمية، وشفافية توزيع الزكاة، ومدى توافقها مع مقاصد الشريعة بشكل كاف. ويشير هذا إلى وجود فجوة في الدراسات، وهي أساس مهم لهذه الدراسة لتحليل الرقمنة الشاملة للزكاة من منظور قانوني وشرعي.

ومن هذا المنطلق، بادرت مؤسسات الزكاة الوطنية مثل الهيئة الوطنية للزكاة (BAZNAS)<sup>59</sup> باستحداث قنوات دفع عبر الإنترنت، لتحفيز المجتمع على أداء الزكاة بيسر. وبطبيعة الحال، ترتبط هذه الخطوة بازدياد انتشار الإنترنت واستخدام الهواتف الذكية في إندونيسيا، حيث تشير تقارير إلى وجود أكثر من 221 مليون مستخدم في عام 2023، أي ما يعادل 79.5٪ من السكان، وفقاً لرابطة مزودي خدمات الإنترنت (APJII)<sup>60</sup>.

وعليه يتضح أن تطوير تطبيقات مثل BYOND by BSI التابعة لبنك الشريعة الإندونيسي، والتي تحل محل تطبيق BSI Mobile السابق، يمثل نقلة نوعية في توفير خدمات مصرفية إسلامية متكاملة، تشمل دفع الزكاة الرقمية. وهذا لا يعكس فقط تقدماً تقنياً، بل يشكل سعيًا لدمج الشريعة الإسلامية ضمن العمليات المالية الرقمية بطريقة متطورة وأمنة.<sup>61</sup>

ومن زاوية أخرى لا يمكن إنكار وجود تحديات تنظيمية شرعية وقانونية تفرضها رقمنة الزكاة، خاصة فيما يتعلق بمراقبة التوزيع، وضمان سلامة البيانات، ووضوح العقود بين المزكي والمؤسسات لجمع الزكاة. وهذا ما يعني أن الإطار القانوني الحالي بحاجة إلى تطوير ليشمل خصوصيات المعاملات الرقمية، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف ويضمن التزامها بمقاصد الشريعة.

<sup>59</sup>Badan Amil Zakat Nasional (BAZNAS) RI, "BAZNAS RI Dorong Optimalisasi Pemanfaatan Digital dalam Pengelolaan Zakat," accessed March 15, 2024, [https://baznas.go.id/news-show/BAZNAS\\_RI\\_Dorong\\_Optimalisasi\\_Pemanfaatan\\_Digital\\_dalam\\_Pengelolaan\\_Zakat/2069.d](https://baznas.go.id/news-show/BAZNAS_RI_Dorong_Optimalisasi_Pemanfaatan_Digital_dalam_Pengelolaan_Zakat/2069.d)

<sup>60</sup>Asosiasi Penyelenggara Jasa Internet Indonesia (APJII), "Jumlah Pengguna Internet Indonesia Tembus 221 Juta Orang," accessed August 2025, <https://apjii.or.id/berita/d/apjii-jumlah-pengguna-internet-indonesia-tembus-221-juta-orang>.

<sup>61</sup>Bank Syariah Indonesia, "BYOND by BSI," accessed August 2025, <https://www.bankbsi.co.id/produk&layanan/tipe/digital-banking/parent/produk/byond-by-bsi#:~:text=BYOND%20by%20BSI%20hadir%20untuk,telepon%20seluler%20atau%20komputer%20tablet>.

ومما لا شك فيه أن مقاصد الشريعة هي الأهداف الأساسية التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها لجلب المصالح ودفع المفاسد عن الإنسان. ولقد صنّف العلماء الكلاسيكيون مثل الإمام الشاطبي في كتابه "الموافقات" مقاصد الشريعة إلى ثلاثة مستويات رئيسية: الضروريات التي تشمل خمسة مقاصد أساسية وهي حفظ الدين (حفظ الدين)، وحفظ النفس (حفظ النفس)، وحفظ العقل (حفظ العقل)، وحفظ النسل (حفظ النسل)، وحفظ المال (حفظ المال)؛ وتجدد الإشارة إلى الحاجيات التي تسبب مشقة إذا لم تتحقق لكنها لا تهدد الحياة؛ وأخيرًا التحسينيات التي تكمل الكمال وتضيف رفاهية للحياة.<sup>62</sup>

ينطلق هذا البحث من فرضية أن استخدام عقد الوكالة في تطبيق BYOND by BSI يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يمنح المؤسسة تفويضًا مشروعًا لتوزيع الزكاة نيابةً عن المكلّف. كما أن ما يوفره التطبيق من خصائص الشفافية، مثل إمكانية تتبع توزيع الزكاة بشكل رقمي، يعزز تحقيق مقاصد الشريعة، وخاصة في جانب حفظ المال وحفظ الدين. وبناءً على ذلك، يفترض هذا البحث أن رقمنة الزكاة عبر تطبيق BYOND by BSI لا تقتصر على كونها صحيحة من حيث العقد، بل تسهم كذلك في تعزيز ثقة الجمهور وتحقيق الكفاءة في توزيع الزكاة بما ينسجم مع أهداف الشريعة.

ومن هذا المنطلق، في سياق الزكاة الرقمية، تبرز أهمية مقاصد حفظ المال وحفظ الدين بشكل خاص. وبطبيعة الحال،<sup>15</sup> فإن الرقمنة تيسر، وتؤمن، وتسرع توزيع أموال الزكاة بدقة وفعالية إلى المستحقين، مما يسهل على المسلمين أداء فريضة الزكاة، ويدعم التزامهم الديني على نطاق أوسع. وهذا ما يعني أن القنوات الرقمية تزيد من وصول الزكاة إلى المستهدفين وتُعزز ثقافة الطاعة الدينية.

وعليه، إلا أن رقمنة الزكاة تطرح تحديات جديدة، مثل مخاطر سوء استخدام الأموال، وانكشاف بيانات شخصية، وعدم وضوح التوزيع، مما قد يهدد تحقيق المقصد الشرعي في حفظ المال إذا لم يُدرج ضمن رقابة شرعية صارمة. استناداً إلى ما سبق، فقد أكد العلماء المعاصرون مثل الدكتور أحمد الريسوني ضرورة اختبار الابتكارات التقنية وفق مقاصد الشريعة، لضمان كونها تحقق مصالح حقيقية (مصالح) وتتجنب المفاسد (مفاسد). وتشابهاً مع ما تم ذكره،

<sup>62</sup> محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية in مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر و التوزيع، 1998).

يجب أن يضمن نظام الزكاة الرقمي مثل تطبيق BYOND by BSI مستوى عالٍ من أمن المعاملات وشفافية الإدارة والمساءلة لضمان توافقه التام مع مقاصد الشريعة.<sup>63</sup>

ومن زاوية أخرى، يعزز دمج هذا المفهوم في الدراسة الحجة القائلة بأن رقمنة الزكاة ليست مجرد تطور تقني، بل هي مصلحة شرعية تتطلب إدارة دقيقة وفق منهجية شرعية صارمة، للحفاظ على القيم الدينية والعدالة الاجتماعية في معالجة أموال الزكاة في العصر الرقمي.<sup>64</sup> وجب التنبيه إلى أن هذا الانسجام بين التقنية والشريعة هو أحد دعائم نجاح أي نظام رقمي للزكاة، إذ يضمن التوازن بين الابتكار وضبطه ضمن أطر الشرع التي تهتم بالمصلحة العامة. ونتيجة لذلك، تبرز الحاجة إلى قيام دراسات علمية شاملة تجمع بين التحليل القانوني للمعاملات الرقمية، وضمان شفافية إدارة الزكاة، من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية. ومن هنا، تنبع أهمية البحث الحالي الذي يسعى إلى تقييم العقود والشفافية في تطبيق BYOND by BSI، بما يملأ الفراغ البحثي بخصوص تحليل هذا النموذج الميداني بشكل متكامل.

ولاحظنا أننا، من خلال مراجعة الدراسات السابقة، أن معظمها تناول جانباً واحداً فقط، إما العقود أو الشفافية، دون الجمع بينهما ضمن إطار مقاصدي شامل، كما أنها لم تحلل تطبيق BYOND by BSI كنموذج ميداني مفصل. وقد تناولت دراسات سابقة موضوع الزكاة الرقمية من زوايا مختلفة، فالباحث الأول بحث بعنوان *Implementasi Aplikasi BSI Mobile Terhadap Efisiensi Nasabah dalam Pembayaran Zakat, Infaq dan Waqaf*<sup>65</sup> الذي كتبه Holilur Rahman و Waheda تناول الدراسة التي أجراها تنفيذ تطبيق BSI Mobile في دفع الزكاة والصدقات والأوقاف، وتحليل مستوى كفاءته بالنسبة لعملاء بنك الشريعة الإندونيسي فرع سومناب. وعلى خلاف تلك الدراسة، يركز هذا البحث على تحليل صحة العقود وشفافية الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI من منظور مقاصد الشريعة، ولذلك فإن دراسته تولي اهتماماً أكبر بالجوانب القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية مقارنةً بالجوانب المتعلقة بتصورات المجتمع أو كفاءة استخدام التطبيق.

<sup>63</sup> Agung Kurniawan and Hamsah Hudafi, *KONSEP MAQASHID SYARIAH IMAM ASY-SYATIBI DALAM KITAB AL-MUWAFQAT*, 15, no. 1 (2021).

<sup>64</sup> Holilur Rahman, "Inovasi Pengelolaan Zakat di Era Digital (Studi Akses Digital Dalam Pengumpulan Zakat)," *Dirosat : Journal of Islamic Studies* 6, no. 2 (September 2021): 53, <https://doi.org/10.28944/dirosat.v6i2.412>.

<sup>65</sup> Holilur Rahman and Waheda Waheda, "Implementasi Aplikasi BSI Mobile Terhadap Efisiensi Nasabah Dalam Pembayaran Zakat, Infaq Dan Waqaf: (Studi Pada Bank Syariah Indonesia KCP Sumenep Trunojoyo 1)," *Journal of Economic and Islamic Research* 2, no. 2 (July 2024): 244–62, <https://doi.org/10.62730/journalofeconomicandislamicresearch.v2i2.113>.

البحث الثاني بعنوان *Optimalisasi Penyaluran Zakat Online Melalui Aplikasi BSI Mobile*<sup>66</sup>

كتبه Agustinar و Elviana و Kurniawan، يبحث البحث المقتبس تصورات المجتمع حول دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BSI Mobile، مبرزًا سهولة الاستخدام، لكنه يشير أيضًا إلى وجود شكوك في شفافية التوزيع، مما يدفع بعض الأفراد إلى تفضيل الدفع المباشر. وأما هذا البحث الحالي فيركز على تحليل صحة العقود وشفافية الزكاة الرقمية في تطبيق BYOND by BSI من منظور مقاصد الشريعة، ولذلك فإن دراسته تعنى بالجوانب القانونية والضوابط الشرعية أكثر من آراء المجتمع.

البحث الثالث بعنوان *Digital Based Information System of Zakat Management in Indonesia*

و Armidi Musa كتبته *Strategies for Increasing Revenue in Fiqh Muamalah Perspectives*<sup>67</sup>

و Teuku Zulfikar و Bismi Khalidin البحث حول نظام SIMBAZNAS في كِلِّ من نوسا تنجارا الغربية وآتشييه يركّز على استثمار التكنولوجيا الرقمية في إدارة الزكاة والصدقات، ووضع استراتيجيات لزيادة الإيرادات، مع إبراز المعوّقات التقنية ونقص الكوادر البشرية المتخصصة في تكنولوجيا المعلومات. أما هذا البحث فيركّز على تحليل العقد، والشفافية، ومدى توافق دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI مع مقاصد الشريعة. ويكمن الفرق الرئيس بين البحثين في أن هذا البحث يقدّم الجوانب القانونية والشفافية، بينما يركّز بحث SIMBAZNAS على تحسين النظام والاستراتيجيات المؤسسية.

البحث الرابع بعنوان *Multi Akad dalam Aplikasi Mobile Banking Bank Syariah Indonesia*

*Perspektif Fiqh Muamalah*<sup>68</sup> كتبته Muhamat Nur Maarif و Sirajul Munir تناول البحث الذي أجراه تطوّر

خدمات المصرفية الإسلامية، ولا سيما خدمة المصرفية عبر الهاتف المحمول BSI Mobile. وقد هدف هذا البحث إلى

<sup>66</sup> Agustinar, "Optimalisasi Penyaluran Zakat Online Melalui Aplikasi BSI Mobile: Studi Pemahaman dan Persepsi Masyarakat," *El-Wasathy: Journal of Islamic Studies* 1, no. 2 (November 2023): 136–54, <https://doi.org/10.61693/elwasathy.vol12.2023.136-154>.

<sup>67</sup> Armidi Musa, Teuku Zulfikar, and Bismi Khalidin, "Digital-Based Information System of Zakat Management in Indonesia: Strategies for Increasing Revenue in Fiqh Muamalah Perspectives," *Samarah: Jurnal Hukum Keluarga Dan Hukum Islam* 6, no. 2 (October 2022): 614, <https://doi.org/10.22373/sjkh.v6i2.11960>.

<sup>68</sup> Muhamat Nur Maarif and Sirajul Munir, "Multi Akad dalam Aplikasi Mobile Banking Bank Syariah Indonesia Perspektif Fiqh Muamalah," *TAWAZUN: Journal of Sharia Economic Law* 5, no. 1 (June 2022): 121, <https://doi.org/10.21043/tawazun.v5i1.13811>.

دراسة صحة العقود، وخاصة العقود المركبة (*Hybrid Contracts*) التي تتضمنها مختلف منتجات BSI Mobile. اعتمد الباحث المنهج القانوني التجريبي، جامعاً بين البيانات الأولية وبيانات الميدان، لقياس مدى التوافق بين النظرية والتطبيق في بنك الشريعة الإندونيسي. وأظهرت نتائج البحث أن معظم منتجات BSI Mobile تحتوي على أكثر من عقد واحد، مما يستلزم تطبيق مبادئ الشريعة لضمان مطابقتها للأحكام. وعلى خلاف هذا البحث، تركز هذه الدراسة على تحليل صحة العقود وشفافية الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI في ضوء مقاصد الشريعة، بحيث تعطي اهتماماً أكبر بخدمة الزكاة الرقمية وشفافية إيصالها للمستحقين مقارنةً ببحث المنتجات المصرفية العامة أو كفاءة خدماتها.

#### البحث الخامس بعنوان *Implementation of Sharia Compliance in ZIS Distribution at BSI*

كتبه Maslahat Based on DSN-MUI Fatwas و Arin Setiyowati و Salma Nadia Salsabilla و Luluk و Latifah. تناول البحث الذي أجراه أهمية الالتزام بالشريعة في إدارة وتوزيع أموال الزكاة والصدقات والأوقاف في مؤسسة BSI Maslahat، مع الاستناد إلى الأحكام الواردة في فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية. وركز هذا البحث على ضمان توافق توزيع أموال الزكاة والصدقات والأوقاف مع مبادئ الشريعة بما يحقق المساءلة ويعزز ثقة الجمهور. وعلى خلاف ذلك، يركز هذا البحث الحالي على تحليل صحة العقود وشفافية الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI في ضوء مقاصد الشريعة، حيث تتجه دراسته نحو تقييم خدمات الزكاة الرقمية القائمة على المصرفية عبر الهاتف المحمول، وليس نحو توزيع أموال الزكاة في المؤسسات الخيرية.

وبناءً على ذلك فإن هذا البحث يهدف للإجابة عن الأسئلة الرئيسة التالية: ما مدى وضوح بنود العقود الرقمية ومطابقتها لمبادئ العقود في الفقه الإسلامي؟ وكيف يتم تطبيق الشفافية في إدارة وتوزيع الزكاة الرقمية؟ وما مقدار مساهمة الرقمنة في تحقيق مقصد حفظ المال وتعزيز ثقة المجتمع؟

تطبيق BYOND by BSI، وذلك من خلال مراجعة معمقة في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية. ويتمحور التركيز الأساسي للبحث على ضمان أن النظام لا يقتصر فقط على الفعالية والكفاءة التقنية، بل يتوافق أيضاً مع أهداف الشريعة التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الأمة وإدارة الزكاة بعدل وشفافية.

كذلك، يُوجّه هذا البحث لسدّ الفراغ البحثي القائم، خصوصًا فيما يتعلق بصلاحيّة العقود القانونية ومستوى الشفافية في نظام دفع الزكاة الرقمية بواسطة تطبيق BYOND by BSI. ويُعدّ التوافق مع مقاصد الشريعة مقياسًا رئيسيًا وحيويًا في تقييم إدارة الزكاة لضمان مطابقتها لمبادئ الفقه وتلبية احتياجات المجتمع بكل شمولية. ومن هنا، ينبثق اهتمام هذا البحث كجهد ملء نقص الدراسات التي تجمع بين الجانب القانوني الشرعي ومستوى الشفافية في نظم الزكاة الرقمية، خاصة في التطبيقات المصرفية الحديثة. كما يهدف إلى تقديم دراسة ميدانية لتطبيق BYOND by BSI كنموذج واقعي وحديث يعكس تحديات وفرص رقمنة الزكاة ضمن منظومة شاملة تحقق المصلحة العامة وفق مقاصد الشريعة.

وعليه، لا يكتفي البحث بالتركيز على الجانب التقني أو التشغيلي، بل يتضمن أيضًا مراجعة شرعية منهجية تهدف إلى ضمان توافق النظام مع مقاصد الشريعة، وحماية حقوق كافة الأطراف المعنية. كما يسلط الضوء على دور الشفافية والعدالة والحوكمة الرشيدة باعتبارها عناصر رئيسية لتعزيز ثقة المجتمع في نظام الزكاة الرقمي في العصر الحديث. وباستخدام هذا المنهج، يُتوقع أن تسهم نتائج البحث في إغناء المعرفة العلمية، ودعم تطوير نظام زكاة رقمي أكثر أمانًا وشفافية وتوافقًا مع أحكام الشريعة، مما يعزز ثقة المجتمع في إدارة الزكاة الرقمية باستخدام التكنولوجيا الحديثة وينعكس إيجابيًا على مصلحة الأمة.

وبالإضافة إلى ما سبق، تزداد أهمية هذا البحث إلحاحًا في ظل التحول الرقمي، حيث إن غياب الشفافية في تطبيقات الزكاة الرقمية قد يفتح المجال أمام سوء الإدارة أو إساءة استخدام الأموال، مما يؤدي إلى زعزعة ثقة المجتمع بالمؤسسات القائمة على إدارة الزكاة. وإذا فُقدت هذه الثقة، فإن الغاية الأساسية للزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ستعرض للفشل. ومن هنا تأتي ضرورة هذا البحث لتقديم أساس علمي ورؤية شرعية تعزز موثوقية إدارة الزكاة الرقمية.

#### ب- منهج البحث

اعتمد هذا البحث على المنهج الكيفي ذي الطابع المعياري الشرعي، وذلك لتحليل صحة العقود وشفافية إدارة أموال الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وإطار مقاصد الشريعة. يندرج

هذا البحث ضمن الدراسات المكتبية (*Library Research*)، حيث استند إلى دراسة وتحليل المصادر العلمية المكتوبة، والتي تشمل الكتب، والمقالات المحكمة، والوثائق الرسمية، والفتاوى، والتشريعات ذات الصلة.

تنوعت مصادر البيانات بين مصادر أولية وثانوية. فقد تم الاعتماد على مصادر أولية تمثلت في فتوى مجلس الشريعة الوطني بمجلس علماء الدين في إندونيسيا MUI رقم 117/DSN-MUI/II/2018 ، والتي تتعلق بالخدمات المالية الرقمية وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية. كما استند البحث إلى الوثائق الرسمية لتطبيق BYOND by BSI التي توضح آلية دفع الزكاة الرقمية. أما المصادر الثانوية فقد شملت الدراسات الأكاديمية السابقة، والكتب، والرسائل الجامعية، والتقارير البحثية، بالإضافة إلى تقرير مؤسسة BAZNAS لعام ٢٠٢٣ الذي تناول ثقة المجتمع في أموال الزكاة الرقمية.

تم جمع البيانات باستخدام أسلوب التوثيق من خلال البحث عن الوثائق وتحليلها، إلى جانب مراجعة الدراسات لاستخلاص المفاهيم الشرعية المرتبطة بأحكام العقود وضوابط الشفافية، مع ربطها بمقاصد الشريعة الإسلامية. وقد قام الباحث أيضاً بالملاحظة المباشرة لآلية عمل ميزة الزكاة الرقمية في التطبيق، بهدف تعزيز دقة الوصف والتعرف على التفاصيل العملية للعقود والإجراءات المتبعة.

أما تحليل البيانات فتم بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم عرض البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث بشكل منظم، ثم تحليلها بعمق وفق قواعد الفقه والمعاملات، ومبادئ مقاصد الشريعة. وهدف هذا التحليل إلى تحديد مدى توافق النظام المطبق في تطبيق BYOND by BSI مع الضوابط الشرعية، لا سيما فيما يتعلق بصحة العقود وضمان الشفافية في توزيع أموال الزكاة.

ت- البحث ونتائجه

## 1 - تحليل العقد في دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI

بادئ ذي بدء، لا سيما أن عدّ تعريف العقد من الأمور الجوهرية في دراسة الفقه الإسلامي، إذ يشتمل على معانٍ لغوية واصطلاحية تختلف في مدلولها ودلالاتها. ومما لا شك فيه أن الفيروز أبادي في قاموس المحيط ذكر أن العقد هو ربط الشيء، كالرباط والبيع والوعد. ومن هذا المنطلق، يُقسّم العقد اصطلاحياً إلى نوعين رئيسيين: الأول هو العقد الخاص،

وهو الرباط الشرعي الذي ينشأ باتفاق الطرفين بالإيجاب والقبول الصحيح، مثل عقود البيع والإيجار والزواج. والثاني هو

العقد العام الذي يشمل التصرفات الشرعية الفردية كالطلاق والوقف والقَسَم والنذر والزكاة.<sup>69</sup>

وعلى المستوى النظري، وتفصيلاً على ذلك، تُعدّ الزكاة في الفقه الكلاسيكي من العقود بالمعنى العام، لأنها فريضة

شرعية تنقذ بشكل أحادي من قبل المكلّف لإخراج جزء من ماله للمستحق دون الحاجة إلى موافقة المستلم. وحرصاً على

الدقة، يؤكد ابن قدامة في المغني أن الزكاة هي عبادة مالية واجبة تنفذها المكلّف بشكل أحادي، لذا فهي ليست من العقود

بالمعنى الخاص التي تتطلب إيجاباً وقبولاً، بل هي تصرف شرعي مباح.<sup>70</sup>

وفي هذا السياق، يشكل مفهوم العقد في دفع الزكاة الرقمية تحدياً جديداً في الفقه المعاصر، حيث تأتي

التكنولوجيا لتُسهّل عملية الأداء والتوزيع، لكنهما في الوقت ذاته تستوجب دراسة متأنية لتوافق هذه الآليات مع الأحكام

الشرعية الثابتة.<sup>71</sup> فمن هذا المنطلق، تظهر أهمية عقد الوكالة في إطار المنصة الرقمية BYOND by BSI كمدخل

شرعي قانوني يعكس روح التعاون بين المكلّف والجهات المعنية بتوزيع الزكاة.

استناداً إلى ما سبق، في تطبيق الزكاة الرقمية BYOND by BSI، لا تتم عملية توزيع الزكاة بشكل مباشر بين

المكلّف والمستحق، بل يشترك طرف ثالث وهو BSI Maslahat كجهة إدارة الزكاة وشريك رسمي لبنك إندونيسيا الإسلامي.

وفي هذا الإطار، يُصنّف هذا كعقد وكالة (وكيل/تفويض)، حيث يقوم المكلّف بتفويض الوكيل لأداء مهمة توزيع الزكاة.

وتحدياً لذلك، أيد ابن قدامة هذا الرأي بقوله إن الوكالة في الزكاة صحيحة وتنتقل المسؤولية إلى الوكيل بعد استلامها،<sup>72</sup>

كما أكد ابن رشد على إجماع العلماء في جواز تفويض الزكاة لمن يثق به المكلّف.<sup>73</sup>

وعليه، فإن هذا العقد يتميز بعدة خصائص أهمها استيفاء شروط العقد الشرعي من وجود إقرار المكلّف

بالتفويض، والقبول من الوكيل، ووضوح مهمة التوكيل في توزيع الأموال بما يحقق مصلحة المكلّف والمستحق. ومن هذه

<sup>69</sup> المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الأولى، 1421 هـ / 2000 م، ص454، المكتبة الشاملة.

<sup>70</sup> ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، مكتبة الجمهور العربية، مصر، الطبعة الأولى، بدون سنة طباعة محددة.

<sup>71</sup> Haliza Nur Madhani et al., "Pembayaran Zakat Non-Tunai Secara Online dalam Perspektif Hukum Islam," *Hidayah: Cendekia Pendidikan Islam dan Hukum Syariah* 2, no. 2 (May 2025): 61–74, <https://doi.org/10.61132/hidayah.v2i2.893>.

<sup>72</sup> ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، المكتبة الوقفية، بدون سنة طباعة محددة.

<sup>73</sup> ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1997.

الزاوية، لا بد من الإشارة إلى أن عقد الوكالة في دفع الزكاة الرقمية يعكس الروح العملية والواقعية للممارسة الفقهية في ظل التطور الرقمي، مما يعزز من فعالية الأداء ويضمن حفظ الحقوق.

علاوة على ذلك، وتجدر الإشارة إلى أن فتوى مجلس الشريعة الوطني – مجلس العلماء الإندونيسي (رقم DSN-MUI/II/2018/117)<sup>74</sup> تؤكد أن الوكالة هي تفويض من الموكل إلى الوكيل للقيام بالأعمال المباحة شرعاً، سواء بأجر أو بدونه، ويجب على الوكيل أداء الأمانة وفق الاتفاق والشريعة. ومن نتائج رصد الباحث هنا البديهي أن عدم وجود خصم مصاريف إدارية على أموال الزكاة في BYOND by BSI يدل على أن العقد هو وكالة بدون أجر، حيث يؤدي BSI Maslahat مهامه بدون مكافأة مالية، مما يضمن وصول كامل الأموال للمستحقين.

ولا مناص من القول أن تحقق صحة الزكاة مرتبط بشروطها بحسب جمهور العلماء، وعلى المستوى العملي يجب توفر النية كشرط أساسي لدى المكلف عند دفع الزكاة، وقد ورد ذلك في القرآن الكريم في سورة التوبة آية 103، وفي حديث النبي ﷺ:

“إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ”<sup>75</sup>

كذلك يجب توفر الحول، أي امتلاك المال لمدة سنة كاملة، باستثناء زكاة الفطر، إضافة إلى النصاب، وهو الحد الأدنى للمال، تملك المال ملكية تامة، وتصريف الزكاة إلى المستحقين الثمانية كما ورد في القرآن الكريم.<sup>76</sup> وفي هذا الإطار، يقوم تطبيق BYOND by BSI على إظهار النية بشكل صريح عند اختيار خاصية الزكاة في التطبيق، ويقع على عاتق المكلف التحقق من الحول والنصاب قبل الدفع. ويتم تحويل الأموال عن طريق هيئة أمين شرعية BSI Maslahat المسجلة والملتزمة بتوزيع الزكاة وفق الشريعة، مما يجعل هذه الآلية صحيحة شرعاً وموافقة لأحكام الفقه المعاملاتي. وحرصاً على دعم هذه الرؤية، فإن مفهوم الوكالة يلقى تأكيداً من أدلة القرآن والسنة، مثل قوله تعالى في سورة البقرة آية 267:

<sup>74</sup> Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia, *Fatwa Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia No: 117/DSN-MUI/II/2018 Tentang Layanan Pembiayaan Berbasis Teknologi Informasi Berdasarkan Prinsip Syariah*, 2018, 14.

<sup>75</sup> رواه البخاري في كتاب النية، حديث رقم 1، ورواه مسلم في كتاب الإيمان، حديث رقم 1907.

<sup>76</sup> Ustadz Kholid Syamhudi Lc, "Syarat Wajib dan Cara Mengeluarkan Zakat," *Almanhaj*, diakses 15 Agustus 2025, <https://almanhaj.or.id/2805-syarat-wajib-dan-cara-mengeluarkan-zakat.html>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾<sup>77</sup>

وقوله تعالى في سورة النساء آية 58:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾<sup>78</sup>

ما يؤكد ضرورة الحفاظ على الأمانة في توزيع الأموال. ومن زاوية أخرى، اتفق علماء الفقه على جواز تفويض الزكاة إلى من يُؤتمن، كما شرح الإمام النووي وابن قدامة وابن رشد هذا الجانب مع إجماع العلماء.

إضافة إلى ذلك، فإن التحول الرقمي في عملية دفع الزكاة يُعد من مظاهر التطور المستجد في الفقه المعاصر، والذي يتطلب الاتفاق بين المتخصصين في الشريعة والمال والتقنية لضمان مواءمة العقود الرقمية مع مقاصد الشريعة. ويُعتبر تطبيق BYOND by BSI نموذجاً رائداً يعكس هذه المواءمة بإعطاء الوكالة دورها في الحفظ، والأمانة، وتحقيق العدل في التوزيع، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة التي تضمن حقوق المكلف والمستحق على حد سواء.

استناداً إلى ما سبق، فإن تطبيق BYOND by BSI مع BSI Maslahat يجعل الوكلاء والأمناء يؤدون عقد الوكالة الصحيح، وبهذا يكون توزيع الأموال بلا أجر، ويتبع أحكام الشريعة التي تحمي المال (حفظ المال)، تحافظ على الأمانة (الأمانة)، وتحقق العدالة في التوزيع (العدل). وخلاصة القول، تلي هذه الآلية شروط صحة الزكاة وتتوافق مع مقاصد الشريعة، مما يجعلها نموذجاً ناجحاً لتطبيق الفقه المعاصر وتكنولوجيا المالية الإسلامية.

ومع التوسع في فهم عقد الوكالة ضمن سياق الدفع الرقمي للزكاة، لابد من التأكيد على أن هذا العقد يمثل الوسيلة الشرعية التي تجمع بين تقنيات العصر الحديث ومتطلبات الشريعة في آنٍ واحد. يسمح عقد الوكالة للوكيل بالتصرف في أموال الزكاة بأمانة ومسؤولية، مما يعزز حفظ المال وهو أحد الضروريات الخمس في مقاصد الشريعة. ويجسد هذا التطبيق مبدأ الأمانة والثقة اللازمين في تسيير شؤون الزكاة، حيث أن الوكيل ملزم بحسن الإدارة والشفافية، ويُحاسب إذا أخل بالتزامه، مما يرتقي بمستوى العدالة في التوزيع.

<sup>77</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة (2)، الآية 267

<sup>78</sup> القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 58.

بالإضافة إلى ذلك، فإن دمج التكنولوجيا الرقمية يسرع من عملية جمع وتوزيع الزكاة بشكل أكثر فاعلية، ما يحقق مصلحة عامة عظيمة من خلال التخفيف من الفقر وتعزيز التكافل الاجتماعي، محققاً بذلك مقصد حفظ النفس والنسل أيضاً، ويعزز التزام المكلفين بأداء الفريضة بدقة ويسر. وهذا التوازن بين الابتكار والضوابط الشرعية يُعد نموذجاً يُحتذى به في فقه المعاملات الرقمية.

كما أن هذا النموذج الرقمي يُمكن من رصد الأداء بشكل مباشر وأكثر شفافية، مما يمنع إساءة التصرف في الأموال، ويحقق مبدأ العدل والإنصاف وهو من مقاصد الشريعة الأساسية. ويُضاف إلى ذلك أن اعتماد عقد الوكالة بدون أجر في هذا السياق يعكس غاية شرعية واضحة في وصول الزكاة كاملة للمستحقين، وبالتالي الحفاظ على حقوق الفئات الضعيفة والمستحقة.

من هنا يظهر جلياً أن تطبيق BYOND by BSI لا يكفي بتقديم وسيلة تقنية فحسب، بل يتخطى ذلك ليحقق شروط صحة العقود الشرعية ومتطلبات مقاصد الشريعة، وهو بذلك يجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويرسخ نموذج إسلامي متقدم لإدارة الزكاة بما يتلاءم مع تحديات العصر الرقمي.

## 2- الشفافية ودورها في معاملات دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI

### أ- مفهوم الشفافية في المنظور العام وفي الإسلام

بادئ ذي بدء، تُعدُّ الشفافية مبدأً أساسياً يقوم على إتاحة المعلومات وإبرازها بوضوح، بحيث يتمكن أصحاب المصلحة من الوصول إلى البيانات والتوضيحات ذات الصلة بدقة ووضوح وفي الوقت المناسب. وحرصاً على تحقيق هذا الهدف، تشمل الشفافية ضمن منظور الحوكمة العامة وإدارة المنظمات تقديم معلومات كافية تُمكن الجمهور أو الأطراف المعنية من فهم عملية صنع القرار، وتوزيع الموارد، ونتائج الأنشطة المنفذة. ومن هذا المنطلق، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (United Nations Development Programme – UNDP)،<sup>79</sup> تُعدُّ الشفافية أحد أركان الحوكمة الرشيدة (Good Governance) التي تلعب دوراً جوهرياً في بناء الثقة العامة ومنع إساءة استعمال السلطة. وهذا ما يعني أن الشفافية عامل أساسي لنجاح أي نظام حكم أو إدارة.

<sup>79</sup> United Nations Development Programme (UNDP), *Strategic Plan 2022-2025*, September 2021, diakses dari <https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2022-07/UNDP%20Strategic%20Plan%202022-2025.pdf>

أما في المنظور الإسلامي، فإن الشفافية تحمل معنى متوافقاً مع مبدأ الصدق والبيان في جميع المعاملات المالية. وقد أكد القرآن الكريم على أهمية الوضوح في العقود والمعاملات، ولا مناص من القول إنها تهدف إلى اتقاء الغرر (الجهالة) التي قد تلحق الضرر بأحد الأطراف. قال الله تعالى في سورة البقرة [2:282]:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾<sup>80</sup>،

حيث يأمر الحق سبحانه بكتابة المعاملة المالية (الدَّيْنِ) بشكل واضح، وبحضور الشهود، كإجراء احترازي وضمان للوضوح. وهذه الآية تُعدُّ أساساً تشريعياً يؤكد أن إتاحة المعلومات ليست مجرد أخلاق مهنية، بل واجب شرعي يُراد به حفظ الحقوق والوفاء بالالتزامات المتبادلة. وبناءً على ذلك، فإن الشفافية ليست فقط مطلباً أخلاقياً، بل أيضاً واجباً شرعياً يؤدي إلى تحقيق العدل والإنصاف.

كما أكد رسول الله ﷺ في الحديث الذي رواه الترمذي:

«التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ».<sup>81</sup>

ويبرهن هذا الحديث على أن الشفافية في نقل المعلومات—سواء تعلق بجودة السلعة أو كميتها أو سعرها—هي جزء جوهري من روح الأمانة التي يحتل مكانة سامية في الإسلام. وبناءً على ما سبق، فإن الشفافية في سياق الزكاة الرقمية تعني ضمان إتاحة كل معلومة للمزكِّي بوضوح، ابتداءً من مقدار الزكاة المدفوعة ووقت إجراء المعاملة، وصولاً إلى تقارير توزيع الأموال، بحيث لا يعود هناك مجال للشك أو الريبة.

### ب- الشفافية في سياق الزكاة

في سياق إدارة الزكاة، لا تُعد الشفافية مبدأً إدارياً فحسب، بل ومن البديهي أنها جزء من الواجب الشرعي الذي يهدف إلى حفظ الأمانة وضمان حقوق المستحقين بشكل دقيق وعادل. في الفقه المعاملاتي، يجب أن تستند جميع العقود، بما في ذلك عقد تسليم الزكاة، إلى بيان واضح وخلوها من الغرر (عدم الجهل والضبابية). ويشمل ذلك شرح مقدار الزكاة المدفوعة وهدف التوزيع والجهة المستقبلية ووقت التوزيع. يستند هذا المبدأ الفقهي إلى أمر الله تعالى في قوله في سورة التوبة

<sup>80</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة (2)، الآية 282

<sup>81</sup> أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب البيوع، باب ما جاء في التاجر الصدوق (رقم 1209)، والدارمي في "سننه" (رقم 2535)، والحاكم في "المستدرک علی الصحیحین" (رقم 2140). وقال عنه الترمذي: "حديث حسن"، وصححه الألباني في "صحيح الجامع الصغير" (3235)

الآية 103، تشير هذه الآية إلى الدور المحوري للأمين المكلف بأخذ وتوزيع الزكاة، مما يقتضي شفافية العملية والوضوح الكامل حتى يطمئن المزكي إلى أن أمواله قد استُلمت وصُرفت وفق أحكام الشريعة. وكذلك يُستدل بقوله تعالى في سورة البقرة الآية 282.

حيث أمر الله بتوثيق المعاملات المالية بوضوح وبحضور شهود، وقد اعتبر بعض العلماء هذا الأمر قياساً في إدارة الزكاة، رغم أن الزكاة ليست ديناً، وذلك لما في التوثيق من حفظ للحقوق وتفادي للنزاعات والشكوك. ومن جانب الأحاديث النبوية، قال النبي ﷺ:

مَنْ أُؤْتِمِنَ عَلَى عَمَلٍ فَأَخْفَى شَيْئًا مِنْهُ كَأَنَّمَا أَغْتَالَ.<sup>82</sup>

ويُعد هذا الحديث تحذيراً صارماً للأمناء على الزكاة من إخفاء المعلومات أو اختلاس أموالها، مما يجعل مبدأ الشفافية ضرورياً وأساسياً في إدارة أموال الأمة.

وقد أكد العلماء المعاصرون مثل الدكتور يوسف القرضاوي على أهمية وجود تقارير واضحة ودقيقة في إدارة الزكاة. ووفقاً له، فإن الشفافية في العصر الحديث تتحقق من خلال نشر التقارير المالية المتاحة للجمهور، والتدقيق المستقل، واستخدام التقنيات الرقمية التي تسهل متابعة وتوثيق توزيع الأموال.<sup>83</sup>

وبذلك، وخلاصة القول، فإن الشفافية في إدارة الزكاة ليست مجرد مطلب لحوكمة جيدة، بل هي تطبيق لقيم الشريعة التي تؤكد على الأمانة والصدق والعدالة في إدارة أموال الأمة. وفي سياق التطبيقات الرقمية مثل BYOND by BSI، يعني هذا المبدأ توفير معلومات كاملة ودقيقة بخصوص استقبال وتوزيع الزكاة، وضمان سهولة وصول المزكي للتحقق من استخدام الأموال التي أودعها.

### ج- معايير الشفافية وفق مقاصد الشريعة

تُعد مقاصد الشريعة، بصفتها الأهداف الأساسية للتشريع الإسلامي، أساساً مهماً لفهم الدور الواجب للشفافية في إدارة الزكاة. وأهم مقصدين مرتبطين بهذا السياق هما: حفظ المال، والأمانة.

<sup>82</sup> هذا الحديث يُروى بالمعنى، وأقرب ما ورد في السنة الصحيحة من لفظه هو ما رواه الإمام أبو داود في "سننه" (كتاب الإمارة، باب في الرجل يؤتمن على المال، رقم 3536)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخيانة تغتال صاحبها".

<sup>83</sup> Muhammad Fikri Attamimi, *Menimbang Fatwa MUI No.08 Tahun 2011 Tentang Amil Zakat dengan Ulama Kontemporer*, n.d.

## (1) حفظ المال

يتطلب مفهوم حفظ المال حماية أموال الأمة من سوء الاستخدام، والإسراف، أو التوزيع غير المناسب. فالزكاة أمانة يُودعها المزكي لذوي الحق في استلامها، ولهذا يجب أن تكون جميع مراحل الإدارة واضحة وقابلة للقياس والمحاسبة. يقول الله تعالى في سورة النساء:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>84</sup>

وتشكل هذه الآية قاعدة أساسية لوجوب توصيل أموال الزكاة إلى مستحقيها بدقة ووضوح، وتعد الشفافية الوسيلة لتحقيق ذلك.

## ب. الأمانة في إدارة الزكاة

الأمانة قيمة أخلاقية وواجب شرعي يلتزم به الأمانة على الزكاة. قال النبي ﷺ:

"إِنَّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ اتَّمَمْتَكُ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ"<sup>85</sup>

وفي العصر الحديث، تتحقق الأمانة من خلال شفافية المعلومات، والتوثيق الدقيق، والتقارير الدورية التي يمكن للعامّة الاطلاع عليها. تُنظّم معايير المحاسبة الشرعية، مثل PSAK 109 في إندونيسيا،<sup>86</sup> صيغة ومحتوى تقارير الزكاة التي يجب نشرها من قبل الجهات المشرفة.

دور الشفافية في بناء الثقة بين المزكي والمستحق. الثقة هي رأس مال استمرارية إدارة الزكاة. عندما يرى المزكي تقارير واضحة حول استقبال وتوزيع الزكاة، يطمئن إلى أن أمواله تُستخدم وفق الشريعة. كما يحفظ المستحق حقه من خلال وجود آليات رقابية من الجمهور.

تلعب الشفافية في إدارة الزكاة عبر الإنترنت دورًا هامًا في تعزيز ثقة المزمكين في الجهات المكلفة بالزكاة. من خلال توفير المعلومات المفتوحة حول أنشطة المؤسسة واستخدام أموال الزكاة، يصبح المزكي أكثر يقينًا بأن أمواله تُدار بشكل

<sup>84</sup> القرآن الكريم، سورة النساء (4)، الآية 58

<sup>85</sup> أخرجه الإمام أبو داود في "سننه" في كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من مال عدوه، رقم (3535)، والإمام أحمد في "مسنده" (414/3) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>86</sup> Ikatan Akuntan Indonesia, *Draf Eksposur Pernyataan Standar Akuntansi Keuangan 109: Akuntansi Zakat, Infak, dan Sedekah dan PSAK 101: Penyajian Laporan Keuangan Syariah (Revisi 2021)*, Dewan Standar Akuntansi Syariah IAI, Jakarta, 2021, hlm. iv-xii.

جيد وعلى الوجه الصحيح. كما أن ارتفاع مستوى الشفافية يعزز من ثقة المستخدمين في منصات الزكاة الرقمية، في حين تسهل سهولة الوصول إلى تقارير واضحة عليهم متابعة استخدام الأموال بفعالية. وهذا الأمر في النهاية يدعم زيادة راحة المستخدمين في أداء الزكاة ويسهم في رفع مستوى مشاركة المجتمع في أداء الزكاة عبر الوسائل الرقمية<sup>87</sup>. وفي سياق تطبيق BYOND by BSI، يعني تطبيق معايير مقاصد الشريعة توفير بيانات الاستلام بشكل لحظي، ونشر تقارير التوزيع بشكل دوري، وضمان إمكانية تدقيق جميع العمليات. ومن خلال ذلك، يتحقق حفظ المال والأمانة فعلياً، ويعزز مكانة البنك الإسلامي في المجتمع كمؤسسة موثوقة.

#### د- تطبيق الشفافية في تطبيق BYOND by BSI

يُعد تطبيق BYOND by BSI منصة رقمية تُيسر دفع الزكاة إلكترونياً بهدف تسهيل الأمر على المزكي وضمان سير العملية بأمان وسرعة ووفقاً للشرع. وفي إطار الشفافية، يمكن تحليل تطبيقها في BYOND by BSI من خلال أربعة جوانب:

##### 1) سهولة الوصول إلى المعلومات للمستخدمين

يوفر BYOND by BSI سهولة للمستخدمين للوصول إلى قائمة دفع الزكاة مباشرة من خلال فئة الزكاة/الإنفاق/الصدقة، حيث تتوفر خيارات مؤسسات أمين الزكاة الشريكة مثل BASNAZ أو Dompot Dhuafa التي تم التحقق منها رسمياً.

##### 2) وضوح مقدار الزكاة المدفوعة

أثناء عملية الدفع، يعرض BYOND by BSI قيمة الزكاة المدفوعة بوضوح قبل تأكيد المعاملة، مما يساعد على تجنب الأخطاء في الإدخال وضمان إبرام العقد بوعي (تبيين). كما يمكن للمستخدم إضافة مبالغ أخرى (كصدقة إضافية) في مرحلة الدفع. من منظور الفقه، يُعد وضوح المبلغ شرطاً لصحة العقد لتجنب الغرر.<sup>88</sup>

##### 3) دليل المعاملة (إيصال رقمي أو بريد إلكتروني)

<sup>87</sup> Mirzalul Umam and Alfian Hidayat, *Pengaruh Zakat Online terhadap Efisiensi dan Transparansi Dana Zakat di Badan Amil Zakat Nasional (BAZNAS) Kota Semarang*, n.d.

<sup>88</sup> نتائج رصد الباحث

بعد نجاح الدفع، يُصدر BYOND by BSI تلقائياً أيضاً رقمياً يمكن تحميله أو مشاركته من قبل المستخدم.

يحتوي الإيصال على معلومات تاريخ المعاملة، المبلغ المدفوع، اسم المؤسسة المستلمة، ورمز مرجعي فريد.

يمكن أن يكون هذا الإيصال وثيقة شخصية لتقارير المزي عند حساب زكاته السنوية، ودليلاً على الالتزام

الشرعي.

#### (4) تقرير توزيع أموال الزكاة

تتوفر هذه التقارير فقط على مواقع مثل تحت هذا (يقراً بالمليون روبية)<sup>89</sup>

البيان	2024	2023	الزيادة الاسمية	نسبة الزيادة
داخل البنك	232.061	189.730	42.331	22,31%
الموظفون	36.452	33.041	3.411	10,32%
العملاء وعمامة الناس	38.743	34.731	4.012	11,55%
إجمالي مصادر أموال الزكاة	307.256	257.502	49.754	19,32%
تم صرفه لجهات أخرى	(268.348)	(205.881)	(62.467)	30,34%
انخفاض أموال الزكاة	38.908	51.621	(12.713)	(24,63%)
رصيد أول الفترة لأموال الزكاة	196.774	145.153	51.621	35,56%
رصيد آخر الفترة لأموال الزكاة	235.682	196.774	38.908	19,77%

#### هـ- تحليل مدى توافق ممارسات الشفافية في BYOND by BSI مع مقاصد الشريعة

تقدم مقاصد الشريعة، كإطار لأهداف التشريع الإسلامي، إرشادات لضمان أن إدارة الزكاة صحيحة من حيث

العقد ومحقة لأهدافها الاجتماعية والأخلاقية. المبدأ الرئيسي المتعلق بالشفافية هما حفظ المال والأمانة.

#### (1) مستوى التوافق مع مبدأ حفظ المال

يتطلب مبدأ حفظ المال حماية أموال الأمة من سوء الاستخدام، والخسارة، أو الغموض. يقدم BYOND by

BSI الحماية لأموال المزي عبر: (أ) إجراء عمليات دفع آمنة ومتكاملة مع أنظمة المصارف الإسلامية. (ب) توفير إيصالات

معاملات رقمية يمكن الوصول إليها في أي وقت لتجنب النزاعات والمطالبات غير المشروعة. (ج) توفير خيارات مؤسسات

أمين الزكاة المسجلة رسمياً، مما يقلل من مخاطر التوزيع على جهات غير موثوقة.

<sup>89</sup> Bank Syariah Indonesia, Annual Report 2024, p. 193

## (2) التوافق مع مبدأ الأمانة والمسؤولية الشرعية

يؤكد مبدأ الأمانة على الصدق والشفافية والمسؤولية الكاملة في إدارة الأموال العامة. من هذه الناحية، يظهر

BYOND by BSI جهودًا للمساءلة عبر:

وضوح المبلغ والجهة المستلمة قبل إتمام المعاملة و إثبات دفع واضح يتضمن رمزًا مرجعيًا فريدًا وهوية مؤسسة

الزكاة. وهذا ما يعني أن من ناحية تقارير التوزيع، للدراسة التي أشارت إلى أن بنك الجنوب الإسلامي (BSI) قد التزم تمامًا

بمعيار المحاسبة المالي رقم 109 في إدارة أموال الزكاة والصدقات، مما يعكس الشفافية والمساءلة ونزاهة المؤسسة، وذلك

لأنه أظهر الالتزام بسياسات المحاسبة والإدارة وحركات الأموال بالتفصيل.<sup>90</sup>

بتطبيق هذه التوصيات، سيكون BYOND by BSI متوافقًا بشكل كامل مع مقاصد الشريعة في حفظ

المال والأمانة، ويتبع أفضل الممارسات في إدارة الزكاة الرقمية كما هو معتمد لدى بعض المؤسسات الدولية التي دمجت

تقارير لحظية داخل تطبيقاتها.

## ث- الخاتمة

تُبرز هذه الدراسة تحليل عقد دفع الزكاة الرقمية عبر تطبيق BYOND by BSI ، حيث يتضح أن التطبيق

يعتمد على عقد الوكالة الشرعي في إدارة عملية توزيع الزكاة. هذا العقد قائم على أسس شرعية راسخة مستندة إلى

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومعتمدة من فقهاء المذاهب المختلفة، حيث تُمنح جهة الوكالة (BSI)

(Maslahat) الصلاحية لتوزيع أموال الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تؤكد الدراسة أن تطبيق BYOND by BSI يلبى كافة شروط صحة الزكاة من نية، وحول، ونصاب، وملكية

كاملة للمال، مع التزامه بتوزيع الزكاة على الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن. عدم خصم رسوم إدارية يدل على أن

العقد هو وكالة بلا أجر، مما يضمن وصول كامل الأموال إلى مستحقيها.

<sup>90</sup> Divana Dwi Astuti et al., *Analisis Laporan Keuangan Dana Zakat Infak Sedekah (ZIS) Berdasarkan Pernyataan Standar Akuntansi Syariah (PSAK) 109 pada Bank Syariah Indonesia*, n.d.

من ناحية مقاصد الشريعة، يُظهر التطبيق توافقًا عاليًا مع مبدأي حفظ المال والأمانة؛ حيث يوفر معاملات آمنة، وإيصالات رقمية متاحة للمستخدم في أي وقت، بالإضافة إلى التعامل مع مؤسسات زكاة موثوقة مسجلة رسميًا. ومع ذلك، تشير الدراسة إلى الحاجة إلى تطوير خاصية تتبع التوزيع المباشر داخل التطبيق لتعزيز الشفافية بشكل أكبر. يدعم هذا التوافق التزام بنك الجنوب الإسلامي بمعايير المحاسبة الشرعية PSAK 109، مما يعكس مستوى عاليًا من الشفافية والمحاسبة. ومع إدخال تحسينات على تقارير التوزيع، يمكن لتطبيق BYOND by BSI أن يصبح نموذجًا متكاملًا لإدارة الزكاة الرقمية متوافقًا بشكل كامل مع مقاصد الشريعة وأفضل الممارسات الدولية.

### ج- المراجع

- القرآن الكريم.  
الإسلامية، المجلس الأعلى للشئون. موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة. القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 2000.
- ابن قدامة /المغني. الجزء الأول. مكتبة الجمهور العربية، مصر.  
ابن قدامة /المغني. الجزء الأول. المكتبة الوقفية.  
ابن رشد /بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثاني. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. 1425 هـ.  
أبو زينة، سامح. موسوعة الأمراض الشائعة. عمان: دار أسامة. 2020 م.  
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. بدون المدينة: دار طوق النجاة. 1422 هـ.
- Badan Amil Zakat Nasional (BAZNAS) RI. “BAZNAS RI Dorong Optimalisasi Pemanfaatan Digital dalam Pengelolaan Zakat.” Accessed March 15, 2024.
- Asosiasi Penyelenggara Jasa Internet Indonesia (APJII). “Jumlah Pengguna Internet Indonesia Tembus 221 Juta Orang.” Accessed August 2025.
- Bank Syariah Indonesia. “BYOND by BSI.” Accessed August 2025.
- United Nations Development Programme (UNDP). *Strategic Plan 2022-2025*. September 2021.
- Ikatan Akuntan Indonesia. *Draf Eksposur Pernyataan Standar Akuntansi Keuangan 109: Akuntansi Zakat, Infak, dan Sedekah dan PSAK 101: Penyajian Laporan Keuangan Syariah (Revisi 2021)*. Dewan Standar Akuntansi Syariah IAI, Jakarta, 2021.
- Agustinar. “Optimalisasi Penyaluran Zakat Online Melalui Aplikasi BSI Mobile: Studi Pemahaman dan Persepsi Masyarakat.” *El-Wasathy: Journal of Islamic Studies* 1, no. 2 (November 2023): 136–54. <https://doi.org/10.61693/elwasathy.vol12.2023.136-154>.
- Astuti, Divana Dwi, Febrianti Latif, Elistiawati Hasan, Reva Pebrianti, and Aditya Amran. *Analisis Laporan Keuangan Dana Zakat Infak Sedekah (ZIS) Berdasarkan Pernyataan Standar Akuntansi Syariah (PSAK) 109 pada Bank Syariah Indonesia*. n.d.

---

Attamimi, Muhammad Fikri. *Menimbang Fatwa MUI No.08 Tahun 2011 Tentang Amil Zakat dengan Ulama Kontemporer*. n.d.

Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia. *Fatwa Dewan Syariah Nasional Majelis Ulama Indonesia No: 117/DSN-MUI/II/2018 Tentang Layanan Pembiayaan Berbasis Teknologi Informasi Berdasarkan Prinsip Syariah*. 2018, 14.

Haliza Nur Madhani, Herlina Herlina, Radiatul Hafifah, Radiatus Sholehah, and Ali Murtadho Emzaed. "Pembayaran Zakat Non-Tunai Secara Online dalam Perspektif Hukum Islam." *Hidayah : Cendekia Pendidikan Islam dan Hukum Syariah* 2, no. 2 (May 2025): 61–74. <https://doi.org/10.61132/hidayah.v2i2.893>.

Kurniawan, Agung, and Hamsah Hudafi. *KONSEP MAQASHID SYARIAH IMAM ASY-SYATIBI DALAM KITAB AL-MUWAFQAT*. 15, no. 1 (2021).

Maarif, Muhamat Nur, and Sirajul Munir. "Multi Akad dalam Aplikasi Mobile Banking Bank Syariah Indonesia Perspektif Fiqh Muamalah." *TAWAZUN : Journal of Sharia Economic Law* 5, no. 1 (June 2022): 121. <https://doi.org/10.21043/tawazun.v5i1.13811>.

Muhammad Iqbal Fatoni and Khusnudin. "Analisis Maqashid Shariah Terhadap Implementasi Zakat Digital Pada BAZNAS." *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 7, no. 3 (March 2025). <https://doi.org/10.47467/alkharaj.v7i3.5867>.

Musa, Armidi, Teuku Zulfikar, and Bismi Khalidin. "Digital-Based Information System of Zakat Management in Indonesia: Strategies for Increasing Revenue in Fiqh Muamalah Perspectives." *Samarah: Jurnal Hukum Keluarga Dan Hukum Islam* 6, no. 2 (October 2022): 614. <https://doi.org/10.22373/sjhk.v6i2.11960>.

Rahman, Holilur. "Inovasi Pengelolaan Zakat di Era Digital (Studi Akses Digital Dalam Pengumpulan Zakat)." *Dirosat : Journal of Islamic Studies* 6, no. 2 (September 2021): 53. <https://doi.org/10.28944/dirosat.v6i2.412>.

Rahman, Holilur, and Waheda Waheda. "Implementasi Aplikasi BSI Mobile Terhadap Efisiensi Nasabah Dalam Pembayaran Zakat, Infaq Dan Waqaf: (Studi Pada Bank Syariah Indonesia KCP Sumenep Trunojoyo 1)." *Journal of Economic and Islamic Research* 2, no. 2 (July 2024): 244–62. <https://doi.org/10.62730/journalofeconomicandislamicresearch.v2i2.113>.

Umam, Mirzalul, and Alfian Hidayat. *Pengaruh Zakat Online terhadap Efisiensi dan Transparansi Dana Zakat di Badan Amil Zakat Nasional (BAZNAS) Kota Semarang*. n.d.



Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam  
Volume 1 Nomor 2 Desember 2025

Email Jurnal: [al.mawaddah.ejournal@gmail.com](mailto:al.mawaddah.ejournal@gmail.com)

Website Jurnal: <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/>



Al-Mawaddah  
Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

الوقف على بعض الأولاد

(في الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم 41 سنة 2004)

Moeh. Diki Purwanto

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember

[muhammadbinzaid.alkadiry@gmail.com](mailto:muhammadbinzaid.alkadiry@gmail.com)

Muhammad Yassir

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember

[yasir.najm86@gmail.com](mailto:yasir.najm86@gmail.com)

## ABSTRACT

*This study examines the issue of endowing waqf to some children to the exclusion of others, a matter that raises significant juristic, legal, and social concerns, particularly within the context of contemporary Indonesia. The importance of this research stems from its close connection to the principle of justice among children and the central role of waqf in Islamic law as both an act of worship and a means of achieving social solidarity, as well as from the absence of explicit regulation of family waqf (waqf dhurrī) in Indonesian Waqf Law No. 41 of 2004. The study aims to analyze the permissibility of allocating waqf exclusively to certain children by comparing the positions of Islamic jurisprudence—particularly the views of jurists from the four Sunni schools of law—with the stance of Indonesian law. The researcher employs an analytical library-based methodology, collecting data from classical juristic sources and legal texts and analyzing them to assess points of convergence and divergence between the two systems. The study concludes that jurists differ on this issue: the majority regard such allocation as reprehensible (makrūh) in the absence of a legitimate sharī justification, while some adopt a stricter view, extending to prohibition. Although Indonesian law does not explicitly regulate family waqf, it requires conformity with Islamic law. Accordingly, the researcher inclines toward the view of reprehensibility, while*

*permitting allocation when a valid necessity exists, and recommends the enactment of specific legislation to regulate this type of waqf in a manner that upholds justice and safeguards family welfare.*

**Keywords:** waqf, children, justice, Indonesian law, Islamic jurisprudence

#### ملخص البحث

تناول هذا البحث مسألة الوقف على بعض الأولاد دون غيرهم، وهي مسألة تثير إشكالات فقهية وقانونية واجتماعية، خاصة في سياق الواقع الإندونيسي المعاصر. تنبع أهمية هذه الدراسة من ارتباطها بمبدأ العدل بين الأبناء، ومكانة الوقف في الشريعة الإسلامية كعبادة ووسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن جهة أخرى لغياب تنظيم صريح في قانون الوقف الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ لمسألة الوقف الذري أو المخصص. يهدف البحث إلى تحليل مدى مشروعية الوقف على بعض الأولاد فقط، من خلال مقارنة موقف الفقه الإسلامي وآراء فقهاء من المذاهب الأربعة، بموقف القانون الإندونيسي. وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج المكتبي التحليلي، من خلال جمع البيانات من المصادر الفقهية والقانونية، ثم تحليلها لمعرفة مدى التوافق أو التعارض بين النظامين. وقد خلص البحث إلى أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، حيث رأى جمهورهم الكراهة إذا لم يكن هناك سبب شرعي، بينما شدد بعضهم إلى درجة التحريم. أما القانون الإندونيسي، فرغم عدم تنصيبه على الوقف الذري، إلا أنه يشترط عدم مخالفة الشريعة. وبناء عليه، رجح الباحث القول بالكراهة، مع جواز التخصيص عند وجود حاجة معتبرة، ويوصي الباحث بضرورة سن تشريع خاص ينظم هذا النوع من الوقف، مراعيًا العدل والمصلحة الأسرية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الأولاد، العدل، القانون الإندونيسي، الفقه الإسلامي.

#### أ. المقدمة

ترتبط حياة الإنسان في الدنيا ارتباطاً وثيقاً بالمال. وجب الإنسان على حب المال، وقد أكدّه القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾<sup>91</sup>. في الإسلام، لا يقتصر دور المال في الإسلام على كونه وسيلة للتبادل أو لإشباع الحاجات، بل هو أمانة من الله يجب إدارتها بمسؤولية، وسوف يسأل عنها الإنسان في الآخرة. لذلك، فالإسلام يحث أمته على النفقة في سبيل الله، كما قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾<sup>92</sup>.

<sup>91</sup>القرآن الكريم، 3:14.

<sup>92</sup>القرآن الكريم، 1:254.

وقد دعا الإسلام إلى الإنفاق في سبيل الله، لما له من آثار عظيمة في تزكية النفس، وتطهير المال، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وقضاء حوائج المحتاجين. فالمال وإن كان محبوباً إلى النفس، فإنَّ إنفاقه في وجوه البرِّ دليل على صدق الإيمان، وإخلاص العبد لربه، واستعداده لتقديم ما يحبُّ طاعةً لله وطلباً لرضاه. وقد جاءت النصوص الشرعية الكثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية تؤكد هذا المعنى، وتبين عظيم الأجر والفضائل المترتبة عليه، منها قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ، فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.<sup>93</sup>

وقد تنوعت صور الإنفاق في الإسلام، فتشمل الزكاة المفروضة التي تؤخذ من الأغنياء وتُصرف للفقراء في مصارف محددة، والصدقة التطوعية التي يُراد بها الإحسان من غير إلزام، والنفقات الواجبة على الأهل والقرابة، والهبات والعطايا التي تهدف إلى إدخال السرور على المسلمين، والقرض الحسن الذي يُعطى للمحتاجين من غير مقابل، وكلها صور للإنفاق في أوجه البر. ومن أبرز هذه الأنواع الوقف. وهو تحييس الأصل، وتسبيل المنفعة.<sup>94</sup>

يتميز الوقف عن غيره ببقاء نفعه واستمرار أثره حتى بعد وفاة صاحبه. فهو تبرع يخصص لمنفعة دائمة في وجوه الخير، مع المحافظة على أصل المال دون التصرف فيه. الوقف عبادة ذات أبعاد اجتماعية ودينية، تعدُّ من الصدقات الجارية التي لا ينقطع أجرها عن الواقف. كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو ل)).<sup>95</sup> والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.<sup>96</sup>

ومن أدلة مشروعية الوقف قوله تعالى ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾<sup>97</sup> فلفظ {مِنْ خَيْرٍ} عام يشمل وجوه الخير كلها، ومنها الوقف.<sup>98</sup> وكذلك قصة الصحابي أبي طلحة الذي وقف أفضل أمواله (بستان بيرحاء) بعد أن سمع قول الله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾.<sup>99</sup>

كما جاء في الحديث عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: {لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها، يا رسول الله، حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين)). فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.<sup>100</sup>

<sup>93</sup>القرآن الكريم، 1:261.

<sup>94</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة (القاهرة: مكتبة القاهرة، 8 ذو الحجة 1431هـ) 6:3.

<sup>95</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374هـ - 1955م) 3:1255.

<sup>96</sup> مصطفى الخن، مصطفى البغا، and علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ) 5:10.

<sup>97</sup>القرآن الكريم، 3:115.

<sup>98</sup> مصطفى الخن، مصطفى البغا، and علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ) 5:10.

<sup>99</sup>القرآن الكريم، 3:92.

<sup>100</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، 1414هـ - 1993م) 2:530.

وكذلك قد اشتهر الوقف بين الصحابة وانتشر، حتى قال جابر رضي الله عنه: ما بقى أحد من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - له مقدرة إلا وقف. وقال الشافعي رحمه الله تعالى: بلغني أن ثمانين صحابياً من الأنصار تصدقوا بصدقات محرّمات. والشافعي رحمه الله يطلق هذا التعبير (صدقات محرّمات) على الوقف.<sup>101</sup>

ومن أنواع الوقف التي عمل بها المسلمون منذ عهد الصحابة: الوقف الذري، وهو الوقف على الأولاد والذرية. ومن أشهر الأمثلة على ذلك: وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأرضه بخيبر، فجعل غلّتها للفقراء والأقربين وغيرهم، لتكون صدقة جارية ينتفعون بها. كما جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)). قال: فتصدق بها عمر على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من ولها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول.<sup>102</sup> وقد دلّ هذا الحديث على مشروعية الوقف الذري، إذا كان في إطار البر والإحسان والعدل، لا سيما إذا شمل الأقربين وأبناء الوقف مع غيرهم من الأصناف المحتاجة.

في إندونيسيا، حظي الوقف باهتمام ودعم من خلال تنظيم رسمي، وهو قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤. هذا القانون خطوة مهمة من الدولة لتنظيم الوقف بطريقة منظمة ومهنية. ومع ذلك، فإن الإطار الشرعي في الفقه الإسلامي لا يزال الأساس الرئيسي في معرفة صحة الوقف والحكم عليه، بما في ذلك الوقف الذي يُخصص لشخص معين من أفراد العائلة.

من الممارسات التي تثير التساؤلات القانونية والاجتماعية الوقف الذي يخصّص تخصيص الواقف لبعض أولاده دون غيرهم. حيث يختار الوالدان ولداً واحداً أو بعض الأولاد لينتفع بالوقف، وذلك بدون استشارة العائلة أو الرجوع إليهم. وقد أثارت هذه الممارسة نقاشاً في ضوء الفقه الإسلامي الذي يضع الضوابط والشروط للوقف، ثم من جهة أخرى تثار مسألة العدل داخل الأسرة عند تخصيص بعض الأولاد دون غيرهم. من الجانب النظري، فإن الإسلام والقانون يؤكدان على العدل والمنفعة في الوقف. لذلك، من الضروري دراسة هذا الموضوع بعمق، لمعرفة كيف ينظر الفقه الإسلامي والقانون الوطني إلى صحة الوقف وعدالته لبعض الأولاد فقط دون غيرهم.

يهدف هذا البحث إلى تحليل ممارسة الوقف على بعض الأولاد، في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ كإطار للتحليل القانوني. حيث يستعرض البحث آراء الفقهاء المتقدمين والمعاصرين حول حكم الوقف على بعض الأولاد، بينما يقدم القانون الوضعي النظرة القانونية الرسمية. ويرجع اختيار الباحث للموضوع إلى أسباب ثلاثة: ١. قلة الدراسات الأكاديمية التي تتحدث بوضوح عن الوقف المخصص لبعض الأولاد في ضوء نظامين قانونيين مختلفين، ٢. وجود احتمال حدوث نزاع بين أفراد العائلة بسبب غياب العدالة والمساواة في توزيع الوقف.

<sup>101</sup> مُصطفى الخن، مُصطفى البغا، and علي الشّريعي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ): 5:11.

<sup>102</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري (دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م): 2:982.

استعرض الباحث عدداً من الدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع البحث، ومنها: البحث الذي قام به عارف زونيدي بعنوان "الوقف الأسري منظور قانون رقم 41 لسنة 2004 ومقاصد الأسرة عند جمال الدين عطية" (Keluarga Wakaf) Keluarga Wakaf) (Jamal Al-Din Atiyyah Usrah-dan Maqasid Al 2004 Tahun UU No. 41 Perspektif Zoniydi يتشابه مع هذا البحث في بيان حكم الوقف في القانون الإندونيسي، لكنهما يختلفان في نطاق البحث، حيث تركّز الدراسة على الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا، أما البحث الذي قام به عارف زونيدي فكان عامًا في الوقف الأهلي ومقاصد الأسرة. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به عارف زونيدي يتفق مع تلك الدراسة، وهو المنهج الوصفي والمنهج التحليلي.

والبحث الثاني هو البحث الذي قام به يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا بعنوان "الوقف: دراسة فقهية، والأساس القانوني، وتطبيقه في إندونيسيا" (Wakaf: di Indonesia Implementasinya Fiqh, Dasar Hukum, dan Tinjauan) (di Indonesia Implementasinya Fiqh, Dasar Hukum, dan Tinjauan) وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من حيث أنه يتحدث عن مسائل الوقف من منظور الفقه الإسلامي، لكنهما يختلفان في نطاق الموضوع، حيث إن بحث يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا عام في موضوع الوقف، بينما تركّز الدراسة الحالية على مسألة الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. ويتطابق البحث الذي قام به يودي برمانا وميراني رهايو روكمندا والدراسة الحالية في المنهج الوصفي.

والبحث الثالث: البحث الذي قام به نواوي، ميروان، زين العنوان، ووان جواندي تحت الموضوع "الوقف النقدي في إندونيسيا: التحديات، والفرص، والخطوات نحو الاستفادة المثلى" (Uang di Indonesia Wakaf: Peluang, Tantangan, dan Langkah-langkah Optimal Pemanfaatan Menuju Langkah-dan Langkah) وهو يتشابه مع هذه الدراسة من حيث أنه يتكلم عن الوقف، لكنهما يختلفان في نطاق الموضوع، حيث إن بحث نواوي وآخرين يركّز على الوقف النقدي، أما الدراسة الحالية فإنه يركّز على الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. ويتوافق البحثان في المنهج الوصفي.

والبحث الرابع: بحث أعده كل من سيتي ماسريه، وسافيناتوس سارويه، وألفيات الفتية، وأحمد جلال الدين بعنوان "دور الوقف الإنتاجي في رفاهية المجتمع" (Peran Wakaf Produktif dalam Kesejahteraan Masyarakat) وهو يتناول موضوع الوقف من منظور الفقه الإسلامي وتطبيقه في المجتمع، لكنهما يختلفان في نطاق البحث، حيث إن بحث سيتي ماسريه وسافيناتوس سارويه وألفيات الفتية وأحمد جلال الدين يتحدث عن دور الوقف الإنتاجي في تحقيق رفاهية المجتمع بوجه عام، بينما يركّز البحث الحالي على مسألة خاصة من مسائل الوقف، وهي الوقف على بعض الأولاد فقط بمنظور الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن

Arif Zunaidi, "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-<sup>103</sup> USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH," *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021).  
Yudi Permana and Meirani Rahayu Rukmanda, "Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, Dan Implementasinya<sup>104</sup> Di Indonesia," *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 3 No 2 (2021).  
Nawawi Nawawi et al., "WAKAF UANG DI INDONESIA: TANTANGAN, PELUANG DAN LANGKAH-<sup>105</sup> LANGKAH MENUJU PEMANFAATAN OPTIMAL," *Lisan Al-Hal: Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan* 18, no. 1 (2024).  
Siti Masriyah, "Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat," *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam* 10,<sup>106</sup> no. 1 (March 13, 2024): 627.

البحث الذي قام به سيتي ماسريه وسافيناتوس سارويه وألفيات الفتية وأحمد جلال الدين يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث، وهو المنهج الوصفي التحليلي.

والبحث الخامس بحث أعده محمد مفتاح الدين، وْحُقَيْفَةُ تَرْسِنَاه لِسْتَارِي، وأنيره، وهندري هيرماوان أدينوغراها بعنوان "تفعيل الوقف في ظل جائحة كوفيد-19 من منظور مقاصد الشريعة" (di Tengah Wakaf Pendayagunaan al-Syariah Maqashid Perspektif dalam Covid-19 Pandemi).<sup>107</sup> وهو يشبه البحث الذي سيقوم به الباحث من جهة أنه يتناول قضايا الوقف في ضوء الفقه الإسلامي، لكنهما يختلفان في موضوع البحث، حيث إن بحث محمد مفتاح الدين وْحُقَيْفَةُ تَرْسِنَاه لِسْتَارِي وأنيره وهندري هيرماوان أدينوغراها يتحدث عن تفعيل الوقف في ظل جائحة كوفيد-19 لتحقيق مقاصد الشريعة، بينما يركّز بحث الباحث على مسألة خاصة من مسائل الوقف، وهي الوقف على بعض الأولاد فقط من حيث الفقه الإسلامي وقانون الوقف في إندونيسيا. وأما من حيث منهج البحث، فإن البحث الذي قام به محمد مفتاح الدين وْحُقَيْفَةُ تَرْسِنَاه لِسْتَارِي وأنيره وهندري هيرماوان أدينوغراها يشبه البحث الحالي، وهو المنهج الوصفي التحليلي. ومع ذلك، لم يتم العثور على دراسة تُحلّل موضوع الوقف لبعض الأولاد بشكل خاص وشامل من منظور المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. وهذا هو الجديد في هذا البحث.

#### ب. منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج المكتبي ويستخدم المنهج الوصفي والتحليلي. والمراد بالبحث المكتبي الاعتماد على المصادر والمراجع المكتوبة والمطبوعة كالكتب والمجلات والصحف وغيرها. ويستخدم الباحث المنهج الوصفي باستقصاء ظاهرة من الظواهر الحاضرة حيث يشخصها الباحث ويكشف جوانبها ويحدد العلاقات بين عناصرها أو بينها وبين ظاهرة أخرى. والظواهر التي يستقصيها الباحث هي الظواهر المتعلقة بمسألة الوقف على بعض الأولاد من حيث الحكم الفقهي، ومدى موافقتها لقانون الوقف في إندونيسيا، وأثرها على العدل بين الأولاد. ولأن البحث مكتبي، فقد تم جمع المادة العلمية من الوثائق المتعلقة بالموضوع كالكتب، والمجلات، والقانون، واللوائح، وغيرها. وبعد جمع المادة وتصنيفها، يتم تحليلها لتحقيق أهداف البحث، وهي الإجابة عن أسئلة البحث التي عينها الباحث من قبل.

#### ج. البحث ونتائجه

##### 1. الوقف على بعض الأولاد في الفقه الإسلامي

فمن المسائل التي وقع فيها خلاف بين أهل العلم مسألة الوقف على بعض الأولاد دون بعض، وهذه المسألة لها تعلق وثيق بعدل الوالد في عطاياه ووصاياه، مما يستدعي النظر والتفصيل. من العلماء من يقول بكراهية تخصيص بعض الأولاد بالوقف خاصة إذا كان التخصيص بدون سبب شرعي وهذا هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية

M. Miftakhuddin et al., "Pendayagunaan Wakaf Di Tengah Pandemi Covid-19 Dalam Perspektif Maqashid Al-Syariah," *IQTISHADUNA: Jurnal Ilmiah Ekonomi Kita* 10, no. 1 (June 29, 2021): 76–90.

والحنابلة. ومنهم من يقول بتحريم تخصيص بعض الأولاد على بعض في الوقف، ويجب رد الوقف إذا وقع. وإليه ذهب عائشة -رضي الله عنها- وعمر بن عبد العزيز وطاووس، وبعض الشافعية وأهل الظاهر وأكثر المالكية.

#### أ. القائلون بالكراهة

من رأى بكراهيته من الشافعية خاصة إذا كان التخصيص بدون سبب شرعي الأول هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي حيث بين أن العدل بين الأولاد في العطايا مستحب، سواء كانت العطية هبة أو هدية أو صدقة أو وقفاً أو غيرها من أنواع التبرعات. وإذا وقع التفضيل بينهم من غير عذر، فقد ذهب أكثر العلماء إلى كراهته، بل قال بعضهم بتحريمه. وبين أن الأصل في ذلك ما رواه البخاري ((اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)) وما رواه أحمد أنه -صلى الله عليه وسلم - «قال لمن أراد أن يشهد على عطية لبعض أولاده لا تشهدني على جور لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم». وفي رواية لمسلم ((أشهد على هذا غيري، ثم قال أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا)).<sup>108</sup> وإذا كان هذا الحكم متعلقاً بحالة التفضيل بين الأولاد، أي إعطاء بعضهم أكثر من بعض مع اشتراك الجميع في أصل العطية، فتخصيص بعض الأولاد بالوقف دون غيرهم بالكراهة، بحيث يعطى بعضهم ويحرم الباقي. وهذا يدخل في باب التخصيص، وهو أشد أثراً في إحداث الظلم والشقاق بين الأبناء.

كما ذهب إلى ذلك شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني حيث قال: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فيما مر، ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه، ويسن أيضاً أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئاً، ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد، فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر «إن لها ثلثي البر» والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع.<sup>109</sup>

والثالث هو أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمي الشافعي: (قوله: يقفون أموالهم في صحتهم) أي في حال صحتهم، أي أو في حال مرضهم، عدم صحة الوقف منه أولى، بناء على هذا القول، وإذا قلنا بصحة الوقف المذكور، كما هو الأوجه، ووقف في حال مرضه، فلا يصح إلا بإجازة الإنان، لأن التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقيين (قوله: على ذكور أولادهم) متعلق بيقفون (قوله: قاصدين بذلك) منصوب على الحال، أي حال كونهم قاصدين بالوقف على ذكور أولادهم حرمان إنانهم من الموقوف (قوله: بطلان الوقف حينئذ) أي حين إذ قصدوا حرمان إنانهم (قوله: قال شيخنا، كالتنبدواي، فيه نظر ظاهر) أي في بطلان الوقف نظر ظاهر، وعبارة شيخه، وفيه نظر ظاهر، بل الأوجه الصحة، أما أولاً، فلا نسلم أن قصد الحرمان معصية، كيف وقد اتفق أئمتنا، كأكثر العلماء، على أن تخصيص بعض الأولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفاً أو غيرهما لا حرمة فيه، ولو لغير عذر. وهذا صريح في أن قصد الحرمان لا يحرم، لأنه لازم للتخصيص من غير عذر، وقد صرحوا بحله، كما علمت، وأما ثانياً: فبتسليم حرمة هي معصية

<sup>108</sup> أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) 6:307.

<sup>109</sup> شمس الدين، محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مفتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) 3:567.

خارجة عن ذات الوقف، كشراء عنب بقصد عصره خمرا، فكيف يقتضي إبطاله؟ اه. (وقوله: بل الوجه الصحة) أي صحة الوقف حينئذ.<sup>110</sup>

وأما عند الحنابلة، فيقول موفق الدين ابن قدامة: والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى؛ لأن القصد القرية على وجه الدوام، وقد استووا في القرابة. ولنا أنه إيصال للمال إليهم، فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث، كالعطية، ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى؛ لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج، ويكون له الولد، فالذكر تجب عليه نفقة امرأته وأولاده، والمرأة ينفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها، وقد فضل الله الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى، فيصح تعليقه به. ويتعدى إلى الوقف وإلى غيره من العطايا والصلوات. وما ذكره القاضي لا أصل له، وهو ملغى بالميراث والعطية. فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى، أو فضلها عليه، أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض، أو خص بعضهم بالوقف دون بعض، فقال أحمد، في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الأثرة، فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة. يعني فلا بأس به.<sup>111</sup>

ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته. وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته، فلا بأس. وقد دل على صحة هذا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده، وحديث عمر، أنه كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين، إن حدث به حدث، أن ثمغا وصرمة بن الأكوع، والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخير، ورفيقه الذي فيه، الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشتري، ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى، لا حرج على من وليه إن أكل أو أكل أو اشترى رقيقا منه. رواه أبو داود. وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها.<sup>112</sup>

ومن المالكية أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي: وقال مالك في العتبية والموازية يجوز للرجل أن يتصدق بماله كله في صحته، وقد فعله أبو بكر الصديق، وقال ابن القاسم من تصدق بماله كله على بعض ولده أكرهه فإن فعل وحيزت عليه لم ترد بعد. وقال أصبغ وابن المواز لا يرد وجه القول الأول ظاهر الحديث وأنه نحل بعض ولده فأمره برده، وقد حمل يحيى بن يحيى ذلك على الكراهية فروى عنه ابن مزين أنه قال إنما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باسترجاعه كراهية لتفضيل بعض ولده على بعض، فقال: ارتجعه وأهل العلم يرون ذلك جائزا في القضاء؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يفسخه، وإنما ندبه إلى ذلك.<sup>113</sup>

<sup>110</sup> أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)* (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) 3:195.

<sup>111</sup> أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة، ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ) 6:18.

<sup>112</sup> المصدر السابق

<sup>113</sup> أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، *المنتقى شرح الموطأ* (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ) 6:93.

و ذهب القاضي أبو محمد أنه يكره للإنسان أن يعطي بعض ولده جميع ماله واحتج بحديث النعمان بن بشير وجوز أن يعطيه بعض ماله واحتج بحديث أبي بكر إذ قال لابنته عائشة: إني كنت نحلكت جاد عشرين وسقا قال والفرق بينهما أنه إذا وهب البعض لم يولد ذلك عداوة؛ لأنه قد بقي ما يعطي الباقيين وإذا أعطى الكل لم يبق ما يعطي الباقيين فثبتت الأثرة وأدى ذلك إلى العداوة والبغضاء، قال فإن وقع ذلك ووهب أحدهما الكل نفذ، وإن كان مكروها خلافا لأحمد بن حنبل. وقد تقدم الكلام في ذلك قال القاضي أبو الوليد: وعندي أنه إذا أعطى البعض على سبيل الإيثار أنه مكروه، وإنما يجوز ذلك ويعرى من الكراهية إذا أعطى البعض لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه، أو خير يظهر منه فيخص بذلك خيرهم على مثله والله أعلم.<sup>114</sup>

ومن الحنفية محمد أمين، الشهير بابن عابدين: حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة أنه ورد في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قال «سوا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحدا لأثرت النساء على الرجال» رواه سعيد في سننه وفي صحيح مسلم من حديث النعمان بن بشير «اتقوا الله واعدوا في أولادكم» فالعدل من حقوق الأولاد في العطايا والوقف عطية فيسوي بين الذكر والأنثى، لأنهم فسروا العدل في الأولاد بالتسوية في العطايا حال الحياة. وفي الخانية ولو وهب شيئا لأولاده في الصحة، وأراد تفضيل البعض على البعض روي عن أبي حنيفة لا بأس به إذا كان التفضيل لزيادة فضل في الدين وإن كانوا سواء يكره.<sup>115</sup>

وروي المعلى عن أبي يوسف أنه لا بأس به إذا لم يقصد الإضرار وإلا سوى بينهم وعليه الفتوى وقال محمد: ويعطي للذكر ضعف الأنثى، و في التتارخانية عازيا إلى تنمة الفتاوى قال: ذكر في الاستحسان في كتاب الوقف، وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطايا والعدل في ذلك التسوية بينهم في قول أبي يوسف وقد أخذ أبو يوسف حكم وجوب التسوية من الحديث، وتبعه أعيان المجتهدين، وأوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آثما في التخصيص وفي التفضيل، وليس عند المحققين من أهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف إلا هذه بموجب الحديث المذكور، والظاهر من حال المسلم اجتناب المكروه، فلا تنصرف الفريضة الشرعية في باب الوقف إلا إلى التسوية والعرف لا يعارض النص هذا خلاصة ما في هذه الرسالة، وذكر فيها أنه أفتى بذلك شيخ الإسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السهري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهم.<sup>116</sup>

### ب. القائلون بالتحريم

وأما من رأى بتحريم الوقف على بعض الأولاد، وأوجب رد الوقف إذا وقع: أبو عبد الله محمد الخرخشي من المالكية: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث فلو وقفه على بناته دون بنيه يصح فلو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون باطلا أيضا.<sup>117</sup> وكذلك أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: وقد روي عن مالك قال ومن حبس على ذكور ولده وأخرج النساء

<sup>114</sup> المصدر السابق

<sup>115</sup> حمد أمين، الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ) 4:444.

<sup>116</sup> المصدر السابق

<sup>117</sup> أبو عبد الله محمد الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ) 7:82.

بطل الحبس وعاد ميراثا رواها ابن وهب وغيره، وقال ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز مات حين مات وإنه ليريد أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء.<sup>118</sup>

كما نقل أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي: قال مالك: ويكره لمن حبس أن يخرج البنات من محتبسه، وقد حبس جماعة من الصحابة على بنهم وأعقابهم فما أخرجوا البنات من ذلك، ونهت عائشة رضي الله عنها عن إخراج البنات من الحبس وأغلظت فيه، وقالت: ما مثل ذلك إلا كما قال الله سبحانه في أهل الكفر: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء}.<sup>119</sup> قال سحنون: فهذا من قول عائشة رضي الله عنها يدل على أن الصدقات فيما مضى إنما كانت على البنين والبنات حتى أحدث الناس ما أحدثوا من إخراج البنات، وقد أراد عمر بن عبد العزيز أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها البنات. ومن كتاب ابن المواز والعتبية قال مالك: إخراجهن منه من عمل الجاهلية، وما أريد به وجهه الله عز وجل لا يكون هكذا. وقال عنه ابن القاسم أيضا: إذا حبس على ولده وأخرج البنات منه إن تزوجن فالشأن أن يبطل ذلك.<sup>120</sup> وكذلك أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: قال محمد بن رشد: ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال.<sup>121</sup>

### ج. الترجيح

وبعد استعراض الآراء المتقدمة، يترجح للباحث القول بکراهة الوقف على بعض الأولاد دون الآخرين، ما لم يوجد سبب شرعي معتبر يقتضي هذا التخصيص. وقد استند في هذا الترجيح إلى أدلة شرعية واضحة، منها ما رواه النعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أشهد أني قد نحللت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال (أكل بنيتك قد نحللت مثل ما نحللت النعمان؟) قال: لا. قال (فأشهد على هذا غيري). ثم قال (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى. قال (فلا، إذا)<sup>122</sup> وهذا الحديث دليل واضح على كراهية التفضيل بين الأولاد في العطايا، والوقف في معناه عطية مستمرة بل أولى بالنهي، لأنه لا يرجى زواله ولا يمكن الرجوع عنه. وبين النووي أن الشافعي وأصحابه احتجوا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: (فأشهد على هذا غيري)؛ قالوا: ولو كان حراماً أو باطلاً لما قال هذا الكلام. فإن قيل: قاله تهديداً، قلنا: الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة "افعل" على الوجوب أو الندب، فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة. وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا أشهد على جور) فليس فيه أنه حرام؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور، سواء كان حراماً أو مكروهاً. وقد وضع بما قدمناه أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (أشهد على هذا غيري) يدل على أنه ليس بحرام؛ فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه.<sup>123</sup>

<sup>118</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ) 2:1017.

<sup>119</sup> القرآن الكريم، 6:139.

<sup>120</sup> أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة (عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤هـ) 19:547.

<sup>121</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ) 12:205.

<sup>122</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م) 3:1244.

<sup>123</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢) 11:66.

والحكمة في ذلك ظاهرة؛ فإن الأولاد حين يرون أباهم أو أمهم قد خص بعضهم دون بعض في الهبة أو الوقف، فإن ذلك يورث في قلوبهم الحقد والحسد، ويزرع البغضاء والعداوة، وربما أدى إلى النزاع والخصام والطعن في النية والعدل، وقد يؤدي إلى عقوق الوالدين، والله عز وجل أمر بالعدل ونهى عن كل ما يؤدي إلى القطيعة والفساد. لكن إن وجد سبب معتبر شرعا يبرر هذا التخصيص أو التفضيل، كأن يكون أحد الأولاد فقيرا، أو كثير العيال، أو مريضا مرضا مزمنًا، أو مشغولا بطلب العلم الشرعي، أو عليه دين ثقیل، أو كان بارا بأبويه في حين أن الآخرين عاقون، أو نحو ذلك، فإنه يجوز التفاضل حينئذ، ولا يعد ذلك محاباة، بل هو تمييز مبرر بالعدل والرحمة. كما يظهر من أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث روى مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك. ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلته جاد عشرين وسقا. فلو كنت جدديته واحتزته كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث.<sup>124</sup>

ووجه الاستدلال هنا كما بين ابن بطال أن لما أجمعوا على أنه مالك لماله، وأن له أن يعطيه من شاء من الناس، كذلك يجوز أن يعطيه من شاء من ولده، والدليل على جواز ذلك أن أبا بكر الصديق نحل ابنته عائشة دون سائر ولده، ونحل عمر ابنه عاصما دون سائر ولده، ونحل عبد الرحمن بن عوف ابنته أم كلثوم ولم ينحل غيرها، وأبو بكر وعمر إمامان، وعبد الرحمن ومحلته، ولم يكن في الصحابة من أنكر ذلك.<sup>125</sup>

وبناء على ما تقدم، يرى الباحث أن الأصل في العطايا والأوقاف هو العدل والمساواة بين الأولاد، تحقيقاً لمقاصد الشريعة في حفظ المودة وصلة الرحم، ويجوز التخصيص بلا كراهة عند وجود حاجة أو ضرورة معتبرة. أما إذا خلا التخصيص من مسوغ شرعي، فإنه مكروه لما يترتب عليه من الإضرار بمصلحة الأسرة وفتح باب النزاع بين الإخوة. ويوصي الباحث بعدم حرمان بعض الأبناء كلياً، بل إعطاء المحتاج منهم زيادة مع إشراك الجميع ولو بقدر يسير، وبيان سبب التفضيل صوتاً للمصلحة الشرعية وروابط الأسرة.

## 2. الوقف على بعض الأولاد في قانون الوقف رقم 41 سنة 2004

في القانون الوضعي، يُفهم الوقف على أنه تصرف قانوني يتم بموجبه إخراج الأصل من ملك الواقف وفصل ملكيته عن ذمته، وتخصيص منفعته للغير لأغراض البر والخير. وقد نصّت اللائحة الحكومية الصادرة عن جمهورية إندونيسيا رقم (٢٨) لسنة (١٩٧٧) بشأن وقف الأراضي المملوكة (Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik) على أن الوقف هو:

“Perbuatan hukum seseorang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari harta kekayaannya yang berupa tanah milik dan melembagakannya untuk selama-lamanya untuk kepentingan peribadatan atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran agama Islam.”<sup>126</sup>

<sup>124</sup> مالك بن أنس، الموطأ (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ) 4:1089.

<sup>125</sup> ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ) 7:100.

<sup>126</sup> Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik, 1977.

أي: «تصرف قانوني يصدر من شخص أو هيئة قانونية، يتم فيه فصل جزء من ماله المملوك المتمثل في أرض، وتخصيصه على وجه التأييد لأغراض العبادات أو المصالح العامة الأخرى، وفقاً لتعاليم الإسلام».

وأما في جمع الأحكام الإسلامية (Kompilasi Hukum Islam)، فقد عُرِفَ الوقف بأنه:

“Perbuatan hukum seseorang atau kelompok orang atau badan hukum yang memisahkan sebagian dari benda miliknya dan melembagakannya untuk selama-lamanya guna kepentingan ibadah atau keperluan umum lainnya sesuai dengan ajaran Islam.”<sup>127</sup>

أي: «تصرف قانوني يصدر من شخص أو جماعة من الأشخاص أو هيئة قانونية، يتم فيه فصل جزء من ماله المملوك، وتخصيصه على وجه التأييد لأغراض العبادات أو المصالح العامة الأخرى، وفقاً لتعاليم الإسلام».

وأما القانون رقم (41) لسنة (2004) بشأن الوقف الصادر عن جمهورية إندونيسيا (Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 41 Tahun 2004 tentang Wakaf)، فقد عُرِفَ الوقف بأنه:

“Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah.”<sup>128</sup>

أي: «تصرف قانوني يصدر من الواقف، يتم فيه فصل و/أو تسليم جزء من ماله المملوك، لتُستثمر منفعته على وجه التأييد أو لمدة محددة، وفقاً لما تقتضيه المصلحة، وذلك لأغراض العبادات و/أو المصلحة العامة، حسب أحكام الشريعة».

قبل صدور قانون الوقف رسمياً عن الحكومة، كان في الأصل مسودة أكاديمية تناولت الوقف من خلال تحليل الفقه الإسلامي، ودراسة الواقع الاجتماعي في إندونيسيا، مع مراعاة الأساس القانوني المعمول به. وقد أُعدت هذه المسودة بموافقة رئيس الجمهورية عبر الأمانة العامة للدولة وتحت إشراف مديرية الزكاة والوقف، لتكون أساساً لصياغة مشروع قانون الوقف. وجاء إعدادها استجابةً لتعقد قضايا الوقف وتطور ممارساته، بما يحقق إطاراً قانونياً واضحاً يساهم في تعزيز الرفاه الاجتماعي في إندونيسيا.<sup>129</sup>

تتضمن المسودة الأكاديمية للوقف موادّ علمية وقانونية تُعدّ مدخلات أساسية في إعداد مشروع قانون الوقف، من خلال عرض الأحكام القانونية السارية، والمشكلات العملية في تطبيق الوقف، مع تحليل واقع ممارساته في إندونيسيا وبعض الدول الأخرى. كما قدّمت المسودة حلولاً وتوصيات خبراء، بما في ذلك مناقشة مسألة إلغاء الوقف الأهلي في بعض

KOMPILASI HUKUM ISLAM DI INDONESIA (Jakarta: Kementrian Agama RI, 2018).<sup>127</sup>

Undang-Undang Republik Indonesia Nomor 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf, N.D.<sup>128</sup>

Luthfi, Muhammad, et al. "Institusi hukum perwakafan Indonesia: Kajian kelembagaan Badan Wakaf Indonesia (sejarah dan struktur kelembagaan)." *Audito Caomparative Law Journal (ACLJ)* 3.2 (2022): 50-59.

الدول لأسباب اجتماعية. وقد أُعدت هذه المسودة لتكون مرجعًا لصياغة مشروع القانون، وجاءت في خمسة فصول تناولت الخلفية، والأساس القانوني، والمنهجية، والإطار المفاهيمي والأحكام الشرعية للوقف.<sup>130</sup>

يتناول الفصل الثالث تطوّر الوقف في إندونيسيا، بما يشمل مشكلاته والتنظيمات القانونية التي تحكمه، بينما يعرض الفصل الرابع مضمون تنظيم مشروع قانون الوقف وشرح مواده وأسس المعتمدة. أما الفصل الخامس فيبيّن هيكلة مشروع قانون الوقف. وبوجه عام، لم يُفرد الوقف الأهلي بفصل مستقل، وإنما ورد ذكره على نحو موجز ضمن الأساس القانوني للوقف وفي سياق الممارسات الأولى له في عهد رسول الله ﷺ، وكذلك في بعض تطبيقاته القائمة في إندونيسيا.<sup>131</sup>

الوقف الأهلي هو الوقف الذي تُخصّص منفعته لأقارب الواقف، وله أصل شرعي ثابت في السنة النبوية، وعُرف تطبيقه منذ عهد الصحابة واستمر في العصور اللاحقة. وقد شهد انتشارًا واسعًا في العهد العثماني، حيث بلغت نسبته في القرن التاسع عشر نحو 16.87% من إجمالي إيرادات الأوقاف. وفي حلب ما بين عامي 1718 و1800م شكّل الوقف الأهلي 39.3% من مجموع الأوقاف، كما كان له حضور بارز في مصر حيث فاقت إيراداته غيره من أنواع الوقف في عامي 1928-1929م. ورغم أن الوقف الأهلي جزء من الشريعة الإسلامية التي أقرّها رسول الله ﷺ وشاعت ممارسته في العالم الإسلامي، فقد ألغته بعض الدول، منها تركيا ولبنان وسوريا ومصر والعراق وليبيا والإمارات، لأسباب متعددة كالتأثيرات الاستعمارية، والاعتقاد بمخالفته لأحكام الميراث، وسوء إدارته، وضعف نفعه للصالح العام. ومع ذلك، لا تزال دول أخرى تُجيز الوقف الأهلي، مثل الكويت وسنغافورة وماليزيا وإندونيسيا، لما يحققه من مصلحة معتبرة في تشجيع الوقف وتنمية أمواله.<sup>132</sup>

في بداياته، كان الوقف تعبيرًا عن مبادرة فردية للخير دون تنظيم مؤسسي واضح، ثم برزت الحاجة إلى تنظيم شؤونه بعد إدراك المجتمع الإسلامي لأهميته وفوائده. ويُعدّ الوقف من المؤسسات الإسلامية ذات الإمكانيات الكبيرة في مجال التنمية، ولا سيما في الدول النامية. وفي تاريخ التشريع بإندونيسيا، نُظّم الوقف من خلال ثلاث أدوات قانونية، هي: اللائحة الحكومية رقم (٢٨) لسنة (١٩٧٧)، وجمع الأحكام الإسلامية، والقانون رقم (٤١) لسنة (٢٠٠٤) بشأن الوقف.<sup>133</sup>

وقد صدر القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوقف كخطوة لتوفير الحماية القانونية التي يؤمل منها أن تسهم في دعم تطوير الوقف في إندونيسيا، حيث أصبح هذا القانون أساسًا قانونيًا ينظم تنفيذ الوقف في إندونيسيا، بدءًا من أنواع الأموال التي يمكن وقفها، وإجراءات الإيقاف، وصولًا إلى إدارة الأموال الموقوفة وتخصيصها. ومع ذلك، فإن الوقف الأهلي (الذري)، بما في ذلك الوقف المخصص لبعض الأبناء كما هو محور هذا البحث، لم ينظم بشكل صريح في هذا القانون. ومع ذلك، من حيث المعنى وبالاعتماد على القواعد العامة، لا يزال من الممكن دراسة الوقف الأهلي والوقف لبعض الأبناء في إطار أوسع استنادًا إلى الأحكام الواردة في قانون الوقف رقم 41 لسنة 2004.

<sup>130</sup> [https://puuekkukesra.dpr.go.id/simas-puu/detail-na/id/113?utm\\_source=chatgpt.com](https://puuekkukesra.dpr.go.id/simas-puu/detail-na/id/113?utm_source=chatgpt.com) تم الاطلاع عليه في 20 ديسمبر 2025

<sup>131</sup> Arif Zunaidi, "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYAH," *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021) 119-120.

<sup>132</sup> Fahrurroji, *Wakaf Kontemporer* (Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019), 97- 98.

<sup>133</sup> Nor Mohammad Abdoeh, "TINJAUAN FILOSOFIS TERHADAP UNDANG-UNDANG NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF," *Jurnal Iqtisad*:<sup>133</sup> *Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia* 1 No 1 (2020)65.

في المادة الأولى الفقرة (1) عرّف الوقف بأنه:

"Perbuatan hukum wakif untuk memisahkan dan/atau menyerahkan sebagian harta benda miliknya untuk dimanfaatkan selamanya atau untuk jangka waktu tertentu sesuai dengan kepentingannya guna keperluan ibadah dan/atau kesejahteraan umum menurut syariah."

أي: تصرف قانوني من الواقف بفصل أو تسليم جزء من أمواله ليستفيد منها إلى الأبد أو لمدة محددة حسب أحكامه من أجل مصالح العبادات والرفاهية العامة وفق الشريعة.

يؤكد تعريف الوقف في التشريع الإندونيسي أنه موجّه لتحقيق مصلحة العبادة وتعزيز رفاه المجتمع، كما تنص المادة الخامسة على توظيف الإمكانيات والمنافع الاقتصادية للأموال الموقوفة لخدمة العبادة وتطوير المصلحة العامة. ومع ذلك، يُعرف الوقف عملياً أيضاً في صورة الوقف الأهلي أو العائلي المخصّص لأشخاص معيّنين، كعائلة الواقف أو بعض أولاده. ورغم عدم تنظيم هذا النوع صراحةً في قانون الوقف رقم (41) لسنة (2004)، فإنه لا يوجد نص يمنعه ما دام مستوفياً لشروطه الشرعية وغير متعارض مع المبادئ الأساسية للوقف.

تنصّ المادة الثانية من قانون الوقف على اشتراط صحة الوقف بموافقته لأحكام الشريعة، وتؤكد المادة الثالثة عدم جواز إبطاله بعد الإقرار به، غير أنهما لا تحدّدان الأحكام الخاصة بالوقف الأهلي، ولا سيما الوقف على بعض الأولاد. ومن ثم، فإن تطبيق هذا النوع من الوقف يستلزم دراسة فقهية أعمق في ظلّ اختلاف العلماء حول مسألة التفضيل أو التمييز في التصرفات المالية، ومنها الوقف. وبناءً على ذلك، يتبيّن أن قانون الوقف رقم (41) لسنة (2004) لم ينظم الوقف الأهلي تنظيمًا شاملاً، مما يقتضي سنّ تشريع خاص يراعي الضوابط الفقهية ومتطلبات الواقع العملي.<sup>134</sup>

### 3. المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف رقم 41 سنة 2004 في الوقف على بعض الأولاد

عند المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإندونيسي رقم (41) لسنة (2004) في مسألة الوقف على بعض الأولاد، يتبيّن أن الفقه الإسلامي قد عالجه بتفصيل دقيق، في حين لم يتناولها القانون صراحةً، مما يستدعي الرجوع إلى الاجتهاد في ضوء مقاصده العامة. وقد اختلف الفقهاء في حكم تخصيص بعض الأولاد بالوقف، فذهب جمهور المذاهب الأربعة إلى كراهته إذا لم يوجد سبب شرعي معتبر، استناداً إلى الأمر بالعدل بين الأولاد. وذهب بعض الفقهاء، من الصحابة كعائشة رضي الله عنها ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وبعض أهل الظاهر، إلى تحريم هذا التخصيص واعتباره جوراً موجباً للإبطال. في المقابل، أجاز بعض الفقهاء التخصيص لعذر معتبر، كالحاجة أو الصلاح أو طلب العلم، ونُقِل ذلك عن بعض الصحابة كأبي بكر الصديق رضي الله عنه.<sup>135</sup>

بينما يظهر في الفقه الإسلامي تأصيلٌ دقيقٌ لمسألة الوقف على بعض الأولاد من حيث المبدأ والدليل والمقصد، فإن قانون الوقف الإندونيسي رقم (41) لسنة (2004) لم يُفرد فصلاً خاصاً للوقف الأهلي (الذري) ولا للوقف المخصّص لبعض الأبناء. ومع ذلك، يمكن استنباط بعض المبادئ العامة من نصوصه، إذ عرّف الوقف بأنه تصرف قانوني يقوم به الواقف

Farid, Miftah. "Pembaruan Wakaf Dalam Undang-Undang No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf Dan Relevansinya Dengan Pembaruan Wakaf Di Negara-Negara Muslim." *ABHATS: Jurnal Islam Ulil Albab* 6.2 (2025).

<sup>135</sup> ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال (الرياض: مكتبة الرشد، 1423هـ) 100:7.

بفصل جزء من ماله للانتفاع به دائماً أو مؤقتاً لأغراض العبادة أو المصلحة العامة وفق الشريعة. كما أكد القانون في مادته الثانية أن صحة الوقف مشروطة بموافقة أحكام الشريعة الإسلامية.<sup>136</sup>

ويفهم من هذه الصياغات أن المقنن الإندونيسي قد ترك باب الاجتهاد مفتوحاً في بعض المسائل، ومنها الوقف على بعض الأولاد، لعدم وجود نص صريح يمنع هذا النوع من الوقف. غير أن التزام القانون بالشريعة يقتضي الرجوع إلى مبادئ العدل والإنصاف وحسن النية التي قررها الفقه الإسلامي. ويعزز هذا المعنى ما نصت عليه المادة الثالثة من أن الوقف بعد إقراره لا يجوز إبطاله، مما يستلزم التحقق من سلامته الشرعية منذ البداية، خاصة إذا تعلّق بحقوق الأبناء أو الورثة.

كما أن القانون لم يميّز بين الوقف الخيري والأهلي والمختلط، بل ترك ذلك لاجتهاد القاضي أو المؤسسات الناظمة للوقف، رغم الاعتراف العملي بالوقف الأهلي في المجتمع الإندونيسي. ويُعدّ هذا الأمر فراغاً تشريعياً يستدعي سنّ تنظيم خاص يضبط أوقاف العائلة في الواقع المعاصر. ومن جهة أخرى، يُظهر الفقه الإسلامي مرونة في إجازة التخصيص عند وجود مصلحة معتبرة، وهي مرونة ينبغي أن تنعكس تشريعياً بضوابط تحقق العدل وتمنع النزاع وتراعي مقاصد الوقف.<sup>137</sup>

وبناء على ما تقدم، فإن أبرز أوجه الاتفاق والافتراق بين الفقه الإسلامي وقانون الوقف الإندونيسي في مسألة الوقف على بعض الأولاد يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

1. من حيث الأصل: يتفق الفقه الإسلامي والقانون الإندونيسي على مشروعية الوقف، واعتباره وسيلة لتحقيق العبادة والتنمية الاجتماعية، ولكن الفقه يشدد على شرط العدل بين الأبناء، في حين لا ينص القانون على هذا الشرط صراحة.
2. من حيث التخصيص: يرى الفقه الإسلامي كراهة أو حرمة تخصيص بعض الأولاد دون الآخرين، ما لم يكن لسبب شرعي، أما القانون فلا يوضح موقفه من هذه المسألة، بل يُحيل إلى الشريعة في ضبط صحتها.
3. من حيث مرجعية الشريعة: كلا النظامين يعترف بمرجعية الشريعة، ولكن تطبيق ذلك في القانون الإندونيسي ما زال يحتاج إلى تفعيل من خلال توضيح الأحكام ذات الصلة بالتخصيص أو التفضيل في الوقف.
4. من حيث الحاجة للتشريع الخاص: يدعو الفقه الإسلامي إلى مراعاة العدل والمصلحة عند الوقف، ويدعو القانون الإندونيسي - بشكل غير مباشر - إلى تطوير الإطار التشريعي للوقف الأهلي، بما يشمل مسألة الوقف على بعض الأولاد.
5. من حيث تطبيق الواقع: الفقه الإسلامي غني بالنماذج والاجتهادات الواقعية في الوقف الأهلي، بينما يكتفي القانون بتأطير عام يحتاج إلى مزيد من التفصيل والتزليل التشريعي على الواقع.

Farid, Miftah. "Pembaruan Wakaf Dalam Undang-Undang No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf Dan Relevansinya Dengan Pembaruan Wakaf Di Negara-Negara Muslim." *ABHATS: Jurnal Islam Ulil Albab* 6.2 (2025).

Iqbal, Syahril. "Konsep Wakaf Ahli (Keluarga) Menurut Hukum Islam Dan Hukum Positif." *Yustisi: Jurnal Hukum Dan Hukum Islam* 11.<sup>137</sup>

## د. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن مسألة الوقف على بعض الأولاد من المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، حيث رجح جمهور العلماء كراهة التخصيص دون سبب شرعي معتبر، وذهب بعضهم إلى تحريمه إذا قصد به الإضرار، مع التأكيد على أن الأصل في الشريعة هو العدل والمساواة. وأظهر التحليل أن قانون الوقف الإندونيسي رقم (41) لسنة (2004) لم ينص صراحة على الوقف الذري، مما يجعل الفقه الإسلامي مرجعاً في ضبط صحته، ويؤدي إلى القول بكراهته عند عدم وجود حاجة معتبرة. وبناءً على ذلك، توصي الدراسة بسنّ تشريع خاص ينظم الوقف الذري والوقف على بعض الأولاد بما يراعي الضوابط الشرعية ويمنع النزاعات الأسرية. كما توصي بعدم حرمان بعض الأبناء كلياً، وإعطاء المحتاج منهم قدرًا زائدًا مع إشراك الجميع تحقيقًا للمصلحة وصونًا للروابط الأسرية.

## هـ. المراجع

القرآن الكريم.

- Fahrurroji. *Wakaf Kontemporer*. Jakarta Timur: Badan Wakaf Indonesia, 2019.
- Farid, Miftah. "Pembaruan Wakaf Dalam Undang-Undang No. 41 Tahun 2004 Tentang Wakaf Dan Relevansinya Dengan Pembaruan Wakaf Di Negara-Negara Muslim." *ABHATS: Jurnal Islam Ulil Albab* 6, no. 2 (2025).
- Iqbal, Syahrial. "Konsep Wakaf Ahli (Keluarga) Menurut Hukum Islam Dan Hukum Positif." *Yustisi: Jurnal Hukum Dan Hukum Islam* 11.
- Luthfi, Muhammad, et al. "Institusi Hukum Perwakafan Indonesia: Kajian Kelembagaan Badan Wakaf Indonesia (Sejarah Dan Struktur Kelembagaan)." *Audito Comparative Law Journal (ACLJ)* 3, no. 2 (2022): 50–59.
- Masriyah, Siti. "Peran Wakaf Produktif Dalam Kesejahteraan Masyarakat." *Jurnal Ilmiah Ekonomi Islam* 10, no. 1 (March 13, 2024): 627.
- Miftakhuddin, M., Khofifah Trisnah Lestari, Aniroh Aniroh, and Hendri Hermawan Adinugraha. "Pendayagunaan Wakaf Di Tengah Pandemi Covid-19 Dalam Perspektif Maqashid Al-Syariah." *IQTISHADUNA: Jurnal Ilmiah Ekonomi Kita* 10, no. 1 (June 29, 2021): 76–90.
- Nawawi, Nawawi, Mirwan Mirwan, Zainul Anwar, and Wawan Juandi. "WAKAF UANG DI INDONESIA: TANTANGAN, PELUANG DAN LANGKAH-LANGKAH MENUJU PEMANFAATAN OPTIMAL." *Lisan Al-Hal: Jurnal Pengembangan Pemikiran dan Kebudayaan* 18, no. 1 (2024).
- Nor Mohammad Abdoeh. "TINJAUAN FILOSOFIS TERHADAP UNDANG-UNDANG NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF." *Jurnal Iqtisad: Reconstruction of Justice and Welfare for Indonesia* 1 No 1 (2020).
- Permana, Yudi, and Meirani Rahayu Rukmanda. "Wakaf: Tinjauan Fiqh, Dasar Hukum, Dan Implementasinya Di Indonesia." *Al-Kharaj: Jurnal Ekonomi, Keuangan & Bisnis Syariah* 3 No 2 (2021).
- Zunaidi, Arif. "WAKAF KELUARGA PERSPEKTIF UU NO. 41 TAHUN 2004 DAN MAQASID AL-USRAH JAMAL AL-DIN ATIYYAH." *Journal of Islamic Family Law* 5 No 2 (2021).

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.
- أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي. *الجامع لمسائل المدونة*. عمان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٣٤ هـ.
- أبو عبد الله محمد الخرشني. *شرح الخرشني على مختصر خليل*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٧ هـ.
- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي. *الكافي في فقه أهل المدينة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ.
- ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣ هـ.
- التجيب القرطبي الباجي الأندلسي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- الدمياطي الشافعي، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا. *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)*. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢ هـ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- بن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. *المغني لابن قدامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة، ٨ ذو الحجة ١٤٣١ هـ.
- مالك بن أنس. *الموطأ*. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ.
- محمد أمين، الشهير بابن عابدين. *حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦ هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله. *صحيح البخاري*. دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين. *صحيح مسلم*. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- مصطفى الخن، مصطفى البغا and علي الشربجي. *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي*. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ.
- KOMPILASI HUKUM ISLAM DI INDONESIA*. Jakarta: Kementrian Agama RI, 2018.
- Peraturan Pemerintah Republik Indonesia Nomor 28 Tahun 1977 Tentang Perwakafan Tanah Milik*, 1977.
- UNDANG-UNDANG REPUBLIK INDONESIA NOMOR 41 TAHUN 2004 TENTANG WAKAF*, n.d.
- [https://puuekkukesra.dpr.go.id/simas-puu/detail-na/id/113?utm\\_source=chatgpt.com](https://puuekkukesra.dpr.go.id/simas-puu/detail-na/id/113?utm_source=chatgpt.com) تم  
الإطلاع عليه في 20 ديسمبر 2025



Al-Mawaddah: Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

Volume Nomor X Juni 2025

Email Jurnal : al.mawaddah.ejournal@gmail.com

Website Jurnal : <https://ejournal.stdiis.ac.id/index.php/al-mawaddah/>



**Al-Mawaddah**  
Jurnal Hukum dan Ekonomi Keluarga Islam

تحليل الوقف النقدي المؤقت في المذهب الشافعي من منظور مقاصد الشريعة وقانون الوقف في إندونيسيا

### Adi Akid Daulima

Program Studi Hukum Keluarga Islam

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember

adidaulima000@gmail.com

### Triadi Wicaksono

Program Studi Bahasa dan Sastra Arab

Sekolah Tinggi Dirasat Islamiyyah Imam Syafi'i Jember

wicaksono.triadi4@gmail.com

### ABSTRACT

*Waqf is one of the philanthropic instruments in Islam aimed at realizing public benefit and plays a significant role in supporting the social and economic life of society. In the Shāfi'ī school of law, waqf is defined as the preservation of the principal asset while continuously channeling its returns to charitable purposes. With the passage of time, the forms of waqf have expanded to include cash waqf and temporary cash waqf. This study seeks to examine the position of the Shāfi'ī school regarding temporary cash waqf, to analyze the basis of its legitimacy through the framework of maqāsid al-sharī'ah, and to assess its compatibility with Indonesia's Waqf Law No. 41 of 2004 and the Indonesian Council of Ulama (MUI) Fatwa No. 2 of 2002. The study employs a library-based research method using a comparative normative approach. The findings indicate that the majority of Shāfi'ī jurists reject the concept of temporary waqf; however, certain opinions among classical and contemporary scholars allow room for ijtihād based on necessity and public interest. The principles of wealth preservation and maṣlahah mursalah within the objectives of Islamic law provide a legitimate foundation for temporary cash waqf, provided that the principal capital is safeguarded. This interaction between Shāfi'ī jurisprudence and national legal regulation reflects an effort to harmonize normative Islamic values with the practical needs of contemporary society.*

**Keywords:** Temporary Cash Waqf, Shafi'i School, Maqasid al-Shari'ah, Legal Regulations.

## ملخص البحث

الوقف هو أحد أشكال العطاء في الإسلام الذي يستخدم لتحقيق المصلحة العامة، ويلعب دوراً هاماً في دعم الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع. ويُعرّف الوقف في مذهب الشافعية بأنه حبس الأصل مع استثمار ريعه لأغراض الخير بشكل مستمر. ومع تطوّر الزمن، اتّسعت صور الوقف لتشمل الوقف النقدي والوقف المؤقت. تهدف هذه الدراسة إلى بيان موقف المذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت، وتحليل أساس مشروعيتها من خلال مقاصد الشريعة، وبيان مدى انسجامه مع قانون الوقف بإندونيسيا رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢. وتعتمد هذه الدراسة على منهج البحث المكتبي باستخدام المقاربة المعيارية المقارنة. وقد أظهرت النتائج أن جمهور فقهاء الشافعية يرفضون مفهوم الوقف المؤقت، إلا أن بعض آراء العلماء القدامى والمعاصرين فسحت المجال للاجتهاد بناءً على الحاجة والمصلحة. وبمنح مبدأ الحفظ المال والمصلحة المرسله ضمن مقاصد الشريعة الشرعية للوقف النقدي المؤقت ما دام رأس المال محفوظاً. وظهر التفاعل بين فقه الشافعية والتنظيم القانوني الوطني محاولةً لتحقيق التوافق بين القيم الشرعية واحتياجات المجتمع المعاصر.

كلمات مفتاحية: الوقف النقدي المؤقت، مذهب الشافعي، مقاصد الشريعة، التنظيم القانوني.

## أ- المقدمة

الوقف هو أحد أشكال العطاء في الإسلام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويلعب دوراً مهماً في دعم الحياة الاجتماعية والاقتصادية. من الناحية اللغوية، كلمة "وقف" مشتقة من الفعل "وقف يوقف" وتعني الحبس أو التوقف أو الثبات.<sup>138</sup> ومن الناحية الاصطلاحية، عرفه العلماء بأنه حبس الأصل وتسبيل المنفعة لمقاصد الخير تقرّباً إلى الله تعالى. وقد بين الإمام وهبة الزحيلي أن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويُستخدم في أوجه البر بشكل دائم.<sup>139</sup> وهذا المفهوم لا ينفصل عن الأسس الشرعية التي وردت في القرآن والسنة، والتي شكلت الإطار النظري لممارسة الوقف عبر العصور.

وعلى الرغم من أن لفظ "الوقف" لم يرد صراحة في القرآن الكريم، فإن معناه حاضر في النصوص التي تحث على الإنفاق والصدقة الجارية، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾،<sup>140</sup> وفي حديث النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أحبس الأصل وسبل الثمرة».<sup>141</sup> غير أن تطبيق هذا المبدأ يختلف باختلاف المذاهب الفقهية، ومن أبرزها المذهب الشافعي الذي له موقف مميز من بعض صور الوقف الحديثة.

<sup>138</sup> "Pengertian Wakaf," *Badan Wakaf Indonesia / BWI.go.id*, t.t., تم الاطلاع عليه 17 يوليو 2025، <https://www.bwi.go.id/literasiwakaf/pengertian-wakaf/>.

<sup>139</sup> الزحلي، وهبة مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الرابعة المنقحة، الفقه الإسلامي وأدلته 8 (دار الفكر، 1428)، ج: 8، ص: 7605.

<sup>140</sup> القرآن الكريم: 3:92.

<sup>141</sup> البيهقي، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*، كتاب الوصايا 2764.56 (4:4)، (t.t.).

في المذهب الشافعي، يشترط لصحة الوقف بقاء العين ودوام الانتفاع بها، وهذا ما جعل فقهاءه يميلون إلى رفض الوقف النقدي، لكون النقد يستهلك ولا يمكن تأجيله دون الوقوع في الربا. وقد أكد الإمام النووي وابن حجر هذا الموقف برفض جعل النقد محلاً للوقف. ومع ذلك، تكشف المصادر التاريخية عن ممارسات للوقف النقدي منذ القرون الأولى، مما يستدعي النظر في مدى انسجامها مع أصول المذهب.<sup>142</sup>

تدلّ الشواهد التاريخية على وجود الوقف النقدي منذ القرن الثاني الهجري، كما في وصية الإمام الزهري بوقف الدنانير والدراهم لاستثمارها وصرف ريعها في المصالح العامة. ورغم قلّة بحثه في كتب الشافعية، فإنه يفتح مجالاً واسعاً للاهتمام المعاصر. وقد أكدت الدراسات الحديثة إمكان تقويم مشروعاته في ضوء مقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلّة، مع ضمان بقاء رأس المال. ويُعدّ الوقف النقدي الإنتاجي أداة اقتصادية فعّالة، رغم ما يواجهه من تحديات في التوفيق بين الفقه التقليدي والنظم القانونية الحديثة.<sup>143</sup>

في إندونيسيا، تطوّر الوقف وتجاوز الأشكال التقليدية كالأراضي والمباني. فمنذ صدور القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤، توسّع نطاق أعيان الوقف ليشمل الأموال المنقولة، بما في ذلك النقد، بشرط الحفاظ على أصل المال وإدارته وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية من خلال ناظر رسمي مثل الهيئة الإندونيسية للوقف (Badan Wakaf Indonesia) والبنك الإسلامي. وقد أسّس هذا التنظيم القانوني لظهور أشكال متعددة من الوقف النقدي المؤقت، مثل "الوقف النقدي المؤقت والصكوك المرتبطة بالوقف النقدي (Cash Waqf Linked Sukuk - CWLS)، التي تيسّر على المسلمين أداء الوقف عبر إدارة احترافية واستثمار مدروس ومنضبط.<sup>144</sup>

ومع ذلك، فإن التباين بين المنهج الفقهي التقليدي والتشريعات القانونية الحديثة كثيراً ما يُحدث تفاعلات خاصة في تطبيق الوقف النقدي، لا سيما على مستوى المؤسسات والمجتمع. فالقوانين الوطنية في جوهرها قد وفرت أساساً شرعياً لتنفيذ الوقف النقدي المؤقت، إلا أن الرؤية المحافظة في المذهب الشافعي، التي تميل إلى رفض هذا النوع من الوقف، لا تزال تُثير الشكوك، خصوصاً في أوساط العلماء والدعاة. وحتى الآن، نادراً ما وُجدت دراسات تُدمج بشكل متكامل بين الرؤية الفقهية التقليدية ومنهجية المقاصد الشرعية لصياغة نموذج للوقف النقدي يكون مشروعاً من الناحية الشرعية وملائماً لواقع المجتمع الإندونيسي المعاصر.

ومن ثمّ، جاءت هذه الدراسة استجابةً لهذه الحاجة. أولاً، للكشف عن آراء مذهب الشافعي بعمق، سواء التي تُنكر الوقف النقدي أو تلك التي تنقل روايات تدل على إمكانه، كالرواية عن أبي ثور في وقف الدنانير والدراهم. ثانياً، لوضع

<sup>142</sup> تم الاطلاع عليه 19 يوليو 2025 <https://fatwapedia.com/hukum-wakaf-tunai-dalam-madzhah-syafii/>.

<sup>143</sup> Imam Kamaluddin dan Muhammad Vicki Azhari, "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah," *Jurnal Masharif Al-Syariah: Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah* 9, no. 1 (2024): 1, <https://doi.org/10.30651/jms.v9i1.24308>.

<sup>144</sup> Yuli Yasin, "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia," *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4, <https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41>.

هذا البحث ضمن إطار مقاصد الشريعة، ليكون ذلك أساسًا للتأصيل والشرعية. وثالثًا، للبحث عن نقطة التقاء بين الفقه الشافعي والتنظيمات المعاصرة كالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى هيئة العلماء رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ *UU No. 41 Tahun 2002 dan Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002*، من أجل بناء نموذج لإدارة الوقف النقدي المؤقت، يحفظ رأس المال، ويحقق المصلحة، ويجمع بين الالتزام بالشريعة والانضباط القانوني الوطني. ويُرجى أن يُشكّل هذا النموذج مرجعًا لتطوير الوقف الإنتاجي في إندونيسيا بشكل مستدام وشامل.

ولتوسيع معارف الباحث حول موضوع دراسته، قام بالاطلاع على بعض الأبحاث العلمية ذات الصلة. ومن بينها أولًا، مقالة علمية بعنوان *"Wakaf Temporer Untuk Pemberdayaan Umat Perspektif Mazhab Al-Syafi'"* الوقف المؤقت لتمكين الأمة من منظور مذهب الشافعي، أعدّها رحمن أرديانشا و مصفيقة إلياس سنة ٢٠٢٢م،<sup>145</sup> وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج النوعي. وأظهرت نتائجها أنّ الفقه الإسلامي، وتحديدًا في المذهب الشافعي، يعتبر أنّ مال الوقف يجب أن يكون مؤبدًا، فلا يجوز بيعه، أو استبداله، أو نقله، مهما كانت حالته، لأنّ المذهب الشافعي يشترط ديمومة العين الموقوفة. يتقاطع هذا البحث مع بحثنا الحالي من حيث التركيز على مسألة الوقف المؤقت في مذهب الشافعية، إلا أن الاختلاف يتمثل في أن هذا البحث يوسّع نطاق التحليل ليشمل آراء العلماء المتقدمين والمعاصرين، ويستند إلى مقاصد الشريعة، خصوصًا حفظ المال والمصلحة المرسله، بالإضافة إلى دراسة مدى توافق هذه المفاهيم مع التشريعات الوطنية كقانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي.

ثانيًا، مقالة علمية بعنوان *"Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah"* تحليل جواز الوقف النقدي وفقًا لمقاصد الشريعة، أعدّها إمام كمال الدين ومحمد فيكي أزهري سنة ٢٠٢٤م،<sup>146</sup> وقد اعتمدت أيضًا على المنهج النوعي. خلصت هذه الدراسة إلى أن الوقف النقدي جائز لما فيه من مصالح كبيرة تعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كونه أداة لتحريك الثروة من الأغنياء إلى مشاريع تعود بالنفع على المجتمع. أوجه التشابه مع بحثنا تتمثل في اعتماد الدراسة على مقاصد الشريعة، لكن هذا البحث يتعمق أكثر في فقه المذهب الشافعي، مع التركيز على العلاقة التكاملية بين الفقه القديم والنظام القانوني الوطني لتأصيل الوقف النقدي المؤقت شرعيًا.

ثالثًا، مقالة علمية بعنوان *"Waqf Linked Sukuk Dalam Perspektif Maqashid Syari'ah"* الصكوك المرتبطة بالوقف من منظور مقاصد الشريعة، أعدّها محمد فريد فاض سنة ٢٠٢١م،<sup>147</sup> واستُخدم فيها أيضًا المنهج النوعي. أظهرت نتائجها أن الصكوك الوقفية تمثل مزيجًا بين عقود التبرع وعقود التجارة، ما يجعلها أداة مالية تجمع بين البعد الشرعي والاقتصادي، وتندمج مع مقاصد الشريعة الستة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فهي في توظيف مقاصد

<sup>145</sup> Kamaluddin dan Azhari, "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah."

<sup>146</sup> Kamaluddin dan Azhari, "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah."

<sup>147</sup> Mohammad Farid Fad, "Wakaf Linked Sukuk Dalam Perspektif Maqashid Syari'ah," *Journal of Islamic Studies and Humanities* 6, no. 1 (2021): 1, <https://doi.org/10.21580/jish.v6i1.8150>.

الشريعة لتبرير الأدوات المالية المعاصرة ذات الطابع الوقفي. وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يركّز على الوقف النقدي المؤقت من خلال فقه الشافعية، ويدرس انسجامه مع القانون الإندونيسي وفتوى العلماء المحليين.

رابعًا، مقالة علمية بعنوان *“Wakaf Uang: Pengelolaan dalam Hukum Islam dan Hukum di Indonesia”* Positif للباحثة سيسكا ليس سوليستياني، والتي أُجريت عام ٢٠٢٢ م.<sup>148</sup> وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج النوعي. وأظهرت نتائجها أن البنوك الإسلامية في إندونيسيا غالبًا ما تقتصر أدوارها على تلقي أموال الوقف النقدي فقط، دون أن تُمارس دور الإدارة المباشرة لتلك الأموال. وقد أدى هذا الواقع إلى الحدّ من إمكانات الوقف النقدي، وأدّى إلى ظهور مصطلح “الوقف عبر المال”، وهو عقد وقف يُنفَّذ من قِبَل الناظر خارج المؤسسات المالية الرسمية المعتمدة لإدارة الوقف النقدي. (LKS PWU) أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فتتمثّل في دراسة الوقف النقدي ضمن الإطار القانوني في إندونيسيا. وأما أوجه الاختلاف، في أنّ هذا البحث يُركّز على الأقوال في المذهب الشافعي القديمة والمعاصرة، ومقاصد الشريعة وخصوصًا حفظ المال والمصلحة المرسلّة، إضافةً إلى البحث في مدى توافق فقه الشافعية مع الأنظمة القانونية في إندونيسيا (القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تنفيذ الوقف النقدي المؤقت بشكل شرعي).

خامسًا، مقالة علمية بعنوان *“Pelaksanaan dan Pengembangan Wakaf Uang di Indonesia”* تنفيذ وتطوير الوقف النقدي في إندونيسيا، للباحثين ديه سوليستياني ونور أسيكين، والتي أُجريت عام ٢٠٢٠ م.<sup>149</sup> وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج النوعي. وأظهرت نتائجها أن تطوير الوقف النقدي في إندونيسيا لم يبلغ بعد المستوى الأمثل، وذلك بسبب وجود عقبات في جمع الأموال وإدارتها وتوزيعها، على الرغم من وجود تنظيم قانوني لذلك في إطار القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤. ويُعزى السبب الرئيسي لهذا القصور إلى ضعف وعي المجتمع حول الوقف النقدي، ونقص الاحترافية لدى الناظر في إدارة الوقف بطريقة إنتاجية وأمينّة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فتتمثّل في تناول الوقف النقدي في إندونيسيا. وأما أوجه الاختلاف، في أنّ هذا البحث يتناول آراء المذهب الشافعي القديمة والمعاصرة، ومقاصد الشريعة لا سيّما حفظ المال والمصلحة المرسلّة، ومدى التوافق بين الفقه الشافعي والتنظيم القانوني الإندونيسي قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تنفيذ الوقف النقدي المؤقت بطريقة شرعية.

سادسًا، مقالة علمية بعنوان *“Hukum Wakaf Tunai di Indonesia dalam Pendekatan Maqashid Syari'ah”* حكم الوقف النقدي في إندونيسيا من منظور مقاصد الشريعة، للباحث شديقول أمين، والتي

<sup>148</sup> Siska Lis Sulistiani, *Wakaf uang: pengelolaan dalam hukum Islam dan hukum positif di Indonesia* (Sinar Grafika, 2022).

[https://books.google.com/books?hl=id&lr=&id=nTlwEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=hukum+wakaf+uang+di+indonesia&ots=Bp09SqZarm&sig=\\_wxy0grxuzgr3r0s\\_Z1xSD3ewQ](https://books.google.com/books?hl=id&lr=&id=nTlwEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=hukum+wakaf+uang+di+indonesia&ots=Bp09SqZarm&sig=_wxy0grxuzgr3r0s_Z1xSD3ewQ)

<sup>149</sup> Diah Sulistyani dkk., “Pelaksanaan dan pengembangan wakaf uang di Indonesia,” *Jurnal USM Law Review* 3, no. 2 (2020): 328–43.

أُجريت عام ٢٠٢٠ م.<sup>150</sup> وقد استخدمت هذه الدراسة المنهج النوعي. وقد أظهرت نتائجها أن من منظور مقاصد الشريعة، فإن الوقف النقدي يُحقّق أهداف الشريعة مثل حفظ المال، وتحقيق المنافع الاجتماعية والاقتصادية، وضمان استمرارية المنفعة للمجتمع على نطاق واسع. أما أوجه التشابه مع هذا البحث، فتكمن في دراسة الوقف النقدي في ضوء مقاصد الشريعة. وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يُركّز على الأقوال في المذهب الشافعي القديم والمعاصر، ومقاصد الشريعة لا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلّة، والتوافق بين فقه الشافعية والتنظيم القانوني في إندونيسيا وهو قانون الوقف رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تنفيذ الوقف النقدي المؤقت بصورة شرعية.

سابعًا، مقالة علمية بعنوان *“Wakaf Tunai (Cash Waqf) Menurut Perspektif Ulama dan Tinjauan Maqashid Syari’ah”*

الوقف النقدي من منظور العلماء ومقاربة مقاصد الشريعة“، للباحثة نيني هيردياتي، التي أُجريت سنة ٢٠٢٠ م.<sup>151</sup> استخدمت هذه الدراسة منهج الدراسة المكتبية من خلال جمع وتحليل الكتب، والأعمال العلمية، والوثائق ذات الصلة مثل الأطروحات والمجلات التي تتناول موضوع الوقف النقدي. وقد بيّنت نتائج الدراسة أن الوقف النقدي مدعوم بالأدلة من القرآن الكريم كما ورد في سورة آل عمران الآية ٩٢، وسورة الحج الآية ٧٧، وكذلك بالأحاديث النبوية العامة كحديث وقف الأرض في خير، لذا فهو جائز فقهيًا بوصفه اجتهادًا معاصرًا. وقد أجازته الحنفية والمالكية بالاستحسان والعرف، بينما رفضه الشافعية لأن المال النقدي ليس دائمًا. أما من ناحية مقاصد الشريعة، فإن الوقف النقدي يُحقّق حفظ المال والمصلحة الاجتماعية والاقتصادية، كما أنه أكثر كفاءة من الوقف التقليدي لسهولة إدارته وقلّة مخاطره واستمرارية نفعه للأمة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث فتكمن في دراسة الوقف النقدي من ناحية مقاصد الشريعة، وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يُركّز على الآراء في المذهب الشافعي القديم والمعاصر، ومقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال والمصلحة المرسلّة، والتوافق بين فقه الشافعية والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي في تطبيق الوقف النقدي المؤقت بشكل شرعي.

ثامنًا، مقالة علمية بعنوان *“Wakaf Tunai dalam Perspektif Fiqih dan Teori Maqasid Syariah”*

الوقف النقدي في منظور الفقه ونظرية مقاصد الشريعة“، للباحث بني ستويان، التي أُجريت سنة ٢٠٢٤ م.<sup>152</sup> استخدمت هذه الدراسة منهجًا نوعيًا. وقد أظهرت نتائج البحث أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوقف النقدي؛ فبعضهم يرى جوازه، وآخرون يرونه مكروهًا، بل ذهب بعض العلماء إلى تحريمه. غير أن الدراسة تُبين أن الوقف النقدي يتوافق مع مقاصد الشريعة، وذلك من خلال دوره في تحسين الاقتصاد وتحقيق المصلحة في الدنيا والآخرة. أما أوجه التشابه مع هذا البحث فتكمن في دراسة الوقف النقدي من زاوية مقاصد الشريعة، وأما أوجه الاختلاف، فهي أن هذا البحث يُركّز على:

<sup>150</sup> Shodiqul Amin, “Hukum Wakaf Tunai Di Indonesia Dalam Pendekatan Maqashid Syari’ah,” *Al-Muamalat: Jurnal Hukum Dan Ekonomi Syari’ah* 5, no. 2 (2020): 1–14.

<sup>151</sup> Neni Hardiati, “Wakaf tunai (cash waqf) menurut perspektif ulama dan tinjauan maqashid syari’ah,” *AKSELERASI: Jurnal Ilmiah Nasional* 2, no. 3 (2020): 106–17.

<sup>152</sup> Beni Setyawan Beni, “WAKAF TUNAI DALAM PERSPEKTIF FIKIH DAN TEORI MAQASID SYARIAH,” *Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah* 11, no. 2 (2024): 292–316.

آراء المذهب الشافعي القديم والمعاصر، ومقاصد الشريعة، ولا سيما حفظ المال والمصلحة المرسله، والتوافق بين فقه الشافعية والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي تطبيق الوقف النقدي المؤقت بشكل شرعي. ومن خلال تتبّع الدراسات السابقة، لم يتم العثور حتى الآن على دراسة تناولت موضوع الوقف النقدي المؤقت من منظور المذهب الشافعي اعتمادًا على مقاصد الشريعة، مع بيان مدى انسجامه مع الإطار القانوني للوقف في إندونيسيا، وهذا ما يجعل هذا البحث جديدًا. كما يسعى هذا البحث إلى سدّ هذه الفجوة العلمية من خلال تقديم تحليل فقهي قانوني يجمع بين التأصيل المذهبي والواقع التشريعي المعاصر.

#### ب- منهج البحث

يعتمد هذا البحث على مصدرين رئيسيين لجمع البيانات، وهما: الدراسة المكتبية والتحليل المعياري المقارن. الدراسة المكتبية: تمّت من خلال مراجعة المصادر في المذهب الشافعي، وآراء العلماء المعاصرين في مقاصد الشريعة، بالإضافة إلى دراسة الوثائق القانونية الرسمية في إندونيسيا مثل القانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي المتعلقة بالوقف النقدي المؤقت. استُخدم أسلوب التحليل المعياري المقارن لمقارنة مدى انسجام النظر الفقهي في المذهب الشافعي مع مبادئ مقاصد الشريعة، خصوصًا مبدأ حفظ المال والمصلحة المرسله، وكذلك مع قانون الوقف المعمول بها في إندونيسيا. ويُتيح هذا المنهج الجمع بين التحليل للنصوص الشرعية والتحليل المعاصر للواقع القانوني، مما يُمكن من صياغة نموذج لإدارة الوقف النقدي المؤقت يكون متوافقًا مع الشريعة الإسلامية وملئمًا مع القوانين المعاصرة في إندونيسيا.<sup>153</sup>

#### ج- البحث ونتائجه

##### 1. موقف مذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت

يُعدّ الوقف من الأدوات المهمة في الإسلام، إذ يجمع بين العبادة والتكافل الاجتماعي. ووفقًا للفقه الإسلامي، يُعرّف الوقف بأنه حبس الأصل واستثمار منافعها بصورة مستمرة لتحقيق المصلحة العامة. ومع تطوّر الزمن، ظهرت أشكال جديدة من الوقف، منها الوقف النقدي المؤقت، وهو الوقف الذي يُحدّد بزمن معين.

<sup>153</sup> Annisa Maulidia Alfian dkk., "Implementation of Maqashid Syariah on Cash Waqf Linked Sukuk," *Iqtishodia: Jurnal Ekonomi Syariah* 10, no. 1 (2025): 36–44, <https://doi.org/10.35897/iqtishodia.v10i1.1711>.

وقد أثار هذا النموذج جدلاً فقهيًا، وخصوصًا في إطار مذهب الشافعي الذي يشترط دوام المنفعة كعنصر أساسي في صحة الوقف. ومن ثم، فإن من الضروري دراسة موقف مذهب الشافعي، من الناحية النظرية والتطبيقية، حول مشروعية الوقف النقدي المؤقت. وينقسم هذا البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية وهي، 1 الأول عن المفهوم الأساسي للوقف في المذهب الشافعي. والثاني عن الموقف من الوقف المؤقت. والثالث عن مكانة الوقف النقدي في إطار المذهب الشافعي.

### أ) المفهوم الأساسي للوقف في المذهب الشافعي

عرّف علماء الشافعية كالإمام النووي والشرنبلي، فإن الوقف هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.<sup>154</sup> تخصيص منفعته للغير تقرّبًا إلى الله تعالى،<sup>155</sup> سواء في الجوانب الروحية أو الاجتماعية. وقد نصّوا على أن الوقف لا يصحّ إلا إذا كان مؤبّدًا (دائمًا)، أي غير مقيد بمدة زمنية معيّنة، كأن يُوقف المال لسنة واحدة فقط،<sup>156</sup> فإن هذا لا يُعتبر وقفًا صحيحًا في المذهب. وقد بيّن الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين أن من شروط صحة الوقف دوام الانتفاع به، وألا يكون من الأشياء التي تستهلك كليًا بالاستعمال، مثل الطعام أو الأشياء القابلة للفناء الفوري.<sup>157</sup>

وبناءً على ذلك، فإن حبس المنفعة لمدة محدودة لا يفي بشرط الديمومة الذي يُشترط في الوقف الصحيح. وقد أكد ذلك العلامة أبو بكر المشهور بالبكري عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي بأنه لا يصح تأقيته أي لفساد الصيغة به، إذ وضعه على التأييد، وسواء في ذلك طویل المدة وقصيرها.<sup>158</sup> وعلى هذا الأساس، لا فرق في الحكم بين التأقيت الطويل أو القصير، ما دام يناقض حقيقة الوقف ومقصده الشرعي.

إنّ الوقف في المذهب الشافعي يقوم على ثلاثة أركان أساسية وهي حبس المال وتسهيل المنفعة ودوام الانتفاع. أما حبس المال فإنه يجب أن يُحبس المال، أو ما يُسمّى عند بعض العلماء بـ العين الموقوفة، فلا يُباع ولا يُورث ولا يُنقل ملكه بعد عقد الوقف. وقد استدلّ على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (إن عمر أصاب أرضًا بخير، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخير لم أصب مالا قط أنفس منه، فماذا تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فحبسها عمر رضي الله عنه، وتصدق بثمرتها على الفقراء، وذوي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، واشترط أن لا تُباع ولا تُورث ولا تُوهب. ولا بأس على من يلها أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم غيره دون أن يدّخر

<sup>154</sup> الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى (دار الكتب العلمية، 1415)، 1-6:ص: 522.

<sup>155</sup> Dendy Herdianto, "Definisi Wakaf Menurut 4 Mazhab," *Wakaf Sukses*, 18 Juni 2022, <https://www.wakafsukses.or.id/definisi-wakaf-menurut-4-mazhab/>.

<sup>156</sup> Muhammad Khusaini, "Wakaf Muaqqat Perspektif Mazhab Syafi'i" (PhD Thesis, IAIN Metro, 2020), <http://repository.metrouniv.ac.id/id/eprint/2234/>.

<sup>157</sup> Muhyi al-Din Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, *Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh*, Pertama (Dar al-Fikr, 1425), 1:hlm. 168.

<sup>158</sup> أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدميّاطي الشافعي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج 3 ص 192.

منها لغنى<sup>159</sup>. وأما الأثر المترتب بعد انعقاد عقد الوقف هو انتقال ملكية أصل المال انتقاليًا تامًا إلى جهة الله تعالى، فلا يجوز للواقف أن يسترجعه أو يتصرف فيه مرة أخرى.

من حيث تسبيل المنفعة فإنه يجب صرف كل منفعة أو ريع ناتج عن مال الوقف إلى المستحقين (المصارف الشرعية) بحسب نية الواقف، مثل المدارس الدينية، والمساجد، والمنح الدراسية، وغيرها. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّكَّاعِينَ﴾<sup>160</sup> ويدل هذا على دور الوقف كعبادة اجتماعية مستمرة. الأثر في المذهب الشافعي: يجب على الناظر أن يدير عين الوقف بطريقة تضمن استمرار الانتفاع منها، وأن يوزع ريعها وفقًا لمقاصد الواقف دون تعطيل أو تأخير.

وجهة دوام الانتفاع يجب أن تكون مستمرة أو دائمة، وليست مؤقتة بمدة زمنية. وقد ذكر الإمام النووي أن من شروط صحة الوقف صحة لفظ الوقف، وأهلية المتبرع، وأن يكون المال الموقوف مما يُنتفع به انتفاعًا دائمًا، لا مؤقتًا ولا مما يُستهلك كالأطعمة<sup>161</sup>. وذلك لأن عقد الوقف يُعد من عقود التبرعات التي تقوم على مبدأ الدوام. فإذا قُيدت المنفعة بزمن معين، فإن جوهر التبرع، وهو التنازل الكامل والدائم عن الملكية، سيفقد معناه. ومن ثم، فإن مذهب الشافعية يرى بطلان الوقف المؤقت، لكونه لا يحقق شرط الاستمرارية، الذي يُعد ركناً أساسياً في صحة الوقف.

#### ب) موقف المذهب الشافعي من الوقف المؤقت

الوقف المؤقت هو الوقف الذي يُحدّد بزمن معين، كأن يوقف الشخص ماله لمدة خمس سنوات فقط. وقد انقسم فقهاء الشافعية في هذه المسألة إلى قولين قول بالمنع وقول بالجواز. فجمهور علماء الشافعية ينكرون ذلك. ذهب جمهور علماء الشافعية إلى بطلان الوقف المؤقت، لأنه يخالف شرط الدوام والتأبيد في الوقف. مثل الإمام الشيرازي في "المهذب" حيث قال "ولا يجوز الوقف إلى مدة، لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة كالعق والصدقة. أي أنّ طبيعة الوقف باعتباره قرية دائمة تمنع من تحديده بمدة، كما هو الحال في العتق والصدقة، فلا يجوز تقييده بزمن".<sup>162</sup>

قال الإمام النووي "لا يصح الوقف إلا إذا كان مؤبداً، فلا يصح تقييده بمدة معينة. أي: لا يُعتبر الوقف صحيحاً عند الشافعية إلا إذا كان مؤبداً (دائماً)، لأنّ التحديد بزمن معين (الوقف المؤقت) يُنافي شرط الدوام الذي هو من أركان الوقف في المذهب".<sup>163</sup> وقال أبو يحيى زكريا الأنصاري "ويُشترط التأبيد، فلا يصحّ الوقف المؤقت، كأن يقول: وقفته على

<sup>159</sup> مسلم عبد الله بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الجامع الصحيح 1632. (t.t.)

<sup>160</sup> القرآن الكريم 2:43

<sup>161</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، الأولى (دار الكفر، 1425)، ج: 1، ص: 168.

<sup>162</sup> الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية (دار الكتب العلمية، 1416)، ج: 3، ص: 324.

<sup>163</sup> النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريا، المجموع شرح المهذب - الجزء السادس عشر، الطبعة الأولى، المجموع شرح المهذب 16 (مكتبة الإرشاد، 1980)، ج: 16، ص: 321.

زيد سنةً. أي: يشترط لصحة الوقف عند الشافعية أن يكون مؤبداً لا مؤقتاً، إذ إن التوقيت يُخلّ بشرط الدوام ويُخرج الوقف عن حقيقته الشرعية، فلا يصح حينئذٍ<sup>164</sup>.

ومن حيث جواز الوقف المؤقت في المذهب الشافعي فثمة القول المروي عن الإمام الشافعي كما نقله أبو ثور أنه أجاز وقف الدنانير والدرهم إذا استُخدمت ك رأس مال في المضاربة أو التجارة، وكان ريعها يُصرف في وجوه البر والخير. وهذا يدلّ على نوعٍ من المرونة في تطبيق مفهوم الوقف، حيث لا يُشترط في المال الموقوف أن يكون عيئاً ثابتة ما دام المقصود من الوقف وهو دوام الانتفاع والتقرّب إلى الله متحقّقاً من خلال استثمار المال وتوزيع غلّته على المستحقّين.<sup>165</sup> وقد ذكر الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير أن أبا ثور روى عن الإمام الشافعي جواز وقف الدنانير والدرهم، أي النقود، إذا وُظِّفت واستثمرت وكان ريعها يُصرف في أوجه الخير.<sup>166</sup>

وبهذا يتبين أن ثمة القول بجواز الوقف المؤقت من باب التتبع الفقهي وليس بنصي صريح من المذهب. وكذلك يرى ابن سريج من الشافعية صحة الوقف المؤقت مطلقاً بحجة أنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه؛ جاز له أن يتقرب به في كل الزمان وفي بعضه.<sup>167</sup> بل ذكر الإمام النووي قولاً في المذهب الشافعي أن الوقف الذي لا يشترط فيه القبول لا يفسد بالتوقيت كالعق.<sup>168</sup>

ويلاحظ أن سبب الجواز مما تقدم إلى أن الذهب والفضة يتمتعان بخاصية البقاء والثبات، مع قابليتهما للاستثمار المشروع الذي يحقق مقصود الوقف، وهو الانتفاع المستمر والتقرّب إلى الله تعالى. وبالتالي، فإن هذا القول يُعدّ من قبيل الاجتهاد المبني على مقاصد الوقف، لا على ظاهر النصوص الفقهية الشافعية التي تشترط التعيين والديمومة في أصل العين الموقوفة.

ومما يُروى عن الإمام محمد بن شهاب الزهري (ت 124هـ) أنه أجاز وقف الدنانير والدرهم من خلال استثمارها كمال تجاري، ثم يُصرف ريعها في الأوجه الدينية والاجتماعية والتعليمية. ويُعدّ هذا القول من أوائل الإشارات في الفقه الإسلامي إلى إمكانية توظيف المال النقدي وقفه، رغم غياب التصريح بمفهوم الوقف المصطلحي المتعارف عليه لاحقاً. وقد استندت هيئة كبار العلماء ومجلس الفتوى في إندونيسيا (MUI) إلى هذا الرأي عند إصدار الفتوى سنة 2002م التي تجيز الوقف النقدي، وذلك كنوع من التكيف الفقهي مع حاجات العصر ومقاصد الشريعة.<sup>169</sup>

<sup>164</sup> الأنصاري، زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا، فتح الوهاب بشرح منيخ الطلاب، الأولى، شرح منيخ الطلاب (دار الفكر للطباعة والنشر، 1414)، 1-2:ص: 257.

<sup>165</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الأولى (دار الكتب العلمية، 1419)، ج: 9، ص: 379.

<sup>166</sup> المصدر السابق

<sup>167</sup> المصدر السابق، ج: 7، ص: 521.

<sup>168</sup> النووي، أبو زكريّا معي الدين بن شرف، المجموع، (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، ط1، دت)، ج: 3، ص: 190.

ص: 190.

<sup>169</sup> Yuli Yasin, "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia," *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4, <https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41>.

## ج) الحالة الشرعية لوقف النقود في المذهب الشافعي

يرى جمهور الفقهاء من أتباع المذهب الشافعي أن الوقف النقدي غير جائز شرعاً. ويُعزى هذا الرأي إلى أن النقود مثل الذهب والفضة والطعام والشراب من الأموال التي تفتى عند استخدامها، فلا تتحقق فيها شروط الوقف الأساسية، وهي بقاء أصل المال أي بقاء العين واستمرار الانتفاع به أي دوام المنفعة.<sup>170</sup> وقد أوضح الإمام النووي في كتابه روضة الطالبين أن الوقف لا يصح إلا في الأشياء التي يمكن الانتفاع بها دون زوال عينها، كالأراضي والمباني التي يمكن تأجيرها. وبما أن النقود لا يمكن تأجيرها ولا توليد منفعة بنفسها، فإن وقفها لا يُعد صحيحاً في المذهب الشافعي.<sup>171</sup>

ويُعزى هذا القول بدليل نقل من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لما أعطي عمر رضي الله عنه أرضاً بخيبر، قال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط أنفس منه، فماذا تأمرني به؟" قال ﷺ: "إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بها".<sup>172</sup> وبدل هذا الحديث بوضوح على أن الوقف لا يكون إلا على الأعيان الثابتة، إذ أمر النبي ﷺ بحبس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو ما لا يتحقق في الأموال القابلة للاستهلاك كالنقود والطعام.<sup>173</sup>

وعلى المستوى العقلي، فإن تخصيص الوقف بمال لا يدوم يجعل معنى التبرع الدائم الذي هو جوهر الوقف باهتاً، ويقلل من أثره الاجتماعي على المدى البعيد، في حين أن حقيقة الوقف تقوم على تحقيق منفعة دائمة ومستقرة تخدم المجتمع باستمرار. وبذلك، يصبح الوقف المؤقت أداة محدودة المدى تقتصر فائدتها على فترة قصيرة، ولا تحقق الامتداد المستمر الذي يضمن الاستدامة المالية والاجتماعية للمجتمع، ما يجعل التخطيط طويل المدى للخدمات العامة والمشاريع الخيرية أكثر تعقيداً

فالخلاصة مما سبق بيانه بالتفصيل، يقسم الباحث موقف المذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت إلى ثلاثة أقسام: أولاً، المفهوم الأساسي للوقف في المذهب الشافعي، ويشمل ثلاثة أركان: وهو حبس المال، وتسبيل المنفعة، ودوام الانتفاع. ثانياً، أن وقف المذهب الشافعي من الوقف المؤقت وينقسم إلى رأي جمهور علماء الشافعية الذين يرفضون الوقف المؤقت، ومنهم: الشيرازي، والنووي، وأبو يحيى زكريا الأنصاري والقول بالجواز داخل المذهب، حيث نُقل عن أبي ثور جواز وقف النقود إذا استثمرت وكان ريعها يُنفق في أوجه الخير، ووقف النقود قابل للاستهلاك وعدم التوقيت، وكذا ذكر ابن السريج. وكما أثر عن الإمام الزهري قوله بجواز استخدام الدنانير والدرهم كأصول استثمارية لصالح المشاريع الدينية والاجتماعية. ثالثاً، إن حكم الوقف النقدي في المذهب الشافعي عند الجمهور في المذهب عدم

<sup>170</sup> "Penjelasan Mengenai Wakaf Uang," NU Online, diakses 21 Juli 2025, <https://islam.nu.or.id/bahtsul-masail/penjelasan-mengenai-wakaf-uang-DQ4T5>.

<sup>171</sup> Rohma Rozikin, *Hukum Wakaf Tunai Dalam Madzhab Syafi'i – FatwaPedia*.

<sup>172</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح (صحيح البخاري)*، 4:2764.

<sup>173</sup> "Bolehkah Mewakafkan Uang? Begini Pendapat Masyhur Mazhab Syafi'i," SINDOnews Kalam, diakses 17 Juli 2025, <https://kalam.sindonews.com/read/317110/69/bolehkah-mewakafkan-uang-begini-pendapat-masyhur-mazhab-syafii-1611828104>.

جواز وقف النقود، لأن النقود من الأموال المستهلكة التي لا تبقى عينها، فلا تتحقق فيها شروط الوقف من بقاء الأصل واستمرار المنفعة.

## 2. مبدأ مقاصد الشريعة المتمثل في حفظ المال والمصلحة المرسله، كأساس لتشريع جواز الوقف النقدي المؤقت وفقاً للمذهب الشافعي

تُعدّ مقاصد الشريعة الإطارَ الأساسيَّ في الفقه الإسلامي الذي يبيّن الغايات من تشريع الأحكام، وهي تحقيق المصلحة ودفع المفسدة. وغالبًا ما تُصاغ هذه الغايات في خمسة ضروريات تُعرف بـ"الضروريات الخمس": حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ومن بين هذه المقاصد، يحتل حفظ المال مكانةً بارزة في المعاملات المالية، كأداء الزكاة، والصدقة، والوقف.<sup>174</sup>

ومن الوسائل المهمة لفهم مقاصد الشريعة ما يُعرف بـ"المصلحة المرسله"، وهي مصلحة لا يدلّ عليها دليل شرعي خاص، لكنها لا تعارض مقاصد الشريعة العامة. وقد بيّن الإمام الشاطبي أن المصلحة إذا كانت منسجمة مع روح الشريعة، ولم تخالف نصًّا قطعياً أو إجماعاً صريحاً، فيجوز اعتمادها أساساً للاجتهاد الشرعي. قال الشاطبي في كتابه الموافقات "المصلحة المرسله ما لا يشهد لها أصل معين من الشرع، وهي مصلحة معتبرة إذا لم تعارض نصاً ولا إجماعاً."<sup>175</sup> وبهذا المنهج، يمكن اعتماد المقاصد الشرعية والمصلحة المرسله إطاراً تشريعياً لإضفاء الشرعية على الأحكام في المسائل التي لم يُنصَّ عليها صراحةً من قِبَل الفقهاء المتقدمين، ومن ذلك مسألة الوقف النقدي المؤقت، التي لم تكن ممارسة شائعة في العصور القديمة. ومن خلال هذا المنهج، يمكن تقديم قراءة جديدة لهذه المسائل تستند إلى تحقيق المصلحة العامة ومراعاة مقاصد الشريعة الكلية.

وفي هذا السياق، يُعدّ مقصد حفظ المال من المقاصد الرئيسية التي يمكن الاستناد إليها في تأصيل الوقف النقدي المؤقت، نظراً لصلته المباشرة بطبيعة هذا الوقف، كما سيتضح في النقطة التالية. ويتحقق ذلك من خلال صيانة رأس المال الموقوف ومنع استهلاكه أو ضياعه، مع توجيهه إلى مجالات استثمارية آمنة ومشروعة. وبهذا ينسجم الوقف النقدي المؤقت مع مقاصد الشريعة في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة، دون الإخلال بأحكام الوقف وأصوله.

### أ) حفظ المال في الوقف النقدي المؤقت

إن مفهوم حفظ المال هو أحد المقاصد الخمسة الرئيسية للشريعة الإسلامية و في إطار الوقف النقدي المؤقت، فإن هذا المبدأ يتطلب عدم إهدار الأصول، بل صيانتها وحفظها واستغلالها على النحو الأمثل لصالح الصالح العام. وفي هذه الحالة يمكن اعتبار الوقف النقدي المؤقت بمثابة شكل من أشكال إدارة الأصول الإنتاجية لأن المال المتبرع به لا يتجمد

<sup>174</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المستصفى من علم الأصول*، الطبعة الثانية المحققة (دار الكتب العلمية، 1400)، 1-2:ص:139.

<sup>175</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، *الموافقات في أصول الشريعة*، (الأولى) vol. 2، دار المعرفة، 1417.

إلى الأبد كما في التبرعات التقليدية، بل يتم تداوله أو إدارته لتوفير منافع لمدة معينة، ثم يعود إلى المتبرع أو حسب العقد المتفق عليه. ويتوافق هذا الفهم مع ما قرره العلماء، ومهم الإمام الغزالي (ت. 505 هـ) في كتابه المستصفى حيث قال " المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم."<sup>176</sup>

وذكر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية: وإنما شرعت هذه المقاصد ليُصان بها نظام الأمة، وتُحفظ بها مصالحها الأساسية<sup>177</sup> كما أشار السيد محمد الطاهر بن عاشور إلى أن استثمار المال بطريقة متوازنة تجمع بين الحفظ والتوزيع يُعد من مقاصد الشريعة. إن وقف النقود وقفًا مؤبدًا قد يعطل طبيعتها السائلة ويحد من إمكان تنميتها، بما قد يتعارض مع مقصد حفظ المال. ويتيح الوقف النقدي المؤقت استثمار المال بمرونة في برامج اجتماعية وتنموية محددة المدة، كالتعليم والدعم الاقتصادي والخدمات الصحية.

#### ب) المصلحة المرسله يعد منطلقاً اجتهادياً في الوقف النقدي المؤقت

المصلحة المرسله هي نوع من المصالح التي لم يُنصّ عليها تحديداً في الكتاب أو السنة، ولكنها لا تتنافى مع أصول الشريعة ومقاصدها العامة. وفي سياق الاجتهاد الفقهي الحديث، تُعتبر هذه القاعدة من الأسس التي يُرتكزُ إليها في إقرار الأحكام المستجدة التي لم تكن محل نظر في العصور السابقة، ومن ذلك مسألة الوقف النقدي المؤقت<sup>178</sup>.

يرى عدد من العلماء المعاصرين أن الوقف النقدي المؤقت، وإن لم يكن معروفاً في كتب الفقه القديمة، إلا أنه يحظى بشريعة معتبرة ما دام ينسجم مع مقاصد الشريعة ولا يتعارض مع القواعد الأساسية في الإسلام. وقد اعتمد هؤلاء العلماء في تكييفهم لهذا النوع من الوقف على منهجية المصلحة المرسله، باعتبارها أداة اجتهادية لضبط المسائل المستجدة. ويؤكدون أن هذا النموذج من الوقف جائز من الناحية الشرعية، بشرط أن يُدار بأمانة، مع الحفاظ على نزاهة الأحكام الشرعية. بل إن الوقف النقدي المؤقت يُسهم في تحقيق منافع اجتماعية واسعة، كدعم التعليم، وتمكين الاقتصاد المجتمعي، وتنفيذ برامج إنسانية محددة المدة، وكل ذلك ينسجم مع الرسالة الاجتماعية التي يحملها الإسلام.<sup>179</sup>

طرح عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين في مضممار أصول الفقه مفهوم "المصلحة المرسله" كأساس للاجتهاد الشرعي. ويُعدّ الإمام مالك بن أنس (ت. 179 هـ) من أوائل من اعتمد هذا المفهوم مصدراً في استنباط الأحكام الشرعية. فقد

<sup>176</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، *المستصفى من علم الأصول*، الطبعة الثانية المحققة (دار الكتب العلمية، 1400)، 2-1:ص:139.

<sup>177</sup> ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، الأولى (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (تحقيق) / دار الكتاب اللبناني، 1425)، 1-3:ص:234.

<sup>178</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، *أصول الفقه الإسلامي*، الطبعة الأولى (دار الفكر، 1986)، 2:ص:1058-1059.

<sup>179</sup> Mohammad Hashim Kamali, *Principles of Islamic Jurisprudence*, 3rd rev. and enl. ed, 1 vol., Principles of Islamic Jurisprudence, 3rd revised & enlarged edition (Islamic Texts Society, 2003), 284-283:ص.

نُقل عنه أنه قال: "إذا ظهرت المصلحة، ولم تُخالف نصاً شرعياً، جاز الأخذ بها في الحكم." وهذا التصريح يُعزِّز من مشروعية اعتبار المصالح التي لم يرد بها نص صريح، ما دامت منسجمة مع مقاصد الشريعة، في إطار العملية الاجتهادية.<sup>180</sup>

أوضح الإمام الشاطبي (ت. 790هـ) على هذا الأساس بأن "المصلحة المرسلة" هي نوع من المصالح التي لم يرد بها نص صريح، ولكنها تؤيد مقاصد الشريعة العامة من حيث الجوهر.<sup>181</sup> ويؤكد هذا الرأي أن أي ممارسة تؤدي إلى تحقيق منفعة منسجمة مع روح الشريعة يمكن قبولها باعتبارها حكماً مشروعاً. وعلاوة على ذلك، أكد الدكتور وهبة الزحيلي (ت. 2015م) أن استعمال المصلحة المرسلة جائز إذا كانت المصلحة محققةً وواضحة، ولم تخالف أصول الدين ومبادئه الأساسية.<sup>182</sup> وتفتح هذه الرؤية باب الاجتهاد واسعاً أمام الظواهر الاجتماعية المتجددة، بما في ذلك تطبيق نظام الوقف النقدي المؤقت.

وفي سياق الوقف النقدي المؤقت، فإن المصلحة المتحققة منه واضحة وجليّة للغاية، إذ يُتيح هذا النوع من الوقف سهولة المشاركة للمجتمع، لا سيما لمن لا يملك القدرة على التبرع الدائم. كما أن مرونة المدة الزمنية للوقف تُمكن من تطبيقه في البرامج الاجتماعية قصيرة الأجل، كالمُنح الدراسية، والدعم الاقتصادي، أو إنشاء المرافق العامة. ولا يتعارض هذا النموذج مع مقاصد الشريعة أو القواعد الفقهية العامة، بل ينسجم مع روح التعاون والإسراف في الخيرات في الإسلام. لذلك، فإن المصلحة المرسلة لا تُعدّ مجرد أداة مساعدة في الاجتهاد، بل تُشكّل أيضاً أساساً معيارياً قوياً يُبرّر وجود وصحة الوقف النقدي المؤقت في إطار المذهب الشافعي المعاصر. وهذا يدلّ على أن الفقه الإسلامي يتميز بالديناميكية والقدرة على التكيف مع حاجات الأمة، ما دام لا يخرج عن القيم الجوهرية للشريعة الإسلامية.

واستناداً إلى ما تقدّم، خلص الباحث إلى أن مبدأ مقاصد الشريعة يُشكّل أساساً قوياً في دعم مشروعية الوقف النقدي المؤقت من منظور المذهب الشافعي. وقد تم تحليل هذا التوجّه من خلال ركيزتين أساسيتين: أولاً، حفظ المال، الذي يُؤكّد على أهمية صون المال واستدامة منفعته، كما بيّنه الإمام الغزالي وابن عاشور؛ وثانياً، المصلحة المرسلة، وهي المصلحة التي لم يُنصّ عليها صراحة في الأدلة الشرعية، والتي تُعدّ مجالاً للاجتهاد لدى العلماء، كالإمام الشاطبي، والإمام مالك، و وهبة الزحيلي وهو من العلماء المعصرين. ومن خلال هذين المبدأين، يُمكن اعتبار الوقف النقدي المؤقت أداة شرعية تلتزم بقيم الإسلام، وتتمتع في الوقت نفسه بالمرونة والقدرة على مواكبة متطلبات المجتمع الحديث الديناميكي والإنتاجي.

### 3- التوافق بين المذهب الشافعي والتنظيم القانوني في إندونيسيا في تطبيق الوقف النقدي المؤقت

<sup>180</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات في أصول الشريعة*، الأولى (دار الكتب العلمية، 1425)، 2:ص: 195.

<sup>181</sup> الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، *الموافقات في أصول الشريعة*، 2:ص: 192-193.

<sup>182</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، *أصول الفقه الإسلامي*، 2:ص: 1058-1059.

تفرض تطورات الاقتصاد الإسلامي المعاصر ضرورة وجود استجابة دينية مرنة تتماشى مع حاجات الأمة، ومنها في مجال الوقف. ويُعدّ الوقف النقدي المؤقت من الصيغ الحديثة للوقف التي أثارت تساؤلات حول مشروعيتها وفق المذاهب الفقهية، ولا سيما المذهب الشافعي، الذي يُعدّ المرجعية الفقهية لغالبية المسلمين في إندونيسيا. ومن ناحية أخرى، أفسح الإطار القانوني الوطني، كالقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤ وفتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، المجال لتطبيق الوقف النقدي بمرونة أكبر، بما في ذلك الوقف المؤقت. ومن ثم، تبرز الحاجة إلى استكشاف نقاط الالتقاء بين أصول المذهب الشافعي والمنهج القانوني الوضعي، في ضوء مقاصد الشريعة ومصالح الأمة.

#### أ) نظر المذهب الشافعي في قبول الوقف المؤقت

يشترط المذهب الشافعي - من الناحية النصية - أن يكون الوقف مؤبداً، وأن يكون محل الوقف من الأموال الثابتة التي لا تفتى عنها. لذلك، فإن الوقف النقدي المؤقت لا يُقرّ صراحة في المتون الفقهية القديمة للشافعية. قال الإمام الشيرازي " ولا يصح إلا في عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها على الدوام؛ كالعقار، والحيوان، والأثاث، فإن وقف مالا ينتفع به مع بقائه كأثمان، والطعام، أو مالا ينتفع به على الدوام كالمشموم لم يجز".<sup>183</sup>

وتُبين هذه الشروط مدى تمسك المذهب الشافعي بفكرة بقاء الأصل واستمرار المنفعة، مما يجعلهم لا يُعتبرون النقود من الأموال التي يصح وقفها. فطبيعة النقود أنها تنفذ بالإنفاق، وهذا يتعارض مع التصور التقليدي للوقف في هذا المذهب. وقد تبين هذا الرأي أيضاً الإمام النووي في كتابه المجموع، والإمام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب، إذ وافقوا على هذا الشرط في تعريف الوقف الصحيح في مذهب الشافعي. ومع ذلك، فإن هذا الرأي يُعدّ سياقياً، وقابلاً لإعادة التفسير في ضوء تطوّر الزمان وتغيّر الحاجات الاجتماعية.

#### ب) إعادة تفسير مقاصد الشريعة كنقطة انطلاق للمقاربة المعاصرة

يمكن فهم الوقف النقدي المؤقت على أنه صحيح وفقاً للشريعة الإسلامية إذا تم وضعه في إطار مقاصد الشريعة، وخاصة في جانب حفظ المال والمصلحة المرسلّة، حيث لا يُعدّ هذا النوع من الوقف انحرافاً عن الأصول، بل هو تجسيد عملي لتحقيق المصلحة العامة. وهذا يتوافق مع القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي: "لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان"، لما يطرأ من تغيّر في الأعراف، والمصالح، والضرورات، وأحوال الناس. وفي هذا الإطار.

يرى العلامة وهبة الزحيلي أن المصلحة المرسلّة يمكن أن تُعتمد دليلاً شرعياً في التشريع المعاصر، ما دامت لا تصطدم مع نصّ قطعي أو مقصد شرعي ثابت.<sup>184</sup> ومن هنا، فإن الوقف النقدي المؤقت يُعدّ اجتهاداً مشروعاً ينسجم مع تطور حاجات المجتمع، ويُسهّم في تفعيل أدوات الوقف ضمن أنظمة قانونية حديثة، دون الإخلال بمقاصد الشريعة.

<sup>183</sup> الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، التنبيه في الفقه الشافعي، الطبعة الأولى) دار الكتب العلمية:1، (t.t.، ص:136.

<sup>184</sup> وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، 8:ص:139.

وأشار الشيخ سهل محفوظ في كتابه الفقه الاجتماعي إلى أن المقاصد تُعدّ جسراً بين النصوص التراثية والاحتياجات المعاصرة<sup>185</sup>. وتُعدّ هذه المقاربة المقاصدية الأساس الذي بُنيت عليه مشروعية الوقف النقدي المؤقت من قبل الجهات الشرعية الوطنية.

### ج) مشروعية الوقف النقدي المؤقت في قانون الوقف بإندونيسيا

سمح القانون رقم 41 لسنة 2004 في المادة 16 16 *Undang-Undang Nomor 41 Tahun 2004 Pasal 16* الوقف النقدي، كما تمنح فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم 2 لسنة 2002 *Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002* الشرعية للوقف النقدي المؤقت. وتُعتبر هذه التنظيمات الوقف النقدي شكلاً مشروعاً من أشكال الوقف، ما دام يُدار بأمانة من قبل المؤسسات المالية الإسلامية المكلفة باستقبال أموال الوقف (LKS-PWU)، ولا يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

وينصّ القانون *UU 41/2004* والفتوى *Fatwa MUI* على إمكانية تنفيذ الوقف النقدي بشكل مؤقت، شريطة الالتزام بالمبادئ الشرعية والإنتاجية في إدارة الأصول<sup>186</sup>. ويُعدّ ذلك مظهرًا ملموسًا من مظاهر الاجتهاد الجماعي المبني على المقاصد الشرعية، الذي قام به العلماء والسلطات الدينية في إندونيسيا. ويتيح هذا الإطار القانوني والفتوى الدينية الجمع بين الحفاظ على روح الوقف التقليدي وتحقيق المرونة العملية التي تتوافق مع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة. كما يعكس ذلك قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع ظروف المجتمع الحديثة، مع مراعاة التوازن بين الثبات الشرعي والاستفادة الواقعية للأموال الوقفية.

### د) دور علماء الشافعية المعاصرين في التقريب بين الاتجاهين

قدّم عدد من العلماء والمفكرين المعاصرين من أتباع المذهب الشافعي دعمًا لممارسة الوقف النقدي المؤقت، من خلال المزج بين المبادئ الفقهية القديمة والسياق الاجتماعي المعاصر. فهم يرون أن جوهر الوقف يكمن في تحقيق المصلحة واستمرار النفع، لا في الشكل المادي للمال الموقوف فحسب. كما يشدد هؤلاء العلماء على أهمية ضبط إدارة الوقف المؤقت بما يحقق الاستدامة والشفافية، لضمان وصول المنافع إلى المستحقين بشكل فعال. ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الوقف النقدي المؤقت كألية عملية لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية دون التفريط بالمقاصد الشرعية للوقف.

ومن هؤلاء الشيخ معروف أمين الذي يرى أن الوقف النقدي هو اجتهاد معاصر قائم على مصلحة الأمة ومتوافق مع مقاصد الشريعة<sup>187</sup>، والشيخ سهل محفوظ الذي يؤكد أن الوقف ليس نصيًا فقط،<sup>188</sup> بل هو أيضًا سياقياً. وفي السياق

<sup>185</sup> Sahal Mahfudh, *Nuansa Fiqih Sosial*, Cetakan ke-4, 1 vol. (LKis Pelangi Aksara, 2004).

<sup>186</sup> Majelis Ulama Indonesia, *Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002 Tentang Wakaf Uang*, 1 vol., Fatwa MUI 2/2002 (DSN-MUI, 2016).

<sup>187</sup> Ma'ruf Amin, *Fiqh Wakaf Uang*, Cetakana pertama, 1 vol. (Badan Wakaf Indonesia, 2019).

<sup>188</sup> Mahfudh, *Nuansa Fiqih Sosial*.

نفسه، صرح وهبة الزحيلي بأن الوقف النقدي جائز بشرط أن يُدار ويُستثمر بطريقة تحقق المصلحة، وذكر أن المذهب الحنفي يجيز وقف النقود على سبيل الاستثناء، استنادًا إلى الاستحسان بالعرف لكثرة تعامل الناس به، معتبرًا أن ما تقرره الأعراف له قوة الأحكام التي تقررها النصوص.<sup>189</sup>

بناءً على ما سبق من مناقشة، خلص الباحث إلى أن التوافق بين المذهب الشافعي والتنظيم القانوني الوطني المتعلق بالوقف يُظهر نقطة التقاء بناءً في تطبيق الوقف النقدي المؤقت. فعلى الرغم من أن المذهب الشافعي القديم يؤكد على مبدأ تأييد المنفعة ولا يجيز الوقف المؤقت على وجه الإطلاق، فإن بعض العلماء المعاصرين المنتسبين إلى المذهب الشافعي أتوا مجازًا للاجتهاد في جواز هذا النوع من الوقف من خلال مقارنة المقاصد والمصلحة.

ويتجلى هذا التوافق في ثلاثة أركان رئيسي، أولاً، إعادة تفسير فقه المذهب الشافعي من خلال مدخل المصلحة، كما فعل بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ معروف أمين، والشيخ سهل محفوظ، والدكتور وهبة الزحيلي؛ ثانيًا، تقنين الوقف النقدي المؤقت في قانون الوقف بإندونيسيا و تفعيل فتوى هيئة كبار العلماء (مجلس الإفتاء الإندونيسي) رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، الذي يستجيب لحاجات المجتمع العصري؛ ثالثًا، تعزيز الإطار القانوني بموجب مبدأ حفظ المال ضمن مقاصد الشريعة، والذي يهدف إلى صيانة أموال الأمة وتنميتها وتعظيم منافعها. وبناءً على ذلك، فإن تطبيق الوقف النقدي المؤقت في إندونيسيا يُعدّ نتيجةً للتكامل بين الفقه التقليدي والسياسات المعاصرة، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

### ث- خلاصة البحث

يُستخلص من هذا البحث أن موقف المذهب الشافعي من الوقف النقدي المؤقت يتوزع على ثلاثة محاور. أولاً، المفهوم الأساسي للوقف الذي يقوم على حبس المال وتسبيل المنفعة ودوام الانتفاع، وموقف العلماء الذي يميل غالبهم كالإمام الشيرازي، والنووي، وزكريا الأنصاري إلى رفض الوقف المؤقت، بينما يفتح بعضهم كأبي ثور، وابن السريج من الشافعية والزهري، وبعض المعاصرين مجازًا للاجتهاد بحسب الحاجة، ثم الحكم الفقهي للوقف النقدي الذي لم يرتضه جمهور الشافعية، إلا أن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوه مراعاةً للمصلحة العامة والضرورات المعاصرة. وقد خلص الباحث إلى أن مقاصد الشريعة، لا سيما مبدأ حفظ المال والمصلحة المرسله، تُمثل أساسًا مشروعًا لجواز الوقف النقدي المؤقت ما دام يحقق النفع العام دون المساس بأصل المال، وهو ما يؤيده علماء كالغزالي، والشاطبي، وابن عاشور، وهبة الزحيلي. كما تبين أن هنالك انسجامًا بين الفقه الشافعي والتشريعات الوطنية من خلال إعادة قراءة التراث الفقهي على يد علماء معاصرين مثل كياهي الحاج معروف أمين وكياهي الحاج سهيل محفوظ بمنهج مقاصدي، وإقرار قانوني عبر فتوى

<sup>189</sup> الزحيلي، وهبة مصطفى، *الفقه الإسلامي وأدلته*، الطبعة الأولى (دار الفكر، 1405)، 7: ص 162.

مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢، والقانون رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤، إضافة إلى دمج هذه الجهود مع مقاصد الشريعة لتحقيق نموذج معاصر للوقف النقدي يتوافق مع متطلبات العصر ويخدم التنمية المجتمعية.

### ج- المراجع

#### القرآن الكريم

- الأنصاري، زكريّا بن محمد بن أحمد بن زكريّا. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. ط 1؛ دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ.  
 البخاري، محمد بن إسماعيل. الجامع الصحيح (صحيح البخاري). ط 1؛ كتاب الوصايا 56، [t.t].  
 ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. مقاصد الشريعة الإسلامية. ط 1؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دار الكتاب اللبناني، 1425هـ.  
 الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط 1؛ دار الكتب العلمية، 1415هـ.  
 الزحيلي، وهبة مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط 4؛ دار الفكر، 1428هـ.  
 الزحيلي، وهبة مصطفى. أصول الفقه الإسلامي. ط 1؛ دار الفكر، 1986هـ.  
 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. الموافقات في أصول الشريعة. ط 1؛ دار المعرفة، 1417هـ.  
 الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. الموافقات في أصول الشريعة. ط 1؛ دار الكتب العلمية، 1425هـ.  
 الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. التنبيه في الفقه الشافعي. ط 1؛ دار الكتب العلمية، [t.t].  
 الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. ط 2؛ دار الكتب العلمية، 1400هـ.  
 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط 1؛ دار الكتب العلمية، 1419هـ.  
 مسلم، عبد الله بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم. ط 1؛ الجامع الصحيح 1632، [t.t].  
 النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه. ط 1؛ دار الكفر، 1425هـ.  
 النووي، يحيى بن شرف محيي الدين أبو زكريّا. المجموع شرح المهذب – الجزء السادس عشر. ط 1؛ مكتبة الإرشاد، 1980هـ.  
 Alfian, Annisa Maulidia, Helin Syafitri, Indah Permata Sari, dan Tiswarni Tiswarni. "Implementation of Maqashid Syariah on Cash Waqf Linked Sukuk." *Iqtishodia: Jurnal Ekonomi Syariah* 10, no. 1 (2025): 36–44. <https://doi.org/10.35897/iqtishodia.v10i1.1711>.  
 Amin, Ma'ruf. *Fiqih Wakaf Uang*. Cetakana pertama. 1 vol. Badan Wakaf Indonesia, 2019.  
 Amin, Shodiqul. "Hukum Wakaf Tunai Di Indonesia Dalam Pendekatan Maqashid Syari'ah." *Al-Muamalat: Jurnal Hukum Dan Ekonomi Syari'ah* 5, no. 2 (2020): 1–14.  
 Beni, Beni Setyawan. "WAKAF TUNAI DALAM PERSPEKTIF FIQIH DAN TEORI MAQASID SYARIAH." *Al-Majaalis: Jurnal Dirasat Islamiyah* 11, no. 2 (2024): 292–316.  
 Fad, Mohammad Farid. "Wakaf Linked Sukuk Dalam Perspektif Maqashid Syari'ah." *Journal of Islamic Studies and Humanities* 6, no. 1 (2021): 1. <https://doi.org/10.21580/jish.v6i1.8150>.

Hardiati, Neni. "Wakaf tunai (cash waqf) menurut perspektif ulama dan tinjauan maqashid syari'ah." *AKSELERASI: Jurnal Ilmiah Nasional* 2, no. 3 (2020): 106–17.

Herdianto, Dendy. "Definisi Wakaf Menurut 4 Mazhab." *Wakaf Sukses*, 18 Juni 2022. <https://www.wakafsukses.or.id/definisi-wakaf-menurut-4-mazhab/>.

Kamali, Mohammad Hashim. *Principles of Islamic Jurisprudence*. 3rd rev. and enl. Ed. 1 vol. Principles of Islamic Jurisprudence, 3rd revised & enlarged edition. Islamic Texts Society, 2003.

Kamaluddin, Imam, dan Muhammad Vicki Azhari. "Analisis Kebolehan Wakaf Tunai Menurut Maqashid Syariah." *Jurnal Masharif Al-Syariah: Jurnal Ekonomi Dan Perbankan Syariah* 9, no. 1 (2024): 1. <https://doi.org/10.30651/jms.v9i1.24308>.

Khusaini, Muhammad. "Wakaf Muaqqat Perspektif Mazhab Syafi'i." PhD Thesis, IAIN Metro, 2020. <http://repository.metrouniv.ac.id/id/eprint/2234/>.

Mahfudh, Sahal. *Nuansa Fiqih Sosial*. Cetakan ke-4. 1 vol. LKiS Pelangi Aksara, 2004.

Majelis Ulama Indonesia. *Fatwa MUI No. 2 Tahun 2002 Tentang Wakaf Uang*. 1 vol. Fatwa MUI 2/2002. DSN-MUI, 2016.

Nawawi, Muhyi al-Din Abu Zakariyya Yahya ibn Sharaf al-. *Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh*. Pertama. Vol. 1. Dar al-Fikr, 1425.

NU Online. "Penjelasan Mengenai Wakaf Uang." Diakses 21 Juli 2025. <https://islam.nu.or.id/bahtsul-masail/penjelasan-mengenai-wakaf-uang-DQ4T5>.

"Pengertian Wakaf." *Badan Wakaf Indonesia | BWI.go.id*, t.t. Diakses 17 Juli 2025. <https://www.bwi.go.id/literasiwakaf/pengertian-wakaf/>.

Rohma Rozikin, Mokhammad. *Hukum Wakaf Tunai Dalam Madzhab Syafi'i – FatwaPedia*. t.t. Diakses 19 Juli 2025. <https://fatwapedia.com/hukum-wakaf-tunai-dalam-madzhab-syafii/>.

SINDOnews Kalam. "Bolehkah Mewakafkan Uang? Begini Pendapat Masyhur Mazhab Syafi'i." Diakses 17 Juli 2025. <https://kalam.sindonews.com/read/317110/69/bolehkah-mewakafkan-uang-begini-pendapat-masyhur-mazhab-syafii-1611828104>.

Sulistiani, Siska Lis. *Wakaf uang: pengelolaan dalam hukum Islam dan hukum positif di Indonesia*. Sinar Grafika, 2022. [https://books.google.com/books?hl=id&lr=&id=nTlwEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=hukum+wakaf+uang+di+indonesia&ots=Bp09SqZarm&sig=\\_wxy0grxuzgr3r0s\\_Z1xSD3ewQ](https://books.google.com/books?hl=id&lr=&id=nTlwEAAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=hukum+wakaf+uang+di+indonesia&ots=Bp09SqZarm&sig=_wxy0grxuzgr3r0s_Z1xSD3ewQ).

Sulistiyani, Diah, Nur Asikin, Soegianto Soegianto, dan Bambang Sadono. "Pelaksanaan dan pengembangan wakaf uang di Indonesia." *Jurnal USM Law Review* 3, no. 2 (2020): 328–43.

Yasin, Yuli. "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia." *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4. <https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41>.

Yasin, Yuli. "Wakaf Uang Berjangka Dan Urgensinya Dalam Pengelolaan Aset Wakaf Di Indonesia." *Jurnal Bimas Islam* 10, no. 4 (2017): 4. <https://doi.org/10.37302/jbi.v10i4.41>.